النعمان سوشل میڈیا سروسز

موضوع : حدیث ابن مسعودؓ کو صحیح کہنے والے علماء ومحدثین

دفاع احناف لائبریری ایپ

تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ

أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

الجزء الثاني

علق عليه واعتنى به

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

محمد ، عن عمارة – هو ابن المهاجر – عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي ، فغسلاها ، ورواه الدارقطني [٥٢٠] من طريق عبد الله بن نافع ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء ، وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة : حدثنا إبراهيم ، ثنا أبو العباس السراج ، ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، ثنا المخزوي به ، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، ورواه البيهقي [٥٢١] من وجه آخر ، عن أسماء بنت عميس ، وإسناده حسن ، ورواه من وجهين آخرين [٥٢٢] ، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر ؛ لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق ، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة ، لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليًا دفنها ليلًا ، ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ؟ ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك ، وظن أن عليًا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لا بأس به ، وأجاب في الخلافيات أنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك ، وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه ، وقد احتج بهذا الحديث أحمد ، وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما .

(تنبيه) هذا إن صح يبطل ما روي أنها غسلت نفسها وماتت ، وأوصت أن لا يعاد غسلها ، ففعل عليّ ذلك ، وهو خبر رواه أحمد [٥٢٣] من طريق أم سلمى زوج أبي رافع كذا في المسند ، والصواب : سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات [٥٢٤] وفي العلل المتناهية ، وأفحش القول في ابن إسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح .

(•••) **حديث** : أن أبا بكر أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق ، فنفذت وصيته ،

---

(٥٢٠) سنن الدارقطني (٢ / ٧٩) .

(٥٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٣٩٦) .

(٥٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٥٢٣) مسند أحمد (٦ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٥٢٤) الموضوعات لابن الجوزي (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

قواعد في علوم الحديث

للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي

ولد سنة ١٣١٠ وتوفي سنة ١٣٩٤
رحمه الله تعالى

حققه وراجع نصوصه وعلق عليه
عبد الفتاح أبو غدة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية
حلب ـ باب الحديد ـ مكتبة النهضة ـ هاتف ٣٥٢٩١
بيروت ص. ب ٦٣٤٧ ـ هاتف ٢٢٥٢٧١

في اعتبار الشرطِ وعدمِه ، والذي خَبَرَ الراوي : فلا يَرجِعُ إلا إلى رأي نفسه ـ إلى قوله ـ : فلِمَ لا يجوزُ في الصحيحِ السَّندِ أن يُضعَّفَ بالقرينة الدالَّة على ضعفه في نفس الأمر ، والحسَنِ أن يرتَفِعَ إلى الصحة بقرينة أخرى ؟ كما قلناه مِن عَمَلِ أكابر الصحابة على وَفْقِ ما قلناه ، وتركِهم لمقتضى ذلك الحديث ، وكذا عَمَلُ أكابر السلف . اهـ .

٣ ـ المجتهد إذا استدلَّ بحديث كان تصحيحاً له كما في « التحرير » لابن الهمام وغيره[١] .

وفي « تدريب الراوي »[٢] قال أبو الحسن بن الحصَّار[٣] في « تقريب المدارك على موطأ مالك » : قد يَعلم الفقيهُ صِحةَ الحديث إذا لم يكن في

---

(١) من « رد المحتار » ٤ : ٣٧ . وصرَّح شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى بهذا غير مرة ، ففي تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٥٦ و ٥٩ قولُه : « ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له » .

(٢) ص ٢٥ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الفاسي السَّبْتي ، أحدُ علماء المالكية ، زار مصر وغيرها ، وسمع منه الحافظُ المنذري بعضَ كتبه ، وجاور بمكة ، وتوفي بالمدينة سنة ٦١١ رحمه الله تعالى . وله عدَّة تآليف منها « الناسخ والمنسوخ » و « المدارك في وصل مقطوع حديث مالك » ، ولعله المسمى هنا : « تقريب المدارك » . وترجمته في « الأعلام » للزركلي ٥ : ١٥١ ، و « معجم المؤلفين » لكحالة ٧ : ٢٢٨ . هذا ، ووقع في الأصل هنا تبعاً للمصدر المنقول عنه : « تدريب الراوي » تحريفٌ في اسمه إلى (ابن الحضار) بالضاد المعجمة . وهو تحريف وقع في كثير من الكتب ، وصوابه (ابن الحصَّار) بالحاء والصاد المهملتين لا غير . فاعرفه .

کسی حدیث سے مجتہد کا دلیل پکڑنا اس بات کی دلیل ہے کہ وہ اس کے نزدیک صحیح و قابل استدلال ہے

الا بقطع الحلقوم۔ الحاصل ذبح فوق العقدہ میں ان چاروں کا قطع بلاشبہ پایا جاتا ہے اور بعض علما کا یہ کہنا کہ فوق العقدہ نہ حلق ہے اور نہ قطع عروق ثلاثہ کا پایا جاتا ہے بالکل غلط ہے اور مشاہدہ کا انکار کرنا ہے۔

(۱) آیت کریمہ الا ما ذکیتم میں مطلق ذکاۃ کا ذکر ہے، اور

(۲) آیت طعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم میں حلت طعام اہل کتاب کا بیان ہے، ان دونوں آیتوں میں مذبح و منحر کا بیان ہی نہیں ہے، لہٰذا ان دونوں آیتوں سے اطلاق یا تقیید بہ تحت العقدہ کا کسی طرح پر ثبوت نہیں ہوتا۔

(۳) حدیث شریف انہر الدم بما شئتا سے یہ ثابت ہوتا ہے کہ ذبح میں ودجین کا قطع ہونا ضروری ہے، کیونکہ بلا کٹنے ودجین کے انہار دم نہیں ہو سکتا، اور اسی حدیث کی رو سے امام ثوری نے کہا ہے، کہ ذبح میں اگر صرف ودجین کو قطع کرے، اور مری اور حلقوم کو قطع نہ کرے، تو جائز ہے۔ قال الحافظ فی الفتح وعن الثوری ان قطع الودجین اجزأ وان لم یقطع الحلقوم والمری واحتج لہ بمافی حدیث رافع ما انہر الدم وانہارہ اجزاؤہ وذلک یکون بقطع الاوداج لانہا مجری الدم واما المری فہو مجری الطعام ولیس بہ من الدم ما یحصل بہ انہارہ انتہی اس بارے میں کہ ذبح میں کتنی رگوں کا قطع کرنا ضروری ہے، ائمہ کا اختلاف ہے، امام ثوری کا مذہب معلوم ہو چکا، اور امام شافعی کے نزدیک صرف مری اور حلقوم کا کاٹنا ضروری ہے، اور ودجین کا کاٹنا ضروری نہیں ہے، اور امام ابو حنیفہ کے نزدیک مذکورہ چاروں رگوں میں سے بلا تخصیص تین رگوں کا کاٹنا ضروری ہے، ان ائمہ کے دلائل پر مطلع ہونا چاہو تو فتح الباری اور ہدایہ کو دیکھو۔

(۴) حدیث الذکاۃ بین اللبۃ واللحیین سے فقہائے حنفیہ استدلال کرتے ہیں، مگر یہ نہیں معلوم کہ امام صاحب نے اس سے استدلال کیا ہے یا نہیں؟

(۵) کسی حدیث سے کسی مجتہد کا دلیل پکڑنا اس بات کی دلیل ہے کہ وہ حدیث اس کے نزدیک صحیح و قابل استدلال ہے۔

(۶) حدیث الذکاۃ بین اللبۃ واللحیین کو یوں ہی بلا سند و بلا ذکر مخرج علمائے حنفیہ

فتاویٰ نذیریہ

شیخ الکل حضرت مولانا سید محمد نذیر حسین محدث دہلوی

★

ناشر
اہلحدیث اکادمی کشمیری بازار۔ لا[ہور]

قال: «ترفع الأيـدي فـي[1] سبعة مواطـن: إذا قـام إلـى الصـلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جَمْع (و)[2] عند الجمار».

٢٤٦٣- حدثنا معاوية بن هشام[3] عـن سـفيان عـن[4] مسـلم الجهني قال: «كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبَّر».

٢٤٦٤- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن حُصَيـن عـن مجاهد قـال: «ما رأيتُ ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح».

٢٤٦٥- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن جابر عن الأسود وعلقمـة: أنهمـا كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان.

٢٤٦٦- حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عـن عبدالملك بـن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قـال: «صليتُ مـع عمـر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته، إلا حين افتتح الصلاة» قال عبدالملك: «ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحـون الصلاة».

٤٧- في التعويذ[5] كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟

٢٤٦٧- حدثنا حفص عن الأعمـش عـن إبراهيم عـن الأسـود قـال: «افتتح عمـر الصـلاة، ثم كبَّر، ثم قـال: سبحـانك اللهم وبحمدك، وتبارك

---

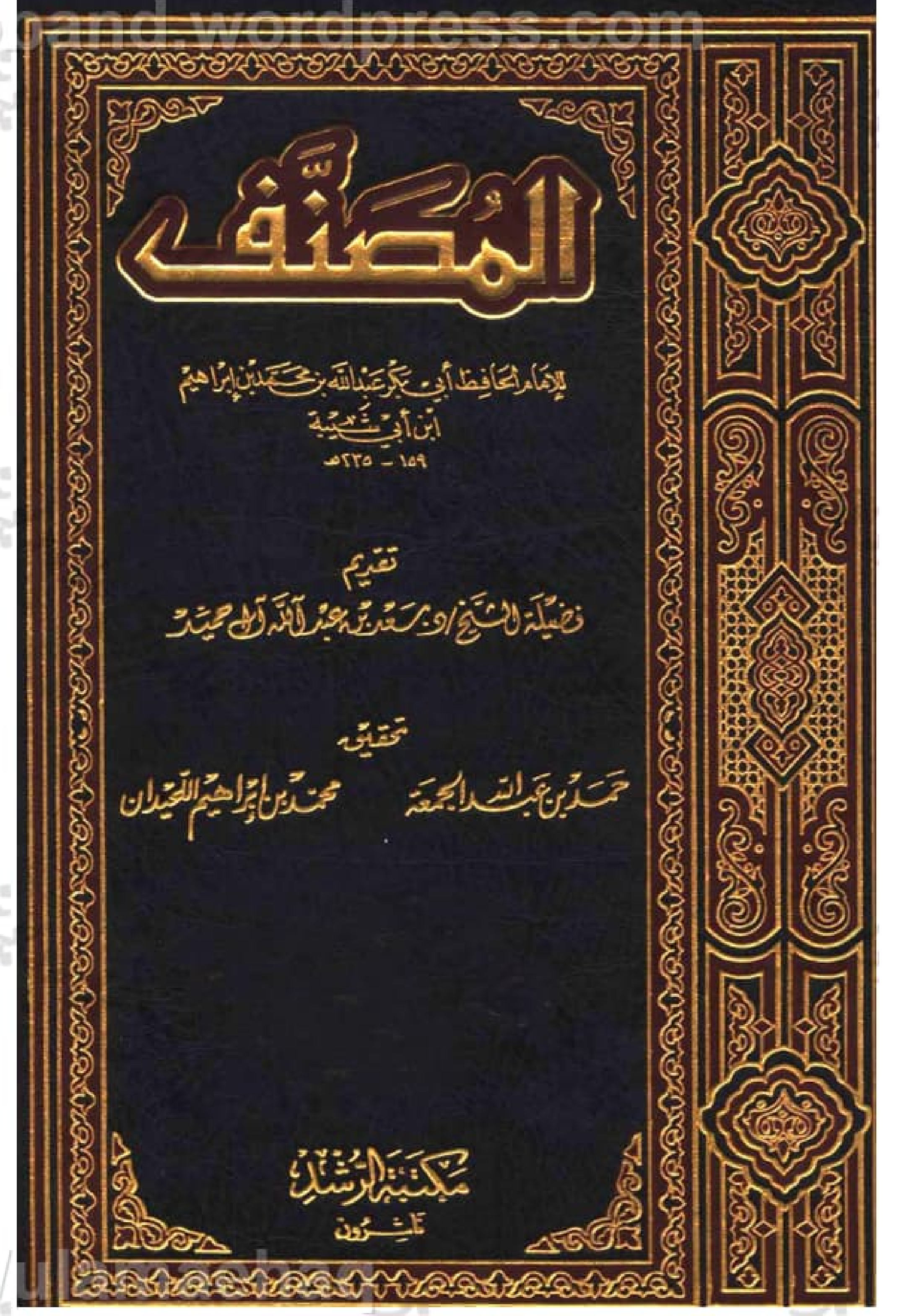
(١) في (ط س): «قال: لا ترفع الأيدي إلا في...».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و (م): «معاوية بن هشيم» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «سفيان بن مسلم الجهني» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ط س): «في التعوذ».





تأليف
الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الخامس

المحتوى:
كتاب مواقيت الصلاة ـ كتاب الأذان
من الحديث (٥٢١) ـ إلى الحديث (٧٥٢)

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

بعض المالكية، وحكي عن أبي حنيفة ما يقتضي الإثم بتركه. وقال ابن خزيمة: من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركناً من أركانها. وفي (قواعد) ابن رشد: عن بعضهم وجوبه أيضاً عند السجود، وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه، وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وفي (البدائع): روي عن ابن عباس أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عن عبد الله بن مسعود أيضاً وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأبا سعيد، رضي الله تعالى عنهم، واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب، قال: «كان النبي، ﷺ، إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود». أخرجه أبو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن أبي شيبة في (مصنفه): فإن قالوا: في حديث البراء قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، ولم يذكروا: ثم لا يعود. وقال الخطابي: لم يقل أحد في هذا: ثم لا يعود، غير شريك. وقال أبو عمر: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم **قوله: «ثم لا يعود»**. وقال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد وقال أحمد: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما لقن أخذ يذكره فيه. وقال جماعة: إن يزيد كان يغير بآخره، فصار يتلقن.

قلنا: يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في (الكامل) رواه هشيم وشريك وجماعة معهما: عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: ثم لم يعد، فظهر أن شريكاً لم ينفرد برواية هذه الزيادة، فسقط بذلك أيضاً كلام الخطابي: لم يقل في هذا: ثم لا يعود غير شريك. فإن قلت: يزيد ضعيف وقد تفرد به؟ قلت: لا نسلم ذلك، لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى، فكذلك أخرجه الطحاوي، إشارة إلى أن يزيد قد توبع في هذا. وأما يزيد في نفسه فإنه ثقة. فقال العجلي: هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان: هو، وإن تكلم فيه لتغيره، فهو مقبول القول عدل ثقة. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه. وقال ابن شاهين في كتاب (الثقات): قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة، ولا يعجبني قول من يتكلم فيه. وخرج حديثه ابن خزيمة في (صحيحه). وقال الساجي: صدوق، وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه، واستشهد به البخاري، فإذا كان كذلك جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة، وبجملته أخرى، أو يكون قد نسي أولاً ثم تذكر. وقد أتقنا الكلام فيه في (شرحنا للهداية) والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة

وَمَا اٰتٰکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْہُ وَمَا نَھٰکُمْ عَنْہُ فَانْتَھُوْا

اور رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) جو کچھ تم کو دیں اس کو لے لو اور جس سے منع کریں اس سے باز آجاؤ

الطریق الاسلم

اردو شرح

مسند الامام الاعظم

مسند امام اعظم ابو حنیفہؒ کی ۵۲۳ احادیث مبارکہ کا ترجمہ، تخریج احادیث
حل لغات، سند حدیث پر بحث اور ایک منفرد اسلوب میں مفہوم
حدیث کی وضاحت کے ساتھ

ترجمہ و تشریح

مولانا محمد ظفر اقبال صاحب مدظلہ

مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7355743
MAKTABA-E-REHMANIA

اس کی حکمت یہ ہے کہ مسجد اللہ کا گھر اور فرشتوں کی محبوب جگہ ہے جسے فرشتے گھیرے رہتے ہیں اور جب مسجد میں نماز ہو رہی ہو تو ان کے شوق میں اور اضافہ ہو جاتا ہے اور وہ مسلمانوں کے دائیں بائیں منتشر ہو جاتے ہیں' جب مسلمان دائیں طرف سلام پھیرتے ہیں تو فرشتے اس کا جواب دیتے ہیں اور جب بائیں طرف سلام پھیرتے ہیں تب بھی وہ جواب دیتے ہیں اور فرشتے معصوم ہوتے ہیں اور معصوم کی دعاء رد نہیں ہوتی لہٰذا ہمیں اس سے زیادہ سے زیادہ مستفید ہونا چاہیے اور اس کی صورت یہی ہے کہ ایک طرف سلام پھیرنے پر اکتفاء کی بجائے دونوں طرف سلام پھیرا جائے اور فرشتوں کی نیت بھی کر لی جائے۔

بَابُ مَا جَاءَ فِیْ رَفْعِ الْیَدَیْنِ

(۹۶) اَبُوْ حَنِیْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ اِبْرَاهِیْمَ اَنَّهٗ قَالَ فِیْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ اَعْرَابِیٌّ لَمْ یُصَلِّ مَعَ النَّبِیِّ ﷺ صَلٰوةً قَبْلَهَا قَطُّ اَهُوَ اَعْلَمُ مِنْ عَبْدِاللّٰهِ وَاَصْحَابِهٖ حَفِظَ وَلَمْ یَحْفَظُوْا یَعْنِیْ رَفْعَ الْیَدَیْنِ وَ فِیْ رِوَایَةٍ عَنْ اِبْرَاهِیْمَ اَنَّهٗ ذَکَرَ حَدِیْثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَقَالَ اَعْرَابِیٌّ صَلّٰی مَعَ النَّبِیِّ ﷺ مَا صَلّٰی صَلٰوةً قَبْلَهَا اَهُوَ اَعْلَمُ مِنْ عَبْدِاللّٰهِ۔

وَفِیْ رِوَایَةٍ ذُکِرَ عِنْدَهٗ حَدِیْثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ اَنَّهٗ رَاَی النَّبِیَّ ﷺ رَفَعَ یَدَیْهِ عِنْدَ الرُّکُوْعِ وَعِنْدَ السُّجُوْدِ فَقَالَ هُوَ اَعْرَابِیٌّ لَا یَعْرِفُ الْاِسْلَامَ لَمْ یُصَلِّ مَعَ النَّبِیِّ ﷺ اِلَّا صَلٰوةً وَاحِدَةً وَقَدْ حَدَّثَنِیْ مَنْ لَا اُحْصِیْ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ اَنَّهٗ رَفَعَ یَدَیْهِ فِیْ بَدْءِ الصَّلٰوةِ فَقَطْ وَحَکَاهُ عَنِ النَّبِیِّ ﷺ وَ عَبْدُاللّٰهِ عَالِمٌ بِشَرَائِعِ الْاِسْلَامِ وَحُدُوْدِهٖ مُتَفَقِّدٌ لِاَحْوَالِ النَّبِیِّ ﷺ مُلَازِمٌ لَهٗ فِیْ اِقَامَتِهٖ وَفِیْ اَسْفَارِهٖ وَقَدْ صَلّٰی مَعَ النَّبِیِّ ﷺ مَا لَا یُحْصٰی۔

رفع یدین کا بیان

ترجمہ: حماد سے منقول ہے کہ ابراہیم نخعیؒ حضرت وائل بن حجرؓ کے متعلق کہتے ہیں کہ یہ دیہات میں رہنے والے صحابی تھے' نبی علیہ السلام کے ساتھ انہیں اس سے پہلے کوئی نماز پڑھنے کا کبھی اتفاق نہیں ہوا' کیا عبداللہؓ بن مسعود اور ان جیسے دوسرے صحابہؓ سے بڑے عالم ہو سکتے ہیں کہ انہوں نے رفع یدین کا مسئلہ یاد کر لیا ہو اور حضرت عبداللہؓ بن مسعود وغیرہ یاد نہ کر سکے ہوں؟

اور ایک روایت میں یہ بھی ہے کہ جب ابراہیم نخعی کے سامنے حدیث وائل بن حجرؓ کا ذکر کیا گیا کہ انہوں نے نبی علیہ السلام کو رکوع اور سجود کے وقت رفع یدین کرتے ہوئے دیکھا ہے تو فرمایا کہ وہ دیہات کے رہنے والے تھے' اسلام کے بارے میں مکمل معرفت نہ رکھتے تھے' نبی علیہ السلام کے ساتھ صرف ایک نماز پڑھ سکے تھے اور مجھے اتنے راویوں نے حضرت عبداللہؓ بن مسعود کی یہ حدیث پہنچائی ہے کہ میں انہیں شمار نہیں کر سکتا کہ حضرت ابن مسعودؓ صرف ابتداء نماز میں رفع

یدین کیا کرتے تھے اور اسے نبی علیہ السلام کی طرف منسوب کر کے نقل کیا کرتے تھے' حضرت عبداللہؓ بن مسعود اسلام کے شرائع و حدود سے واقف تھے' نبی علیہ السلام کے احوال کی جستجو میں رہا کرتے تھے' ان کے ساتھ سفر و حضر میں چمٹے رہا کرتے تھے' اور نبی علیہ السلام کے ساتھ بے شمار نمازیں پڑھنے کا شرف رکھتے تھے۔

حل عبارت: ''اعرابی'' دیہات میں رہنے والا ''لم یصل'' باب تفعیل سے نفی جحد بلم معروف کا صیغہ واحد مذکر غائب ہے بمعنی نماز پڑھنا ''حفظ'' اس کی ''ھو'' ضمیر کا مرجع وائل بن حجرؓ ہیں ''لا احصی'' باب افعال سے فعل مضارع معروف کا صیغہ واحد متکلم ہے بمعنی شمار کرنا ''متفقد'' باب تفعل سے اسم فاعل کا صیغہ واحد مذکر ہے بمعنی جستجو کرنا' تلاش کرنا۔

تخریج حدیث: اخرجه ابن ابی شیبه: ۱/۲۳۶' ومحمد فی الموطا' والدارقطنی' وابو یعلی' والطحاوی: ۱۳۱۸' ۱۳۱۹۔

مفہوم: اس حدیث میں رفع یدین کا مشہور اور معرکۃ الآراء مسئلہ بیان کیا گیا ہے کہ آیا رکوع میں جاتے وقت اور رکوع سے اٹھتے وقت رفع یدین کرنا سنت سے ثابت ہے یا نہیں؟ گو کہ اس مسئلے پر قدیماً و حدیثاً اتنے مناظرے ہو چکے اتنی تصنیفات منظر عام پر آ چکیں اور اتنے مجادلے ہو چکے کہ جن کی کوئی انتہا نہیں' حالانکہ فقہاء کرام کا یہ اختلاف صرف اولیٰ اور عدم اولیٰ کی حد تک تھا' جواز اور عدم جواز تک اس کا دائرہ وسیع نہ ہوا تھا لیکن اس میں دو وجہ سے شدت پیدا ہوئی' ایک تو یہ کہ محدثین کا ایک اہم طبقہ اس میں کود پڑا اور اس نے اپنی رائے کو ثابت کرنے کے لیے دھڑا دھڑ احادیث جمع کرنا شروع کر دیں اور دوسرا عدم برداشت یعنی ایک دوسرے کی بات سننے کا حوصلہ ختم ہو گیا اور ہم نے اس مسئلے کو ایمان و کفر کا مسئلہ بنا لیا' رہی سہی سر اب غیر مقلدین نے آ کر پوری کر دی۔

اس لیے میں اس مسئلے پر تو بحث نہیں کروں گا کیونکہ فریقین کے پاس دلائل موجود ہیں اور مسئلہ اتنا اہم نہیں ہے جتنا اہم اسے بنا دیا گیا ہے' البتہ زیر بحث حدیث کے مضمون پر کچھ لکھنا ضروری سمجھتا ہوں کیونکہ اس حدیث کی ابتداء میں ابراہیم نخعیؒ نے حضرت وائل بن حجرؓ پر جو تبصرہ کیا ہے وہ ان کی شان سے بعید ہے کہ وہ صرف عدم رفع یا ترک رفع کو ثابت کرنے کے لیے ایک صحابی کو اعرابی اور دیہاتی ہونے کا طعنہ دے رہے ہیں؟

ہمیں اس بات سے اختلاف نہیں ہے کہ خود ابراہیم نخعیؒ ایک جلیل القدر فقیہہ اور بزرگ ہیں' ہمیں اس بات سے بھی اختلاف نہیں کہ ایک مرتبہ کے واقعہ کو پوری زندگی کے حالات کی دلیل نہیں سمجھا جا سکتا' ہم اس بات کو بھی سر آنکھوں پر رکھتے ہیں کہ حضرت عبداللہؓ بن مسعود کو بارگاہ نبوت میں خصوصی تقرب حاصل تھا۔

لیکن کیا آپ اس بات سے اتفاق کر سکتے ہیں کہ ایک غیر صحابی کسی صحابی کو دیہاتی ہونے کا طعنہ دے اور اس کی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

ایک ہزار سے زائد احادیث نبوی کا مستند ذخیرہ اور ائمہ دین کا قول

موطا امام محمد رحمۃ اللہ تعالیٰ

(عربی اردو)

جامع

حضرت امام محمد بن حسن شیبانی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ متوفی ۱۸۹ھ

مترجم

علامہ الحاج محمد منشا تابش قصوری

مدرس جامعہ نظامیہ رضویہ، لاہور

مستند دارالعلوم حنفیہ فریدیہ بصیر پور (اوکاڑہ)

ناشر

فرید بک سٹال ۳۸ اردو بازار لاہور

حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَفِيْ ذٰلِكَ اٰثَارٌ كَثِيْرَةٌ۔

ابوحنیفہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے ہیں اور اس میں بہت سے آثار ہیں۔

۱۰۵ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ اَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ نِ الْجَرْمِيِّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ اَبِيْ طَالِبٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى مِنَ الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوٰى ذٰلِكَ۔

امام محمد نے فرمایا ہمیں محمد ابن ابان بن صالح نے عاصم بن کلیب الجرمی سے خبر دی انھوں نے اپنے باپ سے روایت کیا کہ کہا انھوں نے میں نے حضرت علی ابن ابیطالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ کو دیکھا کہ وہ فرض نماز میں شروع کے وقت رفع یدین فرماتے اور اس کے ماسوائے کسی جگہ رفع یدین نہ فرماتے۔

۱۰۶ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلٰوةِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى۔

امام محمد نے فرمایا ہمیں محمد بن ابان بن صالح نے حماد سے انھوں نے ابراہیم النخعی سے روایت بیان کی کہ فرماتے تھے کہ تکبیر تحریمہ کے علاوہ کسی بھی جگہ نماز میں رفع یدین نہ کرو۔

۱۰۷ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِيْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ نِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّهُ صَلّٰى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاٰهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا كَبَّرَ وَاِذَا رَكَعَ وَاِذَا رَفَعَ قَالَ اِبْرَاهِيْمُ مَا اَدْرِيْ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ اِلَّا ذٰلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هٰذَا مِنْهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَاَصْحَابُهُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ اَحَدٍ مِنْهُمْ اِنَّمَا كَانُوْا يَرْفَعُوْنَ اَيْدِيَهُمْ

امام محمد نے فرمایا ہمیں یعقوب بن ابراہیم نے خبر دی انھوں نے کہا ہمیں حصین بن عبدالرحمٰن نے خبر دی انھوں نے کہا میں اور عمرو بن مرہ ابراہیم النخعی کی خدمت میں حاضر ہوئے عمرو نے کہا ہمیں علقمہ بن وائل حضرمی نے اپنے والد ماجد سے روایت بیان کی کہ انھوں نے رسول اکرم صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کے ساتھ نماز ادا کی میں دیکھا کہ رسول کریم صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم جب اپنے ہاتھ اٹھاتے اور جب رکوع فرماتے نیز جب رکوع سے سر اقدس اٹھاتے تو تکبیر فرماتے۔ ابراہیم النخعی نے فرمایا میرا گمان ہے کہ انھوں نے اسی دن رسول اللہ صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کو نماز ادا فرماتے دیکھا اور یہی اس نے یاد رکھا اور اس بات کو ابن مسعود اور ان کے اصحاب بھول گئے؟

فِيْ بَدْءِ الصَّلٰوةِ حِيْنَ يُكَبِّرُوْنَ۔

کیونکہ میں نے ان میں سے کسی کو نہیں سنا کہ وہ نماز کے دوران رفع یدین کرتے۔ بے شک وہ نماز کے آغاز میں تکبیر کے وقت رفع یدین کرتے تھے۔

۱۰۸ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ حَكِيْمٍ قَالَ رَاَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ اُذُنَيْهِ فِيْ اَوَّلِ تَكْبِيْرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوٰى ذٰلِكَ۔

امام محمد رحمہ اللہ تعالیٰ نے کہا ہمیں خبر دی محمد بن ابان بن صالح نے عبدالعزیز بن حکیم سے، انھوں نے کہا میں نے حضرت عبداللہ ابن عمر کو دونوں کانوں کی لو تک رفع یدین کرتے دیکھا تکبیر اولیٰ میں نماز کے شروع کرتے وقت اس کے علاوہ قطعاً وہ ہاتھ نہیں اٹھاتے تھے۔

۱۰۹ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ نِ الْجَرْمِيِّ عَنْ اَبِيْهِ وَكَانَ مِنْ اَصْحَابِ عَلِيٍّ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلَى الَّتِيْ يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلٰوةَ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلٰوةِ۔

امام محمد نے کہا ہمیں ابوبکر بن عبداللہ النہشلی نے عاصم بن کلیب الجرمی سے روایت بیان کی وہ اپنے باپ سے مروی ہیں جو حضرت علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے رفقاء میں سے تھے، کہ بے شک تکبیر اولیٰ میں رفع یدین کرتے جس سے نماز کا آغاز فرماتے پھر نماز میں کسی بھی جگہ رفع یدین نہیں کرتے تھے۔

۱۱۰۔ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ اَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ۔

امام محمد نے کہا ہمیں امام ثوری نے خبر دی انھوں نے کہا ہمیں حصین نے حدیث بیان کی حضرت ابراہیم سے انھوں نے ابن مسعود سے روایت کی کہ وہ جب نماز شروع فرماتے تو رفع یدین کرتے۔

بَابُ ۲۴ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ الْاِمَامِ

باب ۲۴ نماز میں امام کے پیچھے قرأت

۱۱۱ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ اُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلٰوةٍ جَهَرَ فِيْهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَاَ مَعِيَ مِنْ اَحَدٍ فَقَالَ الرَّجُلُ

امام مالک رحمہ اللہ تعالیٰ نے ہمیں خبر دی کہ ہم سے زہری نے ابن اکیمہ لیثی سے حدیث بیان کی کہ حضرت ابوہریرہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ روایت کرتے ہیں کہ بیشک رسول اللہ صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم نے جہری نماز ادا کرنے کے بعد فرمایا۔ کیا تم میں سے کسی نے میرے ساتھ قرأت

عَنِ الْبَرَآءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ مِثْلَهٗ۔

۱۲۵۸- حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي دَاوٗدَ قَالَ ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ اَنَّهٗ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ اَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُوْدُ۔

حضرت علقمہ، حضرت عبداللہ سے وہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم سے روایت کرتے ہیں کہ آپ پہلی تکبیر میں ہاتھ اٹھاتے پھر نہ اٹھاتے۔

۱۲۵۹- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهٗ بِاِسْنَادِهٖ۔

حضرت وکیع، حضرت سفیان سے روایت کرتے ہیں انھوں نے اپنی سند کے ساتھ اس کی مثل روایت کیا۔

۱۲۶۰- حَدَّثَنَا اَبُوْ بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ قُلْتُ لِاِبْرَاهِيْمَ حَدِيْثُ وَائِلٍ اَنَّهٗ رَاَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَاِذَا رَكَعَ وَاِذَا رَفَعَ رَاْسَهٗ مِنَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ اِنْ كَانَ وَائِلٌ رَاٰهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَدْ رَاٰهُ عَبْدُ اللّٰهِ خَمْسِيْنَ مَرَّةً لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ۔

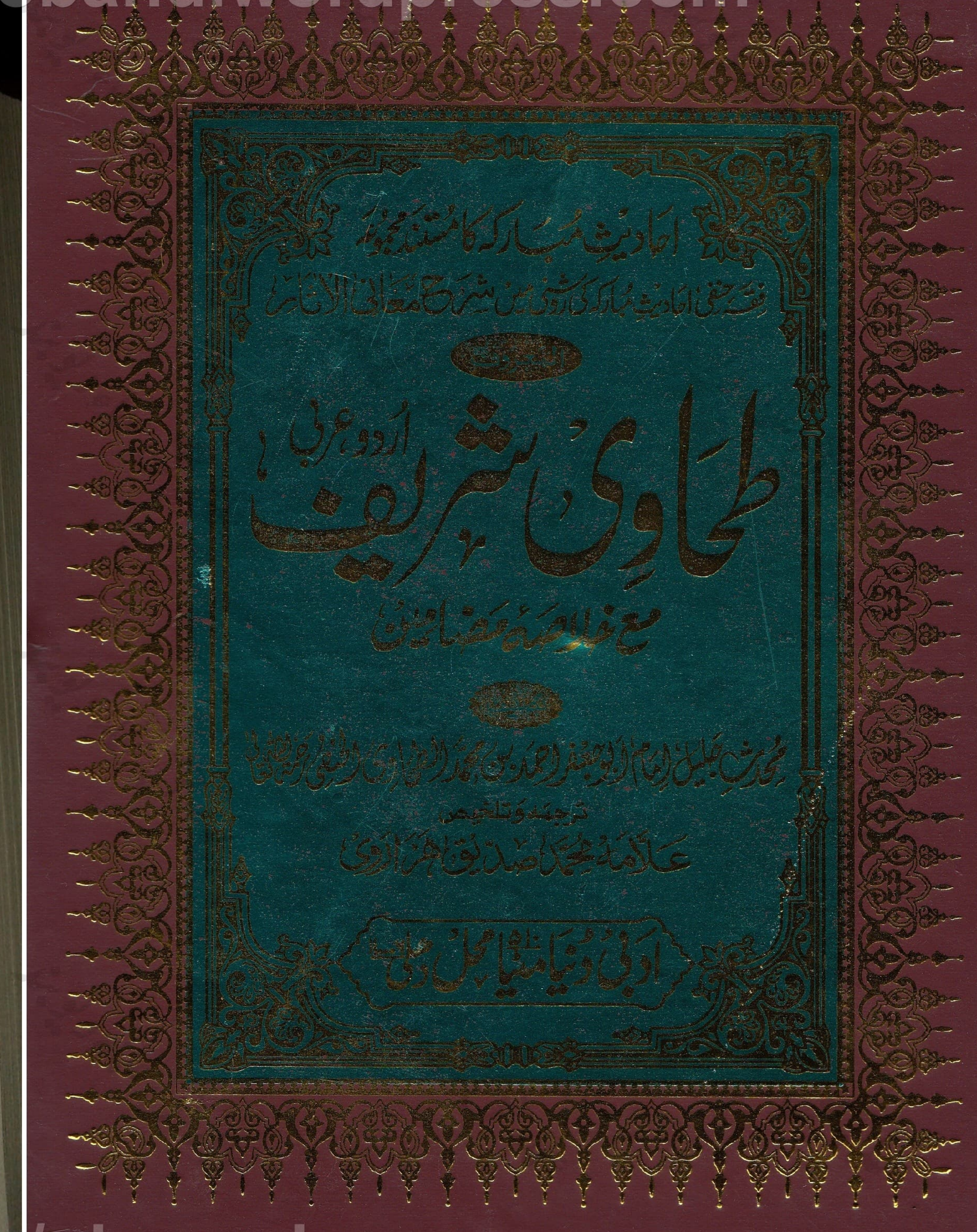
حضرت مغیرہ فرماتے ہیں میں نے حضرت ابراہیم سے حدیثِ وائل رضی اللہ عنہ کا ذکر کیا کہ انھوں نے سرکارِ دو عالم صلی اللہ علیہ وسلم کو دیکھا آپ نماز شروع کرتے وقت رکوع کرتے اور رکوع سے سر اٹھاتے وقت ہاتھوں کو بلند کرتے تھے انھوں نے فرمایا اگر حضرت وائل رضی اللہ عنہ نے آپ کو ایک مرتبہ ایسا کرتے دیکھا ہے تو عبداللہ رضی اللہ عنہ نے آپ کو پچاس مرتبہ ایسا نہ کرتے ہوئے دیکھا ہے۔

۱۲۶۱- حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ دَاوٗدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ فَاِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ وَبَعْدَهٗ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِاِبْرَاهِيْمَ فَغَضِبَ وَقَالَ رَاٰهُ هُوَ وَلَمْ يَرَاهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَلَا اَصْحَابُهٗ۔

حضرت عمرو بن مرہ فرماتے ہیں میں حضرموت کی مسجد میں داخل ہوا تو دیکھا کہ حضرت علقمہ بن وائل اپنے والد کی روایت بیان کر رہے ہیں کہ رسول اکرم صلی اللہ علیہ وسلم رکوع سے پہلے اور بعد ہاتھ اٹھاتے تھے۔ میں نے یہ بات حضرت ابراہیم سے ذکر کی تو وہ غضبناک ہو گئے اور فرمایا انھیں نے دیکھا اور حضرت عبداللہ ابن مسعود اور دیگر صحابہ کرام رضی اللہ عنہم نے نہیں دیکھا۔

فَكَانَ هٰذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهٖ اَهْلُ هٰذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِهِمْ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

یہ جو کچھ ہم نے نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے روایت کیا اس قول کے قائلین کے استدلال میں سے ہے ان کے



عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ مِثْلَهٗ۔

حضرت علقمہ حضرت عبد اللہ سے وہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم سے روایت کرتے ہیں کہ آپ پہلی تکبیر میں ہاتھ اٹھاتے پھر نہ اٹھاتے۔

۱۲۵۸- **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهٗ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ۔

حضرت وکیع، حضرت سفیان سے روایت کرتے ہیں انھوں نے اپنی سند کے ساتھ اس کی مثل روایت کیا۔

۱۲۵۹- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهٗ بِإِسْنَادِهٖ۔

حضرت مغیرہ فرماتے ہیں میں نے حضرت ابراہیم سے حدیث وائل رضی اللہ عنہ کا ذکر کیا کہ انھوں نے سرکار دو عالم صلی اللہ علیہ وسلم کو دیکھا آپ نماز شروع کرتے وقت رکوع کرتے اور رکوع سے سر اٹھاتے وقت ہاتھوں کو بلند کرتے تھے انھوں نے فرمایا اگر حضرت وائل رضی اللہ عنہ نے آپ کو ایک مرتبہ ایسا کرتے دیکھا ہے تو عبد اللہ رضی اللہ عنہ نے آپ کو پچاس مرتبہ ایسا نہ کرتے ہوئے دیکھا ہے۔

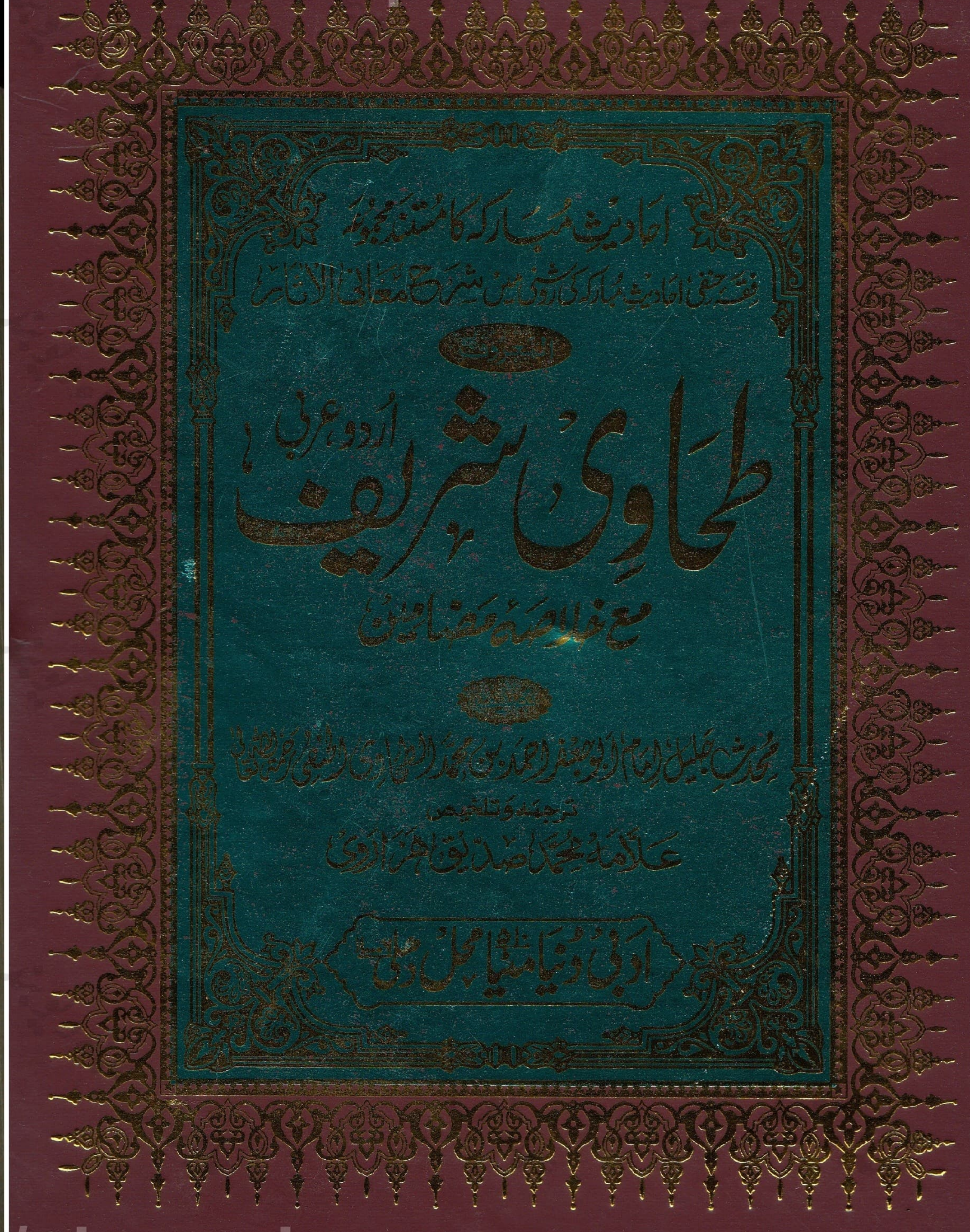
۱۲۶۰- **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ وَائِلٍ أَنَّهٗ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهٗ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَآهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَدْ رَآهُ عَبْدُ اللهِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ۔

حضرت عمرو بن مرہ فرماتے ہیں میں حضر موت کی مسجد میں داخل ہوا تو دیکھا کہ حضرت علقمہ بن وائل اپنے والد کی روایت بیان کر رہے ہیں کہ رسول اکرم صلی اللہ علیہ وسلم رکوع سے پہلے اور بعد ہاتھ اٹھاتے تھے۔ میں نے یہ بات حضرت ابراہیم سے ذکر کی تو وہ غضب ناک ہو گئے اور فرمایا انھیں نے دیکھا اور حضرت عبد اللہ ابن مسعود اور دیگر صحابہ کرام رضی اللہ عنہم نے نہیں دیکھا۔

۱۲۶۱- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهٗ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَغَضِبَ وَقَالَ رَآهُ هُوَ وَلَمْ يَرَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا أَصْحَابُهٗ۔

فَكَانَ هٰذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهٖ أَهْلُ هٰذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِهِمْ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

یہ جو کچھ ہم نے نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے روایت کیا اس قول کے قائلین کے استدلال میں سے ہے ان کے





يُفْتَتِحُ الصَّلٰوةَ ۞

قَالَ مُحَمَّدٌ اَلسُّنَّةُ اَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِيْ صَلٰوتِهٖ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَاِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُوْدِ كَبَّرَ وَاِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُوْدِ الثَّانِيْ كَبَّرَ فَاَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلٰوةِ فَاِنَّهٗ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْاُذُنَيْنِ فِيْ ابْتِدَاءِ الصَّلٰوةِ مَرَّةً وَّاحِدَةً ثُمَّ لَا يَرْفَعُ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَهٰذَا كُلُّهٗ قَوْلُ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى وَفِيْ ذٰلِكَ اٰثَارٌ كَثِيْرَةٌ ۞

١٠٦ / ٧:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ اَبَانِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ رَاَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ اَبِيْ طَالِبٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى مِنَ الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوٰى ذٰلِكَ ۞

١٠٧ / ٨:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبَانِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيِّ قَالَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى ۞

١٠٨ / ٩:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ ابْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيِّ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِيْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّهٗ صَلّٰى مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاٰهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا كَبَّرَ وَاِذَا رَكَعَ وَاِذَا رَفَعَ قَالَ اِبْرَاهِيْمُ مَا اَدْرِيْ لَعَلَّهٗ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ اِلَّا ذٰلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هٰذَا مِنْهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَّاَصْحَابُهٗ مَا سَمِعْتُهٗ مِنْ اَحَدٍ مِّنْهُمْ اِنَّمَا كَانُوْا يَرْفَعُوْنَ اَيْدِيَهُمْ فِيْ بَدْءِ الصَّلٰوةِ حِيْنَ يُكَبِّرُوْنَ ۞

١٠٩ / ١٠:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبَانِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ حَكِيْمٍ قَالَ رَاَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ اُذُنَيْهِ فِيْ اَوَّلِ تَكْبِيْرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوٰى ذٰلِكَ ۞

١١٠ / ١١:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ اَبِيْهِ وَكَانَ مِنْ اَصْحَابِ عَلِيٍّ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِيْ طَالِبٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلَى الَّتِيْ يُفْتَتَحُ بِهَا الصَّلٰوةُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ ۞

١١١ / ١٢:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ اَنَّهٗ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ ۞

کرتے تو اپنے ہاتھ اٹھاتے تھے۔

امام محمدؒ کہتے ہیں سنت یہی ہے کہ آدمی اپنی نماز میں جب جھکے اور جب کھڑا ہو اور جب دوسرے سجدہ کے لئے جھکے تو تکبیر کہے۔ رفع یدین نماز میں ایک ہی مرتبہ کرے۔ جب نماز شروع کرے تو اپنے دونوں ہاتھ کانوں تک لے جائے۔ پھر اس کے بعد نماز میں کسی جگہ ہاتھ نہ اٹھائے۔ یہی امام ابو حنیفہؒ کا قول ہے اور اس بارہ میں بہت سے آثار وارد ہیں۔

١٠٦ / ٧:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں کہ ہمیں خبر دی۔ محمد ابن ابان بن صالح نے عاصم بن کلیبؒ جرمی سے انہوں نے اپنے والد کلیبؒ سے کہ میں نے حضرت علیؓ بن ابی طالب رضی اللہ عنہ کو فرض نماز کی تکبیر اولیٰ میں رفع یدین کرتے دیکھا ہے اس کے سوا وہ اپنے ہاتھ نہیں اٹھاتے تھے۔

١٠٧ / ٨:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی محمد بن اُبان بن صالح نے حمادؓ سے کہ ابراہیم نخعیؒ نے کہا کہ اپنے ہاتھ نماز میں تکبیر اولیٰ کے بعد کسی جگہ نہ اٹھاؤ۔

١٠٨ / ٩:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی یعقوب بن ابراہیمؒ نے وہ کہتے ہیں ہم سے روایت کیا حصین بن عبدالرحمن نے کہ میں اور عمروؓ بن مرہ آئے ابراہیم نخعیؒ کے پاس۔ کہا عمروؓ نے ہم سے بیان کیا ہے علقمہ بن وائل حضرمیؒ نے اپنے والد سے کہ انہوں نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے ساتھ نماز پڑھی تو دیکھا کہ حضورؐ اپنے ہاتھ اٹھاتے تھے جب تکبیر کہتے۔ رکوع کرتے۔ اور رکوع سے سر اٹھاتے۔ ابراہیمؒ نے کہا۔ میرا خیال ہے۔ غالباً انہوں نے اسی ایک دن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو نماز پڑھتے دیکھا ہے اور یہی ان کو یاد رہا ہے اور بھول گئے ابن مسعودؓ اور ان کے شاگرد۔ میں نے ان میں سے کسی کو نہیں سنا کہ اپنے ہاتھ اٹھاتے تھے۔ مگر صرف نماز کی ابتداء میں جب تکبیر کہتے تھے۔

١٠٩ / ١٠:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی محمدؒ بن ابان بن صالح نے کہ عبدالعزیزؒ بن حکیم نے کہا کہ میں نے عبداللہ بن عمرؓ کو نماز کے آغاز میں تکبیر اولیٰ کے وقت اپنے ہاتھ اپنے کانوں کی لو تک اٹھاتے ہوئے دیکھا ہے۔ پھر اس جگہ کے سوا وہ ہاتھ نہیں اٹھاتے تھے۔

١١٠ / ١١:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی ابوبکر عبداللہ بن نہشلی نے عاصم بن کلیبؒ جرمی سے۔ انہوں نے اپنے والد کلیب سے جو حضرت علی ابن ابی طالب کے ساتھیوں میں سے تھے کہ حضرت علی مرتضیٰؓ تکبیر اولیٰ میں ہاتھ اٹھاتے تھے جس سے نماز کی ابتدا کرتے تھے پھر نماز میں کسی جگہ ہاتھ نہیں اٹھاتے تھے۔

١١١ / ١٢:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی ثوریؒ نے کہ ہم سے روایت کیا حصین نے ابراہیم سے کہ عبداللہ بن مسعودؓ جب نماز شروع کرتے تو اپنے دونوں ہاتھ اٹھاتے تھے۔

وَمَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

اور رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) جو کچھ تم کو دیں اس کو لے لو اور جس سے منع کریں اس سے باز آجاؤ

الطَّرِيْقُ الْاَسْلَم

اردو شرح

مُسندالامامِ الاعظم

مسند امام اعظم ابوحنیفہ کی ۵۲۳ احادیث مبارکہ کا ترجمہ، تخریج احادیث حل لغات، سند حدیث پر بحث اور ایک منفرد اسلوب میں مفہوم حدیث کی وضاحت کے ساتھ

ترجمہ وتشریح

مولانا محمد ظفر اقبال صاحب مدظلہ

مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7355743
MAKTABA-E-REHMANIA

بات کو میٹھی گولی سمجھ کر ہضم کر لیا جائے؟ کیا آپ کے ذہن میں یہ خیال نہیں آتا کہ آخر وہ ایک نماز جو حضرت وائل بن حجرؓ نے نبی علیہ السلام کی اقتداء میں اداء کی، نبی علیہ السلام نے صرف اسی میں کیوں رفع یدین کیا؟ اور کیا اس سے پہلے یا اس کے بعد نبی علیہ السلام نے کبھی رفع یدین نہیں کیا؟ کیا آپ کے علم میں یہ بات نہیں ہے کہ حضرت وائل بن حجرؓ اس مسئلے کی روایت میں منفرد نہیں بلکہ صحابہ کرامؓ کی ایک بڑی تعداد اسی مضمون کی روایات نقل کرتی ہے؟

یہ ٹھیک ہے کہ ہم ترک رفع کے قائل ہیں لیکن اس کے ساتھ ساتھ ہمیں احتیاط کا دامن بھی ہاتھ سے نہیں چھوڑنا چاہیے بالخصوص جبکہ حضرت وائل بن حجرؓ کوئی عام آدمی نہ تھے بلکہ حضر موت کے بادشاہ کے بیٹے اور شہزادے تھے، نبی علیہ السلام نے ان کی تشریف آوری پر ان کے ساتھ خصوصی شفقت کا اظہار فرمایا اور سیدنا امیر معاویہ رضی اللہ عنہ کو انہیں رخصت کرنے کے لیے ساتھ بھیجا تھا۔

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ اَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالْاَوْزَاعِيِّ

(۹۷) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ اجْتَمَعَ اَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالْاَوْزَاعِيُّ فِيْ دَارِ الْحَنَّاطِيْنَ بِمَكَّةَ فَقَالَ الْاَوْزَاعِيُّ لِاَبِيْ حَنِيْفَةَ مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُوْنَ اَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلٰوةِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ فَقَالَ اَبُوْ حَنِيْفَةَ لِاَجْلِ اَنَّهٗ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَيْفَ لَا يَصِحُّ وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلی اللہ علیہ وسلم اَنَّهٗ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ فَقَالَ لَهٗ اَبُوْ حَنِيْفَةَ فَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْاَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَعُوْدُ لِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ الْاَوْزَاعِيُّ اُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيْهِ وَتَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ حَمَّادٌ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ لَهٗ اَبُوْ حَنِيْفَةَ كَانَ حَمَّادٌ اَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَكَانَ اِبْرَاهِيْمُ اَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُوْنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ وَاِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ وَلَهٗ فَضْلُ صُحْبَةٍ فَالْاَسْوَدُ لَهٗ فَضْلٌ كَثِيْرٌ وَعَبْدُاللّٰهِ هُوَ عَبْدُاللّٰهِ فَسَكَتَ۔

ترجمہ: حضرت سفیان بن عیینہ کہتے ہیں کہ ایک مرتبہ مکہ مکرمہ کے دارالحناطین میں امام ابوحنیفہؒ اور امام اوزاعیؒ اکٹھے ہو گئے، امام اوزاعیؒ نے امام ابوحنیفہؒ سے کہا کہ آپ لوگ نماز میں رکوع کرتے ہوئے، اور رکوع سے سر اٹھاتے ہوئے رفع یدین کیوں نہیں کرتے؟ امام صاحبؒ نے فرمایا اس لیے کہ اس سلسلے میں نبی علیہ السلام کی کوئی صحیح حدیث موجود نہیں ہے، امام اوزاعیؒ نے فرمایا کہ یہ کیسے ہو سکتا ہے جبکہ مجھے خود امام زہریؒ نے سالم کے واسطے سے حضرت ابن عمرؓ کی یہ روایت نقل کی ہے کہ نبی علیہ السلام نماز شروع کرتے وقت، رکوع کرتے وقت اور رکوع سے سر اٹھاتے وقت رفع یدین کیا کرتے تھے۔

امام صاحبؒ نے فرمایا کہ اس کے برعکس ہمارے پاس یہ حدیث اس سند سے موجود ہے "**حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود**" کہ جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صرف ابتداء نماز میں رفع یدین کیا کرتے تھے، امام اوزاعیؒ یہ سن کر فرمانے لگے کہ میں آپ کے سامنے "**عن الزهري عن سالم عن ابيه**" کہتا ہوں اور آپ "حدثني حماد عن ابراہیم" کہتے ہیں (آپ کی سند سے زیادہ میری سند قوی اور مشہور ہے) تو امام صاحبؒ نے فرمایا کہ حماد زہری سے بڑے فقیہ تھے، ابراہیم نخعی، سالم سے بڑے فقیہ تھے، علقمہ فقہ کے معاملے میں ابن عمرؓ سے کم نہ تھے گو کہ حضرت ابن عمرؓ کو نبی علیہ السلام کی صحابیت کا شرف حاصل ہے، لیکن اسود کو بہت سے دوسرے فضائل حاصل ہیں اور عبداللہ بن مسعودؓ تو عبداللہ بن مسعودؓ ہیں، یہ سن کر امام اوزاعیؒ خاموش ہو گئے۔

حل عبارت: "**لم يصح**" باب ضرب سے نفی حجد بلم معروف کا صیغہ واحد مذکر غائب ہے بمعنی صحیح ہونا "**لا يعود**" باب نصر سے مضارع منفی معروف کا صیغہ مذکورہ ہے بمعنی لوٹنا "**احدثك**" باب تفعیل سے فعل مضارع معروف کا صیغہ واحد متکلم ہے بمعنی حدیث بیان کرنا "**افقه**" باب کرم سے اسم تفضیل کا صیغہ ہے بمعنی فقیہ ہونا "**فسكت**" باب نصر سے فعل ماضی معروف کا صیغہ واحد مذکر غائب ہے بمعنی خاموش ہونا۔

تخریج حدیث: نقل هذه الحكاية ابن الهمام فى فتح القدير، والشيخ ظفر احمد العثمانى فى اعلاء السنن۔

مفہوم: اس واقعے میں بھی رفع یدین کا مسئلہ نقل کیا گیا ہے جس کی وضاحت گزشتہ حدیث کے ضمن میں گزر چکی ہے مزید تفصیلات کے لیے مطولات اور خاص اس موضوع پر لکھی گئی کتابوں کی طرف رجوع فرمایئے۔

(۹۸) اَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ طَرِيْفٍ اَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ اَبِيْ نَضْرَةَ عَنْ اَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ الْوُضُوْءُ مِفْتَاحُ الصَّلٰوةِ وَالتَّكْبِيْرُ تَحْرِيْمُهَا وَالتَّسْلِيْمُ تَحْلِيْلُهَا وَفِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ وَلَا تُجْزِئُ صَلٰوةٌ اِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا۔

وَفِيْ رِوَايَةٍ اُخْرٰى عَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ اَبِيْ حَنِيْفَةَ مِثْلَهٗ وَزَادَ فِيْ اٰخِرِهٖ قُلْتُ لِاَبِيْ حَنِيْفَةَ مَا يَعْنِيْ بِقَوْلِهٖ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ فَقَالَ يَعْنِي التَّشَهُّدَ قَالَ الْمُقْرِئُ صَدَقَ۔

وَفِيْ رِوَايَةٍ نَحْوَهٗ وَزَادَ فِيْ اٰخِرِهٖ وَلَا يُجْزِئُ صَلٰوةٌ اِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا شَيْءٌ۔

ترجمہ: حضرت ابو سعید خدریؓ سے مروی ہے کہ جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے ارشاد فرمایا وضو نماز کی کنجی ہے، تکبیر کے ذریعے حلال چیزیں بھی نماز میں حرام ہو جاتی ہیں اور سلام کے ذریعے حلال ہو جاتی ہیں، اور ہر دو رکعت پر سلام پڑھا کرو، اور کوئی نماز اس وقت تک مکمل نہیں ہوتی جب تک اس میں سورۂ فاتحہ اور اس کے ساتھ کوئی اور سورت نہ ملا لی جائے، اسی سند سے ایک دوسری روایت میں یہ اضافہ ہے کہ میں نے امام ابوحنیفہؒ سے پوچھا کہ ہر دو رکعت پر سلام پھیرنے سے کیا مراد ہے؟ تو فرمایا تشہد۔



فرمایا کہ تم نے سچ کہا عبد الحمید کے علاوہ لوگوں نے بھی اسی طرح روایت کیا ہے تم نے "باب الجلوس فی الصلوٰۃ" میں اسے ذکر کیا ہے۔

ان روایات کی تحقیق و تفتیش کے بعد ہمیں یہی معلوم ہوتا ہے کہ رکوع میں ہاتھوں کو نہ اٹھایا جائے۔ روایات کے طریقے پر اس مسئلے کی وضاحت اس طرح ہے۔

امام ابوجعفر طحاوی رحمہ اللہ فرماتے ہیں اس سے کسی اہل علم کی کمزوری بتانا میرا مقصد نہیں اور نہ ہی یہ میرا مذہب ہے بلکہ میرا مقصد اس ظلم کو واضح کرنا ہے جو ہمارے مخالف نے ہم پر کیا ہے اس مسئلے کا غور و فکر کے طریقے پر حل یہ ہے کہ اس بات پر سب کا اتفاق ہے کہ پہلی تکبیر میں ہاتھ اٹھائے جائیں لیکن دو سجدوں کے درمیان ہاتھ نہ اٹھائے جائیں۔ اختلاف اُٹھتے وقت اور نیچے جاتے وقت کی تکبیر میں ہے۔ ایک قوم کہتی ہے کہ اس کا حکم وہی ہے جو پہلی تکبیر کا ہے اور ان دونوں میں بھی اسی طرح ہاتھ اٹھائے جائیں۔ دوسرے حضرات کہتے ہیں اس کا حکم دو سجدوں کے درمیان تکبیر کے حکم جیسا ہے۔ وہاں ہاتھ نہ اٹھائے جائیں جیسے یہاں نہیں اٹھائے جاتے اور ہم دیکھتے ہیں کہ تکبیر اُولیٰ، نماز کے ارکان میں سے ہے اس کے بغیر نماز جائز نہیں ہوتی لیکن دو سجدوں کے درمیان والی تکبیر ایسی نہیں ہے کیونکہ اگر کوئی شخص اسے چھوڑ دے تو اس کی نماز فاسد نہ ہوگی، رکوع اور سجدے میں جانے کی تکبیر بھی نماز کے ارکان سے نہیں، کیونکہ اگر کوئی شخص اسے چھوڑ دے تو اس کی نماز فاسد نہیں ہوگی یہ نماز کی سنتوں سے ہے جب یہ بھی سجدوں کی تکبیر کی طرح نماز کی سنتوں سے ہے تو ہاتھ نہ اٹھانے میں یہ اسی کی طرح ہوگی۔ اس باب میں قیاس یہی ہے۔ امام ابوحنیفہ،

امام ابو یوسف اور امام محمد رحمہم اللہ کا یہی قول ہے۔

حضرت ابوبکر بن عیاش فرماتے ہیں میں نے کسی فقیہ کو کبھی بھی تکبیر اولیٰ کے علاوہ ہاتھ اٹھاتے نہیں دیکھا۔

باب التطبیق فی الرکوع

باب ۴۸: رکوع میں تطبیق

حضرت ابراہیم نخعی فرماتے ہیں حضرت علقمہ اور حضرت اسود حضرت عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہما کے پاس حاضر ہوئے تو انھوں نے فرمایا کہ یہ لوگ تمہارے بعد نماز پڑھ چکے ہیں، انھوں نے عرض کیا جی ہاں، تو آپ ان دونوں کے درمیان کھڑے ہوئے ایک کو اپنی دائیں جانب اور دوسرے کو بائیں طرف کیا۔ پھر ہم نے رکوع کیا تو ہاتھوں کو گھٹنوں پر رکھا۔ آپ نے ہمارے ہاتھوں پر مارتے ہوئے تطبیق کرائی پھر اپنے ہاتھوں کے ساتھ تطبیق کی۔ اور انھیں رانوں کے درمیان رکھا نماز پڑھ چکے تو فرمایا نبی اکرم

عبد الرحمٰن بن اسود، حضرت علقمہ اور اسود رضی اللہ عنہما سے روایت کرتے ہیں کہ وہ حضرت عبداللہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ کے ساتھ تھے اس کے بعد اس کی مثل روایت کیا۔

حضرت ابراہیم، حضرت اسود سے روایت کرتے ہیں وہ فرماتے ہیں میں اور حضرت علقمہ، حضرت ابن مسعود

طحاوی شریف

اردو عربی

ادبی دنیا

كتاب الآثار

للإمام الجليل النبيل قاضى القضاة

أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبى يوسف . وهو مسند الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان الكوفى رضى الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته فى مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبى يوسف أيضا

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند



الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ وعن صيام الأضحى والفطر ، وقال : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدى [١] ومسجد الأقصى

٩٢ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قال : أخروا الظهر يوم الغيم وقدموا العصر

٩٣ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر

٩٤ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه وأصحابه كانوا يؤخرون العصر

٩٥ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال أخروا الظهر فى يوم الغيم وعجلوا العصر وأخروا المغرب

٩٦ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبى غادية [٢] عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر

٩٧ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يصلى فى الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد : إن صلاتهم تامة

٩٨ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : مااجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شىء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يكونوا على شىء من التطوع أشد مثابرة [٣] منهم على أربع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر

٦ — باب افتتاح الصلاة

٩٩ — يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) وعند الحارثى (مسجدى هذا) وأخره عن قوله : (ومسجد الأقصى) ورواه محمد فى الآثار مثل مارواه أبو يوسف هنا

(٢) قال فى كتاب « الكنى » للدولابى أبو غادية يسار بن سبع الجهنى البصرى وقيل له المزنى له صحبة ، وروى عن عثمان ، وعنه عبدالملك وهو قاتل عمار بن ياسر

(٣) المثابرة المداومة

ارفع يديك فى التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة ، ولاترفع يديك فيما سواها

١٠٠ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن طلحة [١] عن إبراهيم أنه قال : ترفع الأيدى فى سبع مواطن ، فى افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجمرتين

١٠١ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رهطا من أهل البصرة دخلوا على عمر رضى الله عنه لم يدخلوا إلا ليسألوه مايقولون إذا افتتحوا الصلاة قال : فتقدم عمر فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ورفع بها صوته [٢]

١٠٢ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل فى افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة

١٠٣ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يكبر الرجل فى افتتاح الصلاة فليس فى صلاة [٣]

١٠٤ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل فى افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه

١٠٥ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى وائل ابن حجر رضى الله عنه : أعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة أورأى قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه ، حفظ ولم يحفظوا ، يعنى فى رفع اليدين [٤]

١٠٦ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع يسرهن

(١) هو طلحة بن مصرف اليامى الذى مر ذكره . وأخرج الحديث الحسن بن زياد فى مسنده وابن خسرو من طريقه عنه بهذا السند وليس فيه ذكر القنوت ولا ذكر عرفات ، ومعهما تصير المواطن تسعا وفيه مكان (الجمرتين) ورمى الجمار والله أعلم

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار بهذا السند عنه . ثم قال : وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلاة ولكن لانرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر ليعلمهم ماسألوه عنه ، وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعى وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنهما

(٣) وأخرجه الامام محمد عنه فى الآثار بهذا السند

(٤) وأخرجه الحارثى فى مسنده من طريق عبدالله بن الزبير الحميدى ، والصلت بن الحجاج عنه متنا وسندا وليس فيه قوله : (أورأى قط)

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463هـ)

الجزء التاسع

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

8 جمادى الثانية 1401هـ - 13 أبريل 1981م

وهو الذى كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، رووا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر :

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها، والثاني ، من باع عبدا وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5)، والحديث الثالث ، الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع ، فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر .(7)

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه ، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول

---

1) وهم ، أ. اوهم ، ض. ممحوة في ش.
5) واوقفها ، ض ش. وارفعها ، ض. عن ابن عمر ، أ ض. على ابن عمر ، ش - وهي الصواب.
7) فيها ، ض ش. فيهما ، أ.
8) مال ، أ ش. ماله ، ض.
13) رسوله ، أ ش. رسول الله ، ض.

---

5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص ، 421، حديث 1291.
6) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.
7) رواه الجماعة.

الكوفيين ، سفيان الثوري، وأبى حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي ، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير ، لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، الا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن ابى مريم ، وأشهب، وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر - هذا إلى أن مات - فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد، وأبى اسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وابى جعفر محمد ابن جرير الطبري، وقال داود بن علي ، الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من اركان الصلاة، واختلف أصحابه، فقال بعضهم ، الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب، وقال بعضهم ، لا يجب الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم ، لا يجب لاعند الاحرام، ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم ، هو كله واجب، لقول رسول الله ، صلوا كما رأيتموني اصلي (8).

3/2) (قال أبو عبد الله ... لا نعلم) ، أ - ض ش.
5) باجمعهم ، ض ش. بإجماعهم ، أ.
9) وبهنا ، أ ش. بهنا ، ض.
11) وابى جعفر ، أ - ض ش.
14) من الركوع ، ض ش. بين الركوع ، أ.
16-15) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به ، أ ش - ض.

---

8) رواه احمد والبخاري، ومر في ج 117/5 - ح رقم (7).

ان رفع الایدی بدعة فقد طعن فی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم و السلف و من بعد هم واهل الحجاز و اهل المدینه و اهل مکة و عدة من اهل عراق و اهل الشام واهل الیمن وعلماء اهل خراسان منهم ابن المبارك حتی شیوخنا عیسیٰ بن موسیٰ وابواحمد و کعب بن سعید و الحسن بن جعفر ومحمد بن سلام الا اهل الرأی منهم و علی بن الحسن و عبد اللہ بن عثمان و یحییٰ بن یحییٰ وصدقة و اسحاق و عامة اصحاب ابن المبارك و کان الثوری ووکیع وبعض الکوفیین لا یرفعون ایدیهم .وقد رووا فی ذلك احادیث کثیرة ولم یعتبوا علیٰ من رفع یدیه ولو لاانها حق ما رووا ذلك الاحادیث لانه لیس لاحد ان یقول علیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالم یقل ولم یفعل نمبر؟ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من تقول علیٰ ما لم اقل فلیتبوأ مقعده من النار ولم یثبت عن احد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لا یرفع یدیه ولیس اسانیده اصح من رفع الایدی۔

ترجمہ ...... حکیم بن عتیبہ نے بیان کیا کہ میں نے طاؤس کو دیکھا کہ رفع یدینؒ کرتے جب نماز شروع کرتے اور جب رکوع سے سر اٹھاتے۔ امام بخاریؒ فرماتے ہیں کہ جس نے یہ کہا کہ رفع یدین بدعت ہے تو در حقیقت اس کا یہ اعتراض حضور ﷺ کے صحابہؓ، سلف اور ان کے بعد اور اہل حجاز، اہل مدینہ، اہل مکہ، چند اہل عراق، اہل شام، اہل یمن اور خراسان کے علماء جن میں ابن مبارک ہیں حتیٰ کہ ہمارے شیوخ عیسیٰ بن موسیٰ، ابو احمد، کعب بن سعید، حسن بن جعفر اور محمد بن سلام سوائے ان میں چند اہل الرائے کے اور علی بن حسن، عبد اللہ بن عثمان، یحییٰ بن یحییٰ، صدقہ، اسحاق اور ابن مبارک کے عام شاگردوں پر ہے اور ثوری، وکیع اور بعض کوفی حضرات رفع یدین نہیں کرتے تھے اور اس بارے میں کثیر احادیث **نقل کی ہیں**



مَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

رسول خدا جو کچھ تم کو دیں اس کو لے لو اور جس سے منع فرمائیں اس سے باز آجاؤ

جدید نظر ثانی شدہ کمپیوٹر ایڈیشن

جَامع ترمذِی

مترجم مع مختصر شرح

جلد اوّل

ازتالیف

امام محمد بن عیسٰی ترمذی

رحمۃ اللہ علیہ

مترجم : مولانا فضل احمد صاحب مدظلہ

دَارُالاِشَاعَت

اردو بازار ایم اے جناح روڈ کراچی پاکستان 2213768

۲۲۔ حدثنا هنادنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عبدُاللّٰهِ بن مسعود ألا أصلّي بكم صلوة رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ اِلَّا فِيْ اَوَّلِ مَرَّةٍ

۲۲۵۔ حضرت علقمہ کہتے ہیں کہ حضرت عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ نے فرمایا: میں تمہارے ساتھ آنحضرت ﷺ کی نماز ادا کرتا ہوں۔ چنانچہ انہوں نے نماز پڑھی اور تکبیرِ تحریمہ کے علاوہ رفع یدین نہیں کیا۔(۱)

اس باب میں براء بن عازب سے بھی روایت ہے۔ امام ترمذی کہتے ہیں حدیث ابن مسعود حسن ہے صحابہ تابعین میں سے اہلِ علم کا یہی قول ہے سفیان اور اہلِ کوفہ بھی اسی کے قائل ہیں۔

مسئلہ: امام ابوحنیفہ رفع یدین نہ کرنے کے مسلک کو ترجیح دیتے ہیں اور اسی پر ان کا عمل ہے واضح رہے کہ ائمہ کے درمیان یہ اختلاف صرف افضلیت کا ہے نہ کہ جواز وعدم جواز کا۔ اور دونوں طریقے فریقین کے نزدیک بغیر کسی کراہت کے جائز ہیں۔ جہاں تک روایات کا تعلق ہے تو درحقیقت آنحضرت ﷺ سے دونوں قسم کی روایات ثابت ہیں۔ حنفیہ اس کا انکار نہیں کرتے ہاں جو حضرات رفع یدین کے احادیث سے ثابت ہونے کا انکار کرتے ہیں ان کی تردید ضرور کرتے ہیں۔ یہ بھی مسلم ہے کہ اسناد کے لحاظ سے رفع یدین کے اثبات میں مذکورہ روایات کی تعداد زیادہ ہے جب کہ اس کے ترک کی تصریح کرنے والی روایات تعداد میں کم ہیں۔ یہاں یہ بات بھی قابلِ ذکر ہے کہ احناف کے مسلک پر وہ احادیث بھی دلالت کرتی ہیں جو رسول اللہ ﷺ کی نماز کو بیان کرتی ہیں اس لیے کہ اگر رفع یدین متواتر ہوا ہوتا تو ضرور اس کا ذکر ان روایات میں آتا۔ یہاں ہمارا مقصد صرف یہ ہے کہ رفع یدین نہ کرنا بھی احادیث سے ثابت اور یہی طریقہ راجح اور افضل ہے نہ کہ رفع یدین کے متعلق احادیث پر جرح کرنا۔ امام بخاریؒ نے جزء رفع یدین میں یہ دعویٰ کیا ہے ترک رفع پر کوئی حدیث سنداً ثابت نہیں لیکن حقیقت یہ ہے کہ اس میں امام بخاری سے تسامح ہوا ہے چنانچہ بہت سے محدثین نے ان کی تردید کی ہے۔ اس لیے کہ ترکِ رفع یدین پر بہت سی صحیح روایات مذکور ہیں جن میں سے چند یہاں ذکر کی جاتی ہیں۔

(ا) حضرت عبداللہ بن مسعودؓ نے اپنے دوستوں سے فرمایا کہ "میں تمہارے ساتھ رسول اللہ ﷺ کی نماز پڑھتا ہوں۔ پھر انہوں نے نماز پڑھی اور تکبیر تحریمہ کے علاوہ رفع یدین نہیں کیا" امام ترمذی نے ابنِ مبارک کا قول نقل کیا ہے کہ ابنِ مسعودؓ کی عدم رفع والی حدیث ثابت نہیں۔ لیکن حقیقت یہ ہے کہ عبداللہ بن مسعودؓ سے عدم رفع کے متعلق دو احادیث مروی ہیں ایک جو اوپر گذری اور دوسری جس میں ابنِ مسعودؓ نے فرمایا ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے پہلی مرتبہ کے بعد ہاتھ نہیں اٹھائے (یعنی تکبیر تحریمہ کے بعد) حضرت عبداللہ بن مبارک کا یہ قول دوسری روایت کے متعلق ہے۔ اس لیے کہ سنن نسائی میں یہی حدیث خود حضرت عبداللہ بن مبارک سے منقول ہے۔ لہٰذا ان کے قول کو پہلی روایت پر بھی محمول کرنا صحیح نہیں۔ پھر امام ترمذی نے خود بھی حضرت عبداللہ بن مسعودؓ سے یہی حدیث مستقل سند کے ساتھ نقل کی ہے (یعنی حدیث ۲۲۵) جس کو وہ حسن کہتے ہیں۔ یعنی یہ امام ترمذی کے نزدیک بھی قابلِ استدلال ہے۔ لہٰذا یہ ثابت ہو گیا کہ عبداللہ بن مبارک کا مذکورہ بالا قول اس روایت کے متعلق نہیں۔ اس حدیث کو بہت سے محدثین نے صحیح یا حسن قرار دیا ہے جن میں امام ترمذی، ابن عبدالبر، ابن حزم اور حافظ ابن حجر وغیرہ بھی شامل ہیں۔ اس وجہ سے اس کے قابلِ استدلال ہونے میں کوئی شبہ نہیں۔

(ب) حنفیہ کی دوسری دلیل حضرت براء بن عازبؓ کی حدیث ہے کہ رسول اللہ ﷺ جب نماز پڑھتے تو ہاتھوں کو کانوں کے قریب تک اٹھاتے اور اس کے بعد دوبارہ ایسا نہ کرتے یعنی دوبارہ ہاتھ نہ اٹھاتے۔ (ج) حضرت ابن عباسؓ سے منقول حدیث جسے طبرانی نے مرفوع اور ابن ابی شیبہ نے موقوف روایت کیا ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: ہاتھ سات جگہوں پر اٹھائے جاتے ہیں۔ اس حدیث میں تکبیر تحریمہ کے علاوہ کسی اور موقع پر رفع یدین کا ذکر نہیں۔ (د) حضرت عباد بن زبیرؓ کی روایت حافظ ابن حجر نے الدرایہ فی تخریج احادیث الہدایہ میں مرفوع نقل کی ہے۔ کہ "رسول اللہ ﷺ جب نماز شروع کرتے تو نماز کی ابتداء میں ہاتھ اٹھاتے اور پھر فارغ ہونے تک دوبارہ ہاتھ نہیں اٹھاتے"۔

(۱) رفع یدین کے معنی ہاتھ اٹھانا ہے۔ (مترجم)

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463هـ)

الجزء التاسع

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

8 جمادى الثانية 1401هـ - 13 أبريل 1981م

وهو الذى كان ربما وهم فيه. لان جماعة حفاظا. رووا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر :

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم. عن أبيه. عن النبي - عليه السلام. وأوقفها نافع على ابن عمر. فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله. ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر. والقول فيها قول سالم. ولم يلتفت الناس فيها الى نافع. فهذا أحدها. والثاني ، من باع عبدا وله مال. جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث ، الناس كإبل مائة. لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع ، فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر .(7)

وفي هذا الحديث من الفقه. رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه ، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهال اليه. واستلام له. وخضوع للوقوف بين يديه. واتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة. فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا. الا في تكبيرة الاحرام وحدها. وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين. وهو قول

---

1) وهم ، أ. اوهم ، ض. ممحوة في ش.
5) واوقفها ، ض ش. وارفعها ، ض. عن ابن عمر ، أ ض. على ابن عمر ، ش - وهي الصواب.
7) فيها ، ض ش. فيهما ، أ.
8) مال ، أ ش. ماله ، ض.
13) رسوله ، أ ش. رسول الله ، ض.

---

5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص ، 421. حديث 1291.
6) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.
7) رواه الجماعة.

الكوفيين ، سفيان الثوري. وأبى حنيفة وأصحابه. والحسن بن حي ، وسائر فقهاء الكوفة. قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير ، لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما. تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة. الا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب. والوليد بن مسلم. وسعيد بن ابى مريم ، وأشهب. وأبو المصعب. عن مالك. أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر - هذا إلى أن مات - فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي. وسفيان بن عيينة. والشافعي. وجماعة أهل الحديث. وهو قول أحمد بن حنبل. وأبى عبيد. وأبى اسحاق بن راهويه. وأبى ثور. وابن المبارك. وابى جعفر محمد ابن جرير الطبري. وقال داود بن علي ، ، الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب. ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه. فقال بعضهم ، الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم ، لا يجب الرفع الا عند الاحرام. وقال بعضهم ، لا يجب لاعند الاحرام. ولا غيره. لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم ، هو كله واجب. لقول رسول الله ، صلوا كما رأيتموني اصلي (8).

3/2) (قال أبو عبد الله ... لا نعلم) ، أ - ض ش.
5) باجمعهم ، ض ش. بإجماعهم ، أ.
9) وبهذا ، أ ش. بهذا ، ض.
11) وابى جعفر ، أ - ض ش.
14) من الركوع ، ض ش. بين الركوع ، أ.
15-16) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به ، أ ش - ض.

---

8) رواه احمد والبخاري، ومر في ج 117/5 - ح رقم (7).



رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الأول

أضفنا إلى الجزء الأول كتابين أولهما كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للإمام العلامة جلال الدين السيوطي وثانيهما كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ووضعنا في آخرهما ترجمة للعلامة سحنون وتعريفاً بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلق بذلك

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

ذلك. قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**. قال ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام»**. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وخيثمة مثله، قال مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلاّ وراء إمام، قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزىء صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها. قال وكيع عن ابن عون قال: سمعت إبراهيم يقول: لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئاً لأعدت صلاتي، قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلاّ بقراءة.

في رفع اليدين في الركوع والإحرام

قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلاّ في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلاّ في تكبيرة الإحرام. قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلاّ في الاستسقاء بلغني أن مالكاً رُؤي رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه، قال ابن القاسم وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء، قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال: نعم والجمرتان والمشعر، قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع أن يستلمه أيرفع يديه حين يكبر إذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي؟ قال: بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة. قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة، قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. قال وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، قال: وكان قد شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعله.

الدب في الركوع

قال: وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب راكعاً أن يصل إلى الصف، قال: قلت: يا أبا عبد الله: فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال: أرى ذلك مجزئاً عنه. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة، قال: فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله.

في الركوع والسجود

قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزىء عنه وكان لا يوقت تسبيحاً. قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط وإذا رفع


﴿الجزء الاول﴾

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

﴿طبع﴾

﴿بالمطبعة الخيرية﴾

الحنفية والمالكية بسبب الفلك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيأ) أي لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء كعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الاذان والاقامة لهما وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ماذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به صكون العشاء بن في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ماروى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الامر المخير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلي في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وانما هي صلاة تصلي في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها افتتحها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى في الصحيحين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدي) بالدال (ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي (ان عبد الله بن يزيد) بياء قبل الزاي ابن زيد بلا ياء ابن حصين الانصاري (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد (الانصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال فقلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك قال وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية * حدثنا أحمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات

كتاب الصوم

﴿باب مبدا فرض الصيام﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463هـ)

الجزء التاسع

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

8 جمادى الثانية 1401هـ - 13 أبريل 1981م

وهو الذى كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، رووا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر:

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها، والثاني، من باع عبدا وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث، الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع، فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. (7)

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول

1) وهم، أ. اوهم، ض. ممحوة في ش.
5) واوقفها، ض ش. وارفعها، ض. عن ابن عمر، أ ض. على ابن عمر، ش - وهي الصواب.
7) فيها، ض ش. فيهما، أ.
8) مال، أ ش. ماله، ض.
13) رسوله، أ ش. رسول الله، ض.

5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص، 421، حديث 1291.
6) أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.
7) رواه الجماعة.

الكوفيين، سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير، لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، الا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن ابي مريم، وأشهب، وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر - هذا إلى أن مات - فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وابي جعفر محمد ابن جرير الطبري، وقال داود بن علي، الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم، الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم، لا يجب الرفع الا عند الاحرام. وقال بعضهم، لا يجب لا عند الاحرام، ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم، هو كله واجب، لقول رسول الله، صلوا كما رأيتموني اصلي (8).

3/2) (قال أبو عبد الله ... لا نعلم)، أ - ض ش.
5) باجمعهم، ض ش. بإجماعهم، أ.
9) وبهذا، أ ش. بهذا، ض.
11) وابي جعفر، أ - ض ش.
14) من الركوع، ض ش. بين الركوع، أ.
16-15) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به، أ ش - ض.

8) رواه احمد والبخاري، ومر في ج 5/117 - ح رقم (7).

كتاب الآثار

للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب «الآثار» أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف . وهو مسند الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته في مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبي يوسف أيضا

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدرآباد الدكن بالهند



الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ وعن صيام الأضحى والفطر ، وقال : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدي[1] ومسجد الأقصى

٩٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال : أخروا الظهر يوم الغيم وقدموا العصر

٩٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر

٩٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه كانوا يؤخرون العصر

٩٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال أخروا الظهر في يوم الغيم وعجلوا العصر وأخروا المغرب

٩٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبي غادية[2] عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر

٩٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي في الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد : إن صلاتهم تامة

٩٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : مااجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابرة[3] منهم على أربع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر

٦ — باب افتتاح الصلاة

٩٩ — يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) وعند الحارثي (مسجدي هذا) وأخره عن قوله : (ومسجد الأقصى) ورواه محمد في الآثار مثل مارواه أبو يوسف هنا

(٢) قال في كتاب «الكنى» للدولابي أبو غادية يسار بن سبع الجهني البصري وقيل له المزني له صحبة ، وروى عن عثمان ، وعنه عبدالملك وهو قاتل عمار بن ياسر

(٣) المثابرة المداومة

ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة ، ولاترفع يديك فيما سواها

١٠٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن طلحة[1] عن إبراهيم أنه قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجمرتين

١٠١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رهطا من أهل البصرة دخلوا على عمر رضي الله عنه لم يدخلوا إلا ليسألوه مايقولون إذا افتتحوا الصلاة قال : فتقدم عمر فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ورفع بها صوته[2]

١٠٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة

١٠٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يكبر الرجل في افتتاح الصلاة فليس في صلاة[3]

١٠٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه

١٠٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وائل ابن حجر رضي الله عنه : أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أو رأى قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه ، حفظ ولم يحفظوا ، يعني في رفع اليدين[4]

١٠٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع يسر من

(١) هو طلحة بن مصرف اليامي الذي مر ذكره . وأخرج الحديث الحسن بن زياد في مسنده وابن خسرو من طريقه عنه بهذا السند وليس فيه ذكر القنوت ولا ذكر عرفات ، ومعهما تصير المواطن تسعة وفيه مكان (الجمرتين) ورمي الجمار والله أعلم

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار بهذا السند عنه . ثم قال : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكن لانرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر ليعلمهم ماسألوه عنه ، وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنهما

(٣) وأخرجه الامام محمد عنه في الآثار بهذا السند

(٤) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق عبدالله بن الزبير الحميدي ، والصلت بن الحجاج عنه متنا ومتنا وليس فيه قوله : (أو رأى قط)

«قرأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

الجزء الثامن

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١
بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

٧٣ - (٥٠٣٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ[1].

٧٤ - (٥٠٤٠) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان،

= الجنازة، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٤) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، من طريق أحمد بن عبدة، أنبأنا عبد الواحد بن زياد، جميعهم عن يحيىٰ الجابر، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٥٤).

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: قال الحميدي، قال ابن عيينة: قيل ليحيىٰ: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا».

وقال: «إن أبا ماجد هذا رجل مجهول لا يعرف، إنما يروىٰ عنه حديثان عن ابن مسعود».

وقال أبو داود: «أبو ماجدة هذا لا يعرف».

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جابر اليمامي الحنفي صدوق لكنه سيء الحفظ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب. وحماد هو ابن أبي سليمان. والحديث في «المقصد العلي» برقم (٢٦٣) وقال الهيثمي: «قلت: الذي في السنن من حديثه «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولىٰ». انظر الحديث التالي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠١ باب: رفع اليدين في الصلاة. وقال: «قلت: له حديث غير هذا ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي وقد اختلط عليه حديث، وكان يلقن فيتلقن». وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٥٨، ١٦٨٩) مع التعليق علىٰ الرواية الأولىٰ.

عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إِلاَّ مَرَّةً[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٤١ ـ ٢٤٢، وأبو داود في الصلاة (٧٤٨) باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع والترمذي في الصلاة (٢٥٧) باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٥ باب: الرخصة في ترك ذلك، والبيهقي في الصلاة ٢/٧٨ باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٨٢ باب: ترك ذلك، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٢).

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وقال أبو داود: «هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٩٦ برقم (٢٥٨): «سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب ـ وذكر هذا الحديث ـ . . . قال أبي: هذا خطأ، وهم فيه الثوري، وروىٰ هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه. ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٩٦: «فالبخاري، وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات». وانظر حديث البراء (١٦٥٨) وتعليقنا عليه. وانظر نصب الراية ١/٣٩٤ ـ ٣٩٦، وسنن البيهقي ٢/٧٨ وما بعدها، وما قاله ابن التركماني في =

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي

المتوفى ٧٤٤ سنة هجرية

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

الجزء الثاني

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

عبد العزيز بن ناصر الخباني

أضواء السلف

وحديث ابن مسعود : رواه أبو داود [١] والنَّسائيُّ [٢] والتِّرمذيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ [٣] .

وفي لفظٍ لأبي داود : ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلَّى فرفع يديه في أوَّل مرَّة [٤] .

وحديث البراء : رواه الإمام أحمد [٥] وأبو داود [٦] .

٦٦١ – وروى الدَّارَقُطنيُّ بإسناده عن جرير – وهو ابن عبد الحميد – عن حُصين بن عبد الرَّحمن قال : دخلنا على إبراهيم ، فحدَّثه عمرو بن مُرَّة قال : صلَّينا في مسجد الحضرميين فحدَّثني علقمة بن وائل عن أبيه أنَّه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد . فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى [٧] رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه . ثُمَّ قال إبراهيم : إنَّما رفع اليدين عند افتتاح الصَّلاة [٨] .

قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : هذه علَّةٌ لا تسوى سماعها ، لأنَّ رفع اليدين قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ عند [٩] الخلفاء الرَّاشدين ، ثُمَّ عن الصَّحابة

---

(١) « سنن أبي داود » : (١/٤٩٣ – رقم : ٧٤٨) .
(٢) « سنن النسائي » : (٢/١٨٢ – رقم : ١٠٢٦) .
(٣) « الجامع » : (١/٢٩٧ – رقم : ٢٥٧) .
(٤) « سنن أبي داود » : (١/٤٩٤ – رقم : ٧٤٩) .
(٥) « المسند » : (٤/٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣) وليس فيه ، (ثم لم يعد ....) .
(٦) « سنن أبي داود » : (١/٤٩٤ – الأرقام : ٧٥٠ – ٧٥٢) .
(٧) سقط من (ب) قوله : (أباه رأى) بسبب انتقال النظر ، والله أعلم .
(٨) « سنن الدارقطني » : (١/٢٩١) .
(٩) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (عن) .

جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

للإمام الحافظ المحدث المؤرخ الثقة
عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن عمر
ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي
٧٠٠ - ٧٧٤ هـ

الجزء السابع والعشرون

مسند

عبد الله بن مسعود

إبراهيم بن سويد - أم يعقوب

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

* ٤٩٦ — حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: ألا أصلّي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلّى، فلم يرفع يديه إلا مرّة (٧٠٩).

* ٤٩٧ — حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود، أو أحدهما عن [ابن مسعود] (٧١٠) [أن] (٧١١) النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض، وفعله أبو بكر وعمر.

٢٨١/ب رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرحمن بن الأسود /عنه. وقد تقدَّم في ترجمته عن أبيه أيضاً (٧١٢).

* ٤٩٨ — وروى أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه وفيه

= وأخرجه الترمذي في كتاب الإستئذان — باب «ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» عن أحمد بن منيع، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة — باب «لعن المتنمصات والمتفلجات» عن محمد بن بشار.

وأخرجه ابن ماجة في النكاح في باب «الواصلة والواشمة» عن حفص بن عمر.

(٧٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (١:٣٨٨). وإسناده صحيح، وقد تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية هذا المسند.

(٧١٠) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل.

(٧١١) زيادة متعينة.

(٧١٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة — باب «التكبير عند الركوع والسجود»، والنسائي في الصلاة — باب «التكبير للسجود، وباب «التكبير عند الرفع من السجود»، وباب «كيف السلام على اليمين».

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

قالوا : وكان على وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا فى تكبيرة الاحرام فقط * مانعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما نذكر إن شاء الله تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين ـ عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد فى الصلاة : ـ فرضا ، لأنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على مانذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : « صلوا كما ترونى أصلى » وقد ذكرناه باسناده فى كتابنا هذا فى « باب وجوب الأذان والاقامة » فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلى كما كان عليه السلام يصلى ، وكان عليه السلام يصلى رافعاً يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *

وان كان على وابن مسعود رضى الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى كل حال فان كان ابن مسعود وعلى لا يرفعان ، فما جاء قط أنهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء ! ! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عينة وابن جريج والزبيدى

نفى رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رووا اثباته والمثبت مقدم على النافى بل لعل ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق فى الركوع وهو منسوخ . وقد أطلنا القول فى هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزى » فلا داعى لتكراره هنا . وانظر ماورد فيها من الاحاديث فى كتاب « رفع اليدين » للبخارى ، ومعانى الآثار للطحاوى (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعى (ج ١ ص ٩٠) وموطأ محمد بن الحسن (٨٩) والرد على أهل المدينة لمحمد أيضا رقم (٢٢) ونصب الراية للزيلعى (ج ١ ص ٢٠٥) وسنن البيهقى (ج ٢ ص ٦٨) وشرح أبى داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيذكر المؤلف كثيراً منها *



تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم (١)

الأعمال المستحبة فى الصلاة وليست فرضاً

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال على : اختلف الناس فى هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين فى شىء من الصلاة إلا فى أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلع (١) أيضاً ورأوه أيضاً ـ ان كان ـ فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك *

وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للاحرام أولا ـ سنة لا فريضة ـ ومنعوا منه فى باقى الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعى وأحمد وأبى سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبى المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتى به *

ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير فى الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع الله لمن حمده» *

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلا ، ولا تعلقاً بشىء من الروايات ، ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين *

وأما قول ابى حنيفة فانهم احتجوا بما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد (٢) » *

---

(١) بفتح الظاء المعجمة واللام ، أى على ميل ، أو باسكان اللام ، وهو العرج ، فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكلف ، ويكادون لا يرضونه (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبى شيبة ، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٥٤) عن هناد ، ورواه النسائى (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوى (ج ١ ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد ابن اسماعيل الأحمسى ، كل هؤلاء عن وكيع باسناده وهو حديث صحيح وحسنه الترمذى ، وأحاديث اثبات رفع اليدين أصح منه ، بل هى متواترة حقاً ، وابن مسعود

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر
القاضي الشرعي

الجزء الثاني

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ[1] .

(١) في نسخة بهامش م زيادة « صحيح » . وهي زيادة غير ثابتة ، لأن الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر في التلخيص (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذي إلا تحسينه فقط .

وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مرارا ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة ـ مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ـ : من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصاراً لمذاهبهم وتركوا ـ أو كثير منهم ـ سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .

وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة . صح ذلك من حديث علي ، وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ، ومن حديث غيرهم . وحديث أبي حميد سيأتي في الترمذي في (باب ماجاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ من طبعة بولاق ، و ج ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٥٠ من شرح المباركفوري) وحديث علي سيأتي فيه أيضا في أبواب الدعوات ، في باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ ـ ٢٦١ من طبعة بولاق ، و ج ٤ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ من شرح المباركفوري) ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٨ ـ ٢٠٠) .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضا ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعا للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ، والحجة واحدة في الموضعين ثم ثبتت أحاديث أخر في الرفع مع كل =



تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦-٥١٦ هـ)

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَرفعُ يديه إلا عند الافتتاحِ ، يُروى ذلك عن الشعبي ، والنَّخَعي ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلّي بكُمْ صلاةَ رسول الله ﷺ ، فصلّى ولم يَرفعْ يديه إلا أولَ مرّةٍ [1] .

ورُوي عن يزيد بن أبي زيادٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البَراء بن عازبٍ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه إلى قريبٍ من أذُنَيه ، ثم لا يعودُ [2] .

قلتُ : وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربعِ أصَحُّ وأثبَتُ ، فاتّباعُها أوْلى .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (٧٤٨) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والنسائي ١٨٢/٢ و ١٩٥ في الافتتاح : باب رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، والرخصة في ذلك ، والترمذي (٢٥٧) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والاثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أومراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الركعتين ، وانظر تعليق الأستاذ أحمد محمد شاكر على الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) في الصلاة :باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، وانظر « نصب الراية » ٤٠٢/١ ، ٤٠٤ .

الدِّرَايَة

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَة

للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

صححه وعلق عليه
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

الجزء الأول

دار المعرفة
بيروت - لبنان

صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، وفى رواية : ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه . ونقل عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندى . وقال ابن القطان : هو عندى صحيح إلا قوله ، ثم لا يعود . فقد قالوا : إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه . وكذا قال الدارقطنى : إنه صحيح إلا هذه اللفظة ، لكن لم ينسبا إلى خطإ وكيع . وقال غير ابن القطان : لم ينفرد بها وكيع ، بل أوردها النسائى من طريق ابن المبارك عن الثورى . وقال البخارى : قال الثورى ، عن عاصم بن كليب فذكره ، ثم قال : وقال أحمد ، قال يحيى بن آدم : نظرت فى كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد فيه ، ثم لم يعد ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثورى ، فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب . فقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ، ثم ركع فطبق ؛

= والأمصار والعصور إلا بعضاً من أهل الكوفة ، ورواية عن مالك ، وقد حاول هؤلاء جاهدين معارضة هذه السنة فلم يأتوا بطائل ، والمنصف يكتفى بالثابت عن صفوة الخلق ، معلم الخير وقائد الرحمة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فهو القدوة ، والأسوة الحسنة ، وقد رأيت لأحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الترمذى كلاماً نفيساً ، أنقله هنا لفائدته قال : وهذا الحديث — يعنى حديث ابن مسعود — صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه فى تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع فى المواضع الأخرى ، لأنه نفى ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة — مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه — من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم فى خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا — أو كثير منهم — سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع فى الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً ، وليس فى رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافى ، وقد ثبت الرفع أيضاً ، فى موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة ، إلى أن قال — وعلماء الشافعية قالوا بالرفع فى هذا الموضع أيضاً ، لثبوت الحديث فيه الخ ا هـ .

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : الموطأ ، البخاري ، مسلم ، ابو داود ، الترمذي ، النسائي
وهذبها ، ورتبها ، ووثق صحابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت : أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه
عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الخامس

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني — حسين ناظم الحلواني
مطبعة الملاح — هشام الملاح
مكتبة دار البيان — بشير عيون

عنه يوماً : ألا أُصلّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ ؟ فصلَّى ولم يرفعْ يديه إلا مرةً واحدة ، مع تكبيرة الافتتاح »[1] . وفي رواية ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، أخرجه الترمذي والنسائي .

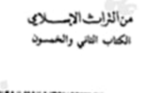
وللنسائي أيضاً في أخرى زيادة : « ويُسَلِّمُ عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرَى بياضُ خـــدِّه - قال : ورأيتُ أبا بكر وعمر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٨ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، والنسائي ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع وإسناده صحيح ، وفي حديث ابن مسعود هذا نفي رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وفي حديث ابن عمر الذي قبله رقم (٣٣٨٢) إثبـــات الرفع عند الركوع والرفع عنه ، قال الترمذي عقب حديث ابن عمر : وبهـــذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطـــاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وبه يقول مالك ، ومعمر ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
أقول : وموضوع رفع اليدين في الصلاة اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً ، فمنهم من أخذ بحديث ابن مسعود الذي فيه نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وكثير منهم أخذ بحديث ابن عمر الذي فيه إثبات الرفع زيادة على تكبيرة الاحرام ، بناء على أن المثبت مقدم على النافي كمـــا هو مقرر في علم أصول الفقه .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة





من التراث الإسلامي
الكتاب الثاني والخمسون



تخريج الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري

(الجزء الأول)

الدرداء وابن مسعود وثلة. روى عنه: اخيه عبدالرحمن بن يويد بن قيس وابراهيم النخعي والشعبي وابووائل شقيق بن سلمة وابواسحاق السبيعي وآخرون.[1]

من عدله: قال احمد: ثقة من أهل الخير وقال ابن معين ثقة. قال ابن حجر: ثقة ثبت[2] فقيه، توفي بعد الستين وقيل بعد السبعين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه ابوداود[4] والترمذي[5] وابن[6] أبي شيبة والدارقطني.[7]

فأما ابوداود فقال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة.

وأما الترمذي فقال: حدثنا هناد.

وابن ابي شيبة في مصنفه كلهم عن وكيع بمثل سند المدونة.

زاد الترمذي «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

وقال ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث حسن.

(١) التقريب جـ ١ ص ٧٧ ترجمة رقم ٥٧٩.

(٢) التهذيب جـ ٧ ص ٢٧٦ ترجمة رقم٤٨٤.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٦.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٧٠ بهامش بذل المجهود.

(٥) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٤٠ كتاب الصلاة ١٩١ ماجاء ان النبي لم يرفع إلا في أول مرة.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٢٣٦ كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه.

(٧) المحلي لابن حزم جـ ٣ ص ٣٠١ مسألة رقم ٣٥٨.

والحديث ذكره ابن حزم[1] في المحلى من طريق زهير بن حرب ابوخيثمة قال حدثنا وكيع بمثل سند المدونة ولفظها وصحح ابن حزم هذا الحديث.

وذكره الحافظ في التخليص الحبير فقال: رواه احمد وابوداود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود به. ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. قال الحافظ وهذا الحديث حسنة الترمذي وصحّحه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي. وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ. وقال احمد وشيخه يحيى بن آدم: ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال ابوداود ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.[2]

وحكم بوضعه ابن الجوزي وذكره[3] في موضوعاته وقال موضوع وآفته اليمامي.

وتعقبه ابن حجر فقال محمد بن جابر اليمامي قالوا فيه: انه ضعيف ولم يتهم بالكذب. وقد روى الدارقطني والبيهقي هذا الحديث بهذا الطريق وقالا: انه ضعيف. وأفرط ابن الجوزي في

(١) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

(٢) تلخيص الحبير جـ ١ ص ٢٢١ حديث رقم ٢٢٨.

(٣) الموضوعات الكبرى جـ ٢ ص ٩٦ كتاب الصلاة باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة إلا عند الافتتاح.

الحكم عليه بالوضع وقد رواه الامام احمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود ألا أصلي لكم.. الحديث. ورواه احمد ايضا بهذا الطريق فقال قال عبدالله: أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فرفع يديه في أول. وقد رواه ابوداود عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد والنسائي عن محمود بن غيلان ثلاثتهم عن وكيع به. ورواه ابوداود ايضا عن الحسن بن علي عن معاوية بن هشام وخالد بن عمرو وابي حذيفة ثلاثتهم عن سفيان بهذا. ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سفيان به.

وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهم. وضعفه احمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وابوداود وابوحاتم وغيره.[1]

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده عاصم بن كليب وهو صدوق وبقية رجاله ثقات. وقد حسنه الترمذي.

حديث رقم (٦٣):

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. (ج ١ ص ٦٩).

(١) القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد ص ١٣٠ الحديث الثاني والعشرون.

٨٦ ـ بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ

١٠٢٥ ـ (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [ق، مضى (٨٧٧)].

٨٧ ـ تَرْكُ ذَلِكَ

١٠٢٦ ـ (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ. [«الترمذي» (٢٥٧)].

٨٨ ـ إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٧ ـ (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ؛ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [«ابن ماجه» (٨٧٠)].

٨٩ ـ الاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٨ ـ (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ!» [«ابن ماجه» (٨٩٢)، ق].

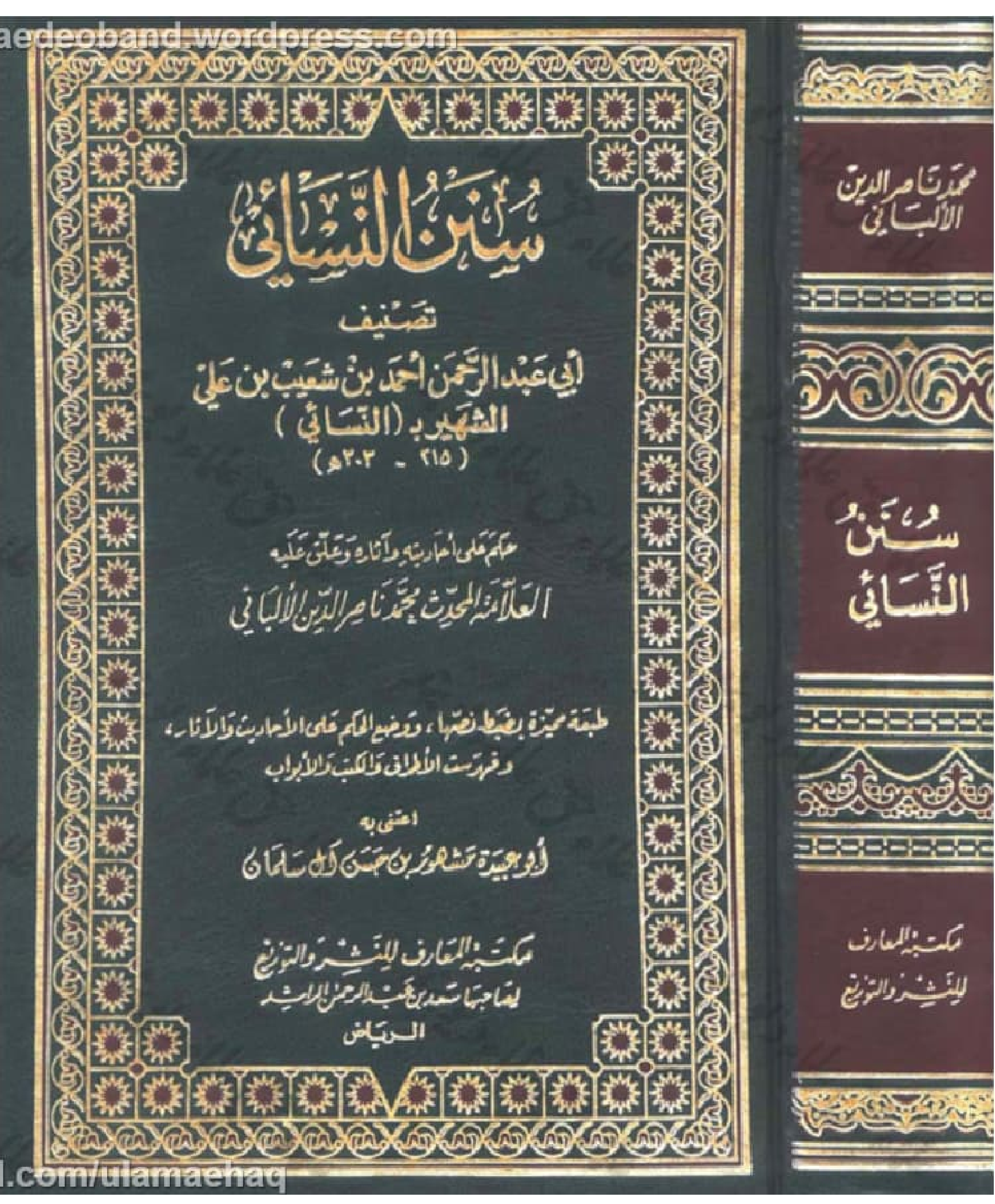
١٢ ـ كِتَاب التَّطْبِيقِ

١ ـ بَاب التَّطْبِيقِ

١٠٢٩ ـ (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِاللهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا، وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ـ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ. [«صحيح أبي داود» (٦٢٦ و٨١٤)، م].

١٠٣٠ ـ (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ ـ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَنَزَعَهَا، فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [م، انظر ما قبله].

١٠٣١ ـ (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا. ـ يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ ـ. [م، انظر ما قبله].



معاذٍ يقول: كان سفيانُ بن عُيينةَ وعُمرُ بن هارون والنَّضر بن شُمَيْلٍ يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاةَ، وإذا ركعوا، وإذا رَفَعوا رُؤوسَهم. [انظر ما قبله].

٧٩ ـ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا في أَوَّلِ مَرَّةٍ

٢٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ، عن عبدالرحمن بن الأسْوَدِ، عن عَلْقمةَ، قال: قال عبدالله بن مسعودٍ: ألاَ أُصَلِّي بِكُمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فلم يرفعْ يديه إلَّا في أوَّلِ مَرَّةٍ. وفي الباب عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ. حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ. وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعينَ. وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكوفةِ. [«صفة الصلاة» ـ الأصل ـ، «المشكاة» (٨٠٩)].

(٨٠) باب ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرُّكبتين في الركوع

٢٥٨ ـ (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَصِينٍ، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِيِّ، قال: قال لنا عمر بن الخطابِ: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ. وفي الباب عن سعدٍ، وأنسٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ بن مَسْلمةَ، وأبي مسعودٍ. حديثُ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك، إلَّا ما رُوِي عن ابن مسعودٍ وبعضِ أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ. والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

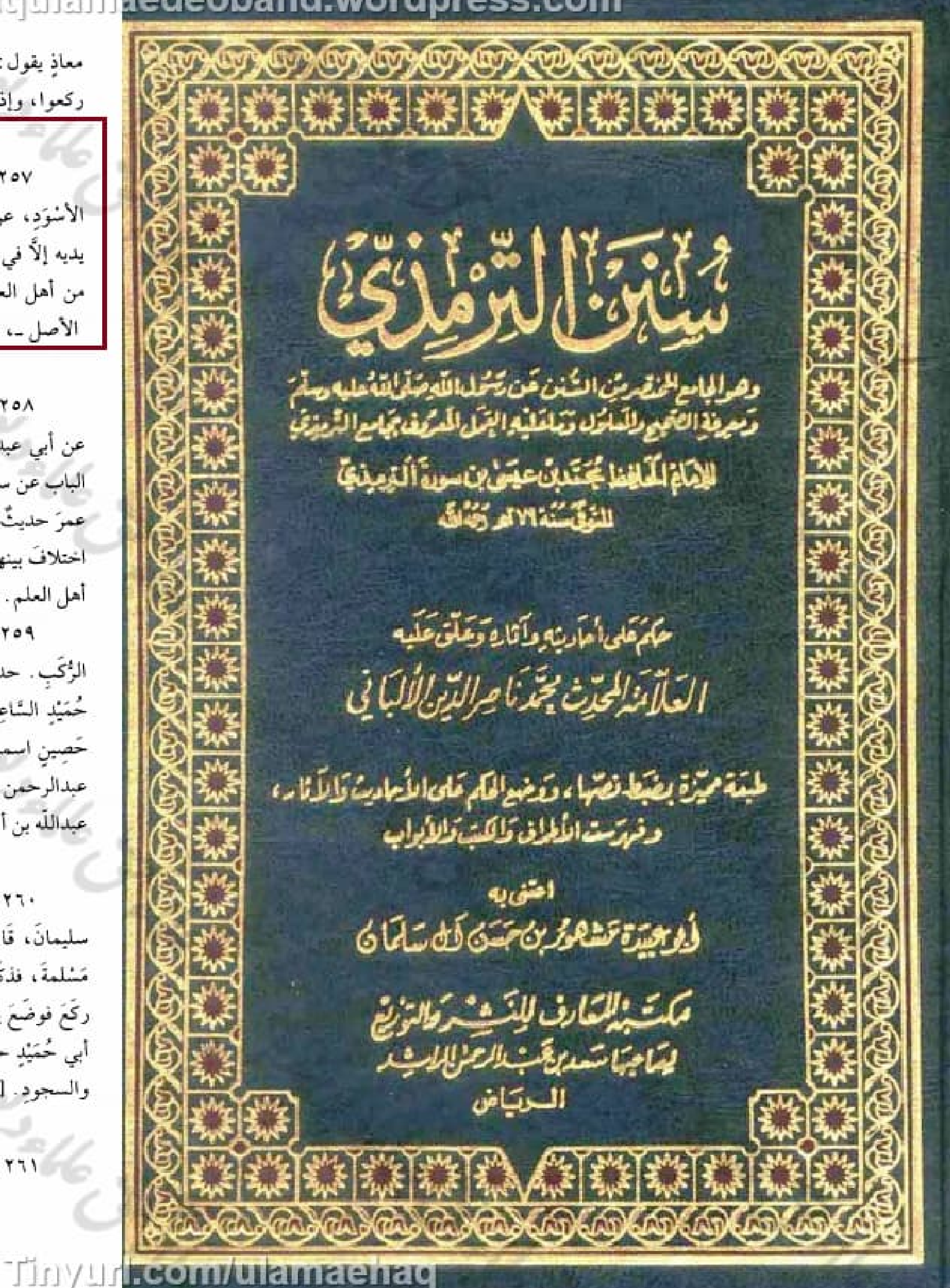
٢٥٩ ـ (صحيح) قال سعدُ بن أبي وَقَّاصٍ: كُنَّا نفعلُ ذلك، فَنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أن نَضَعَ الأكُفَّ على الرُّكَبِ. حدثنا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن مُصْعَبِ بن سعد، عن أبيهِ سَعْدٍ بِهذا. وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه: عبدُالرحمن بن سعد بن المُنْذر. وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه: مالك بن رَبِيعَةَ. وأبو حَصِينٍ اسمه: عثمان بن عاصمٍ الأَسَدِيُّ. وأبو عبدالرحمن السُّلَمِيُّ اسمه: عبدالله بن حَبِيبٍ. وأبو يَعْفُورٍ: عبدالرحمن بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاسٍ. وأبو يعفورِ العَبْدِيُّ اسمه: وَاقِدٌ، ويقال: وَقْدَانُ، وهو الذي رَوَى عن عبدالله بن أبي أَوْفَى. وكلاهما من أهلِ الكوفة. [«ابن ماجه» (٨٧٣): ق].

(٨١) باب ما جاء أنه يُجَافِي يديهِ عن جنبيهِ في الركوع

٢٦٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سليمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بن سهل بن سَعدٍ، قال: اجتمَعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلمةَ، فذكَرُوا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فوضَعَ يديه على ركبتيهِ، كَأَنَّهُ قابضٌ عليهما. ووَتَّرَ يديه فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ. وفي الباب عن أنسٍ. حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو الذي اختارهُ أهلُ العلم: أن يُجافِيَ الرجلُ يديه عن جنبيهِ في الركوعِ والسجودِ. [«صحيح أبي داود» (٧٢٣)، «مشكاة المصابيح» (٨٠١)، «صفة الصلاة» (١١٠)].

(٨٢) باب ما جاء في التَّسْبِيح في الركوعِ والسجودِ

٢٦١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنَا عيسى بن يونسَ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن إسحاقَ



يُفْتَتَحُ الصَّلٰوةُ ٭

قَالَ مُحَمَّدٌ اَلسُّنَّةُ اَنْ يُّكَبِّرَ الرَّجُلُ فِيْ صَلٰوتِهٖ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَاِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُوْدِ كَبَّرَ وَاِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُوْدِ الثَّانِيْ كَبَّرَ فَاَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلٰوةِ فَاِنَّهٗ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْاُذُنَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلٰوةِ مَرَّةً وَّاحِدَةً ثُمَّ لَا يَرْفَعُ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَهٰذَا كُلُّهٗ قَوْلُ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى وَفِيْ ذٰلِكَ اٰثَارٌ كَثِيْرَةٌ ٭

١٠٦/٧:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ اَبَانِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ رَاَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ اَبِيْ طَالِبٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى مِنَ الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوْبَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوٰى ذٰلِكَ ٭

١٠٧/٨:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبَانِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيِّ قَالَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى ٭

١٠٨/٩:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ ابْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيِّ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِيْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّهٗ صَلّٰى مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاٰهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا كَبَّرَ وَاِذَا رَكَعَ وَاِذَا رَفَعَ قَالَ اِبْرَاهِيْمُ مَا اَدْرِيْ لَعَلَّهٗ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ اِلَّا ذٰلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هٰذَا مِنْهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَّاَصْحَابُهٗ مَا سَمِعْتُهٗ مِنْ اَحَدٍ مِّنْهُمْ اِنَّمَا كَانُوْا يَرْفَعُوْنَ اَيْدِيَهُمْ فِيْ بَدْءِ الصَّلٰوةِ حِيْنَ يُكَبِّرُوْنَ ٭

١٠٩/١٠:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبَانِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ حَكِيْمٍ قَالَ رَاَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ اُذُنَيْهِ فِيْ اَوَّلِ تَكْبِيْرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوٰى ذٰلِكَ ٭

١١٠/١١:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ اَبِيْهِ وَكَانَ مِنْ اَصْحَابِ عَلِيٍّ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِيْ طَالِبٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلَى الَّتِيْ يُفْتَتَحُ بِهَا الصَّلٰوةُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا فِيْ شَيْءٍ مِّنَ الصَّلٰوةِ ٭

١١١/١٢:٣٣ قَالَ مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ اَنَّهٗ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ ٭

کرتے تو اپنے ہاتھ اٹھاتے تھے۔

امام محمدؒ کہتے ہیں سنت یہی ہے کہ آدمی اپنی نماز میں جب جھکے اور جب کھڑا ہو اور جب دوسرے سجدہ کے لئے جھکے تو تکبیر کہے۔ رفع یدین نماز میں ایک ہی مرتبہ کرے۔ جب نماز شروع کرے تو اپنے دونوں ہاتھ کانوں تک لے جائے۔ پھر اس کے بعد نماز میں کسی جگہ ہاتھ نہ اٹھائے۔ یہی امام ابو حنیفہؒ کا قول ہے اور اس بارہ میں بہت سے آثار وارد ہیں۔

١٠٦/٧:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں کہ ہمیں خبر دی۔ محمد ابن ابان بن صالح نے عاصم بن کلیبؒ جرمی سے انہوں نے اپنے والد کلیبؒ سے کہ میں نے حضرت علیؓ بن ابی طالب رضی اللہ عنہ کو فرض نماز کی تکبیر اولیٰ میں رفع یدین کرتے دیکھا ہے اس کے سوا وہ اپنے ہاتھ نہیں اٹھاتے تھے۔

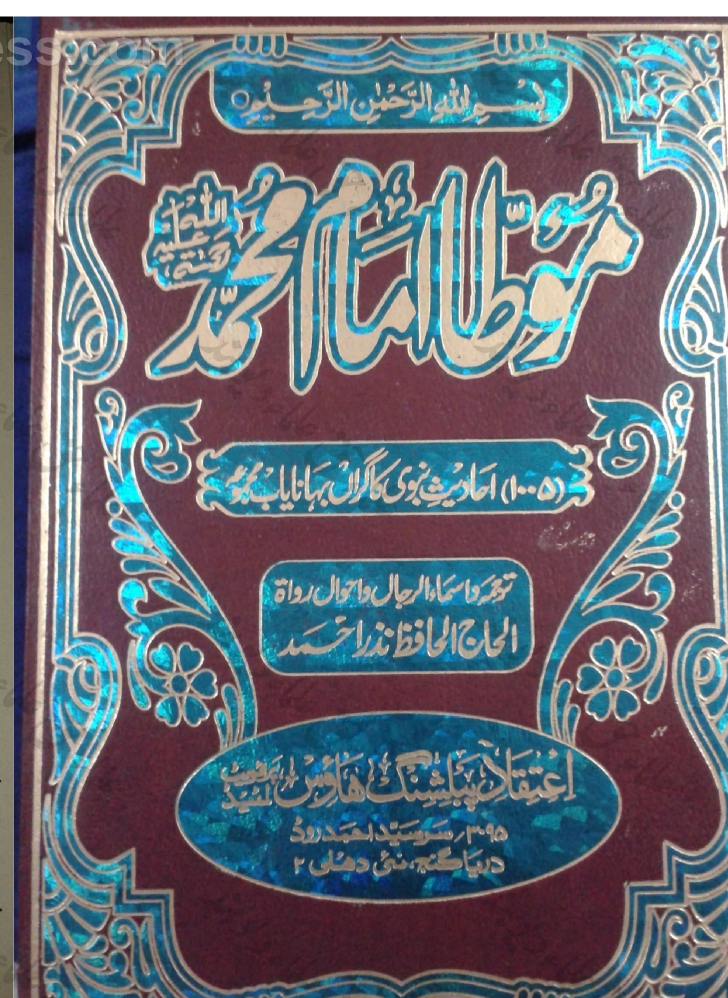
١٠٧/٨:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی محمد بن ابان بن صالح نے حمادؒ سے کہ ابراہیم نخعیؒ نے کہا کہ اپنے ہاتھ نماز میں تکبیر اولیٰ کے بعد کسی جگہ نہ اٹھاؤ۔

١٠٨/٩:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی یعقوب بن ابراہیمؒ نے وہ کہتے ہیں ہم سے روایت کیا حصین بن عبدالرحمٰن نے کہ میں اور عمروؒ بن مرہ آئے ابراہیم نخعیؒ کے پاس۔ کہا عمروؒ نے ہم سے بیان کیا ہے علقمہ بن وائل حضرمیؒ نے اپنے والد سے کہ انہوں نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے ساتھ نماز پڑھی تو دیکھا کہ حضورؐ اپنے ہاتھ اٹھاتے تھے جب تکبیر کہتے۔ رکوع کرتے۔ اور رکوع سے سر اٹھاتے۔ ابراہیمؒ نے کہا۔ میرا خیال ہے۔ غالباً انہوں نے اسی ایک دن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو نماز پڑھتے دیکھا ہے اور یہی ان کو یاد رہا ہے اور بھول گئے ابن مسعودؓ اور ان کے شاگرد۔ میں نے ان میں سے کسی کو نہیں سنا کہ اپنے ہاتھ اٹھاتے تھے۔ مگر صرف نماز کی ابتداء میں جب تکبیر کہتے تھے۔

١٠٩/١٠:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی محمدؒ بن ابان بن صالح نے کہ عبدالعزیزؒ بن حکیم نے کہا کہ میں نے عبداللہ بن عمرؓ کو نماز کے آغاز میں تکبیر اولیٰ کے وقت اپنے ہاتھ اپنے کانوں کی لو تک اٹھاتے ہوئے دیکھا ہے۔ پھر اس جگہ کے سوا وہ ہاتھ نہیں اٹھاتے تھے۔

١١٠/١١:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی ابو بکر عبداللہ بن نہشلی نے عاصم بن کلیبؒ جرمی سے۔ انہوں نے اپنے والد کلیب سے جو حضرت علیؓ ابن ابی طالب کے ساتھیوں میں سے تھے کہ حضرت علی مرتضیٰؓ تکبیر اولیٰ میں ہاتھ اٹھاتے تھے جس سے نماز کی ابتداء کرتے تھے پھر نماز میں کسی جگہ ہاتھ نہیں اٹھاتے تھے۔

١١١/١٢:٣٣ امام محمدؒ کہتے ہیں ہمیں خبر دی ثوریؒ نے کہ ہم سے روایت کیا حصین نے ابراہیم سے کہ عبداللہ بن مسعودؓ جب نماز شروع کرتے تو اپنے دونوں ہاتھ اٹھاتے تھے۔





عمران قال ثنا القواریری قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا عبد الحمید فذکرناه باسناده فلم یقولوا فقالوا جمیعاً صدقت وهکذا رواه غیر عبد الحمید.

وقد ذکرنا فی باب الجلوس فی الصلوة مما نری کشف هذه الآثار یوجب لمن وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار.

قال ابو جعفر فما اردت بشیء من ذلک تضعیف احد من اهل العلم وما هکذا مذهبی ولکنی اردت بیان ظلم الخصم لنا.

واما وجه هذا الباب من طریق النظر فانهم قد اجمعوا ان التکبیرة الاولی معها رفع وان التکبیرة بین السجدتین لا رفع معها.

واختلفوا فی تکبیرة النهوض وتکبیرة الرکوع.

فقال قوم حکمهما حکم تکبیرة الافتتاح وفیهما الرفع کما فیها الرفع.

وقال آخرون حکمهما حکم التکبیرة بین السجدتین ولا رفع فیهما کما لا رفع فیها.

وقد رأینا تکبیرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزئ الصلوة الا باصابتها ورأینا التکبیرة بین السجدتین لیست کذلک لانه لو ترکها تارک لم تفسد علیه صلوته وهما من سننها فلما کانت من سنة الصلوة کما ان التکبیرة النهوض لیستا من صلب

فرمایا کہ تم نے سچ کہا عبد الحمید کے علاوہ لوگوں نے بھی اسی طرح روایت کیا ہے ہم نے "باب الجلوس فی الصلوٰۃ" میں اسے ذکر کیا ہے۔

ان روایات کی تحقیق و تفتیش کے بعد ہمیں یہی معلوم ہوتا ہے کہ رکوع میں ہاتھوں کو نہ اٹھایا جائے۔ روایات کے طریقے پر اس مسئلے کی وضاحت اس طرح ہے۔

امام ابوجعفر طحاوی رحمہ اللہ فرماتے ہیں اس سے کسی اہل علم کی کمزوری بتانا میرا مقصد نہیں اور نہ ہی یہ میرا مذہب ہے بلکہ میرا مقصد اس ظلم کو واضح کرنا ہے جو ہمارے مخالف نے ہم پر کیا ہے۔ اس مسئلے کا غور و فکر کے طریقے پر حل یہ ہے کہ اس بات پر سب کا اتفاق ہے کہ پہلی تکبیر میں ہاتھ اٹھائے جائیں لیکن دو سجدوں کے درمیان ہاتھ نہ اٹھائے جائیں۔ اختلاف اٹھتے وقت اور نیچے جاتے وقت کی تکبیر میں ہے۔ ایک قوم کہتی ہے کہ اس کا حکم وہی ہے جو پہلی تکبیر کا ہے اور ان دونوں میں بھی اسی طرح ہاتھ اٹھائے جائیں۔ دوسرے حضرات کہتے ہیں اس کا حکم دو سجدوں کے درمیان تکبیر کے حکم جیسا ہے۔ وہاں ہاتھ نہ اٹھائے جائیں جیسے یہاں نہیں اٹھائے جاتے اور ہم دیکھتے ہیں کہ تکبیر اولیٰ، نماز کے ارکان میں سے ہے اس کے بغیر نماز جائز نہیں ہوتی لیکن دو سجدوں کے درمیان والی تکبیر ایسی نہیں ہے کیونکہ اگر کوئی شخص اسے چھوڑ دے تو اس کی نماز فاسد نہ ہوگی، رکوع اور سجدے میں جانے کی تکبیر بھی نماز کے ارکان سے نہیں، کیونکہ اگر کوئی شخص اسے چھوڑ دے تو اس کی نماز فاسد نہیں ہوگی یہ نماز کی سنتوں سے ہے جب یہ بھی سجدوں کی تکبیر کی طرح نماز کی سنتوں سے ہے تو ہاتھ نہ اٹھانے میں یہ اسی کی طرح ہوگی۔ اس باب میں قیاس یہی ہے۔ امام ابوحنیفہ،

الصلوة لانه لو ترکهما تارک لم تفسد علیه صلوته وهما من سننها فلما کانتا من سنة الصلوة کما ان التکبیرة بین السجدتین من سنة الصلوة کانتا کهی فی ان لا رفع فیهما کما لا رفع فیها فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی.

۱۲۷۳ - ولقد حدثنی ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ما رأیت فقیهاً قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی

امام ابو یوسف اور امام محمد رحمہم اللہ کا یہی قول ہے۔

حضرت ابوبکر بن عیاش فرماتے ہیں میں نے کسی فقیہ کو کبھی بھی تکبیر اولیٰ کے علاوہ ہاتھ اٹھاتے نہیں دیکھا۔

باب ۴۸ التطبیق فی الرکوع

۱۲۷۴ - حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله ثم رکعنا فوضعنا ایدینا علی رکبنا فضرب ایدینا فطبق ثم طبق بیدیه فجعلهما بین فخذیه فلما صلی قال هکذا فعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم.

۱۲۷۵ - حدثنا علی قال ثنا عبید الله قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما کانا مع عبد الله ثم ذکر نحوه.

۱۲۷۶ - حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال

باب ۴۸: رکوع میں تطبیق

حضرت ابراہیم نخعی فرماتے ہیں حضرت علقمہ اور حضرت اسود حضرت عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہما کے پاس حاضر ہوئے تو انھوں نے فرمایا کہ یہ لوگ تمہارے بعد نماز پڑھ چکے ہیں، انھوں نے عرض کیا جی ہاں، تو آپ ان دونوں کے درمیان کھڑے ہوئے ایک کو اپنی دائیں جانب اور دوسرے کو بائیں طرف کیا۔ پھر ہم نے رکوع کیا تو ہاتھوں کو گھٹنوں پر رکھا۔ آپ نے ہمارے ہاتھوں پر مارتے ہوئے تطبیق کرائی پھر اپنے ہاتھوں کے ساتھ تطبیق کی۔ اور انھیں رانوں کے درمیان رکھا نماز پڑھ چکے تو فرمایا نبی اکرم ...

عبدالرحمن بن اسود، حضرت علقمہ اور اسود رضی اللہ عنہما سے روایت کرتے ہیں کہ وہ حضرت عبداللہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ کے ساتھ تھے اس کے بعد اس کی مثل روایت کیا۔

حضرت ابراہیم، حضرت اسود سے روایت کرتے ہیں وہ فرماتے ہیں میں اور حضرت علقمہ، حضرت ابن مسعود

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الأول

أضفنا إلى الجزء الأول كتابين أولهما كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للإمام العلامة جلال الدين السيوطي وثانيهما كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ووضعنا في آخرهما ترجمة للعلامة سحنون وتعريفاً بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلق بذلك

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ذلك. قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**». قال ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام**». قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وخيثمة مثله، قال مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام، قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزىء صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها. قال وكيع عن ابن عون قال: سمعت إبراهيم يقول: لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئاً لأعدت صلاتي، قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

في رفع اليدين في الركوع والإحرام

قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكاً رُؤي رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه، قال ابن القاسم وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء، قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال: نعم والجمرتان والمشعر، قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع أن يستلمه أيرفع يديه حين يكبر إذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي؟ قال: بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة. قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة، قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. قال وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، قال: وكان قد شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعله.

الدب في الركوع

قال: وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب راكعاً أن يصل إلى الصف، قال: قلت: يا أبا عبد الله: فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال: أرى ذلك مجزئاً عنه. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة، قال: فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله.

في الركوع والسجود

قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزىء عنه وكان لا يوقت تسبيحاً. قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط وإذا رفع

ان رفع الايدى بدعة فقد طعن فى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و السلف و من بعدهم واهل الحجاز و اهل المدينه و اهل مكة و عدة من اهل عراق و اهل الشام واهل اليمن وعلماء اهل خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا عيسىٰ بن موسىٰ وابواحمد و كعب بن سعيد و الحسن بن جعفر ومحمد بن سلام الا اهل الرأى منهم و على بن الحسن و عبد الله بن عثمان و يحيىٰ بن يحيىٰ وصدقة و اسحاق و عامة اصحاب ابن المبارك و كان الثورى ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم .وقد رووا فى ذلك احاديث كثيرة ولم يعتبوا علىٰ من رفع يديه ولو لاانها حق ما رووا ذلك الاحاديث لانه ليس لاحد ان يقول علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل ولم يفعل لمبر؟ لقول النبى صلى الله عليه وسلم من تقول علىٰ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ولم يثبت عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يرفع يديه وليس اسانيده اصح من رفع الايدى۔

ترجمہ ...... حکیم بن عتیبہ نے بیان کیا کہ میں نے طاؤس کو دیکھا کہ رفع یدین کرتے جب نماز شروع کرتے اور جب رکوع سے سر اٹھاتے۔ امام بخاریؒ فرماتے ہیں کہ جس نے یہ کہا کہ رفع یدین بدعت ہے تو در حقیقت اس کا یہ اعتراض حضور ﷺ کے صحابہؓ، سلف اور ان کے بعد اور اہل حجاز، اہل مدینہ، اہل مکہ، چند اہل عراق، اہل شام، اہل یمن اور خراسان کے علماء جن میں ابن مبارک ہیں حتیٰ کہ ہمارے شیوخ عیسیٰ بن موسیٰ، ابواحمد، کعب بن سعید، حسن بن جعفر اور محمد بن سلام سوائے ان میں چند اہل الرائے کے اور علی بن حسن، عبد اللہ بن عثمان، یحییٰ بن یحییٰ، صدقہ، اسحاق اور ابن مبارک کے عام شاگردوں پر ہے اور ثوری، وکیع اور بعض کوفی حضرات رفع یدین نہیں کرتے تھے اور اس بارے میں کثیر احادیث **نقل کی ہیں**



ف۔ احناف کا یہی مذہب ہے کہ تکبیر تحریمہ کے وقت دونوں ہاتھ کانوں کی لو تک اٹھائے جائیں اور عورتیں کندھوں کے برابر ہاتھ اٹھایا کریں، واللہ تعالیٰ اعلم۔

۷۴۱۔ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ مَرْوَانَ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحٰقَ الْمَعْنٰى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ قَالَ قَالَ أَبُوْهُرَيْرَةَ لَوْكُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَقُوْلُ لَاحِقٌ أَلَا تَرٰى أَنَّهٗ فِي الصَّلٰوةِ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَكُوْنَ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُوسٰى يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ۔

ابن معاذ ان کے والد ماجد۔ موسیٰ بن مروان، شعیب ابن اسحاق، عمران، لاحق، بشیر بن نہیک سے روایت ہے کہ حضرت ابوہریرہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ نے فرمایا:۔ ابن معاذ نے یہ بھی کہا کہ لاحق کہا کرتے:۔ بھلا وہ نماز میں نبی کریم صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم سے کس طرح آگے ہو سکتے تھے؟ موسیٰ نے یہ بھی کہا کہ جب تکبیر کہتے تو ہاتھوں کو اٹھاتے۔

۷۴۲۔ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلٰوةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ۔

علقمہ سے روایت ہے کہ حضرت عبداللہ بن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ نے فرمایا کہ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم نے ہمیں نماز سکھائی۔ پس تکبیر کہتے اور دونوں ہاتھوں کو اٹھاتے۔ جب رکوع کرتے تو دونوں ہاتھوں کو ملا کر گھٹنوں کے درمیان میں رکھتے جب حضرت سعد بن ابی وقاص کو یہ بات پہنچی تو فرمایا۔ میرے بھائی نے سچ کہا ہے، ہم ایسا ہی کیا کرتے تھے پھر ہمیں حکم فرمایا گیا کہ گھٹنوں پر رکھا کریں۔

بابٌ ۲۶۸ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوْعِ۔

جس نے رکوع کے وقت ہاتھ اٹھانے کا ذکر نہ کیا

۷۴۳۔ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلٰوةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلّٰى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً۔

عثمان بن ابوشیبہ، وکیع، سفیان، عاصم بن کلیب، عبدالرحمٰن بن اسود، علقمہ سے روایت ہے کہ حضرت عبداللہ بن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ نے فرمایا کہ کیا میں تمہیں رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم والی نماز نہ پڑھاؤں؟ راوی کا بیان ہے کہ انہوں نے نماز پڑھائی اور ایک دفعہ کے سوا اپنے ہاتھ نہ اٹھائے۔ ف

ف۔ اس حدیث سے ثابت ہو رہا ہے کہ نماز میں ہاتھ صرف تکبیر تحریمہ کے وقت ہی اٹھائے جائیں اور احناف کا اسی پر عمل ہے کیونکہ رفع یدین کی ایک بھی روایت ایسی نہیں ہے جس سے یہ ثابت ہو کہ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ہمیشہ رفع یدین کرتے رہے اور نہ کسی حدیث میں مدت ہی مذکور ہے۔ دریں حالات دو صورتیں ممکن ہیں۔ پہلی صورت یہ کہ شروع میں رفع یدین کیا جاتا ہوگا پھر چھوڑ دیا گیا للہٰذا رفع یدین اس صورت میں منسوخ شمار ہوگا۔ دوسری صورت یہ کہ کبھی کیا جاتا ہوگا اور کبھی ترک کر دیا جاتا ہوگا کیونکہ

سُنَنِ ابوداؤد شریف

مصنفہ:

امام ابوداؤد سلیمان بن اشعث سجستانی قدس سرہ

ترجمہ وتحشیہ:

فاضلِ شہیر مولانا عبدالحکیم خاں اختر شاہجہانپوری علیہ الرحمہ

جدید نظرثانی شدہ کمپیوٹرائزڈ ایڈیشن

مَآ اٰتٰکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

رسول خدا جو کچھ تم کو دیں اس کو لے لو اور جس سے منع فرمائیں اس سے باز آجاؤ

جَامع تِرمذِی

مترجم مع مختصر شرح

جلد اوّل

از تالیف

امام محمد بن عیسٰی ترمذی
رحمۃ اللہ علیہ

مترجم: مولانا فضل احمد صاحب مدظلہ

دارالاشاعت
اردو بازار ایم اے جناح روڈ
کراچی پاکستان 2213768

٢٢ ۔ حدثنا هنادنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن ليب عن عبدالرحمٰن بِنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ بْدُاللّٰهِ بن مسعود الا أصلّي بكم صلوة رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلّٰى لّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ اِلَّا فِيْ اَوَّلِ مَرَّةٍ

٢٢٥ ۔ حضرت علقمہ کہتے ہیں کہ حضرت عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ نے فرمایا: میں تمہارے ساتھ آنحضرت ﷺ کی نماز ادا کرتا ہوں۔ چنانچہ انہوں نے نماز پڑھی اور تکبیرِ تحریمہ کے علاوہ رفع یدین نہیں کیا۔(۱)

اس باب میں براء بن عازب سے بھی روایت ہے۔ امام ترمذی کہتے ہیں حدیث ابن مسعود حسن ہے صحابہ تابعین میں سے اہلِ علم کا یہی قول ہے سفیان اور اہلِ کوفہ بھی اسی کے قائل ہیں۔

مسئلہ: امام ابو حنیفہ رفع یدین نہ کرنے کے مسلک کو ترجیح دیتے ہیں اور اسی پر ان کا عمل ہے واضح رہے کہ ائمہ کے درمیان یہ اختلاف صرف افضلیت کا ہے نہ کہ جواز و عدم جواز کا۔ اور دونوں طریقے فریقین کے نزدیک بغیر کسی کراہت کے جائز ہیں۔ جہاں تک روایات کا تعلق ہے تو درحقیقت آنحضرت ﷺ سے دونوں قسم کی روایات ثابت ہیں۔ حنفیہ اس کا انکار نہیں کرتے ہاں جو حضرات رفع یدین کے احادیث سے ثابت ہونے کا انکار کرتے ہیں ان کی تردید ضرور کرتے ہیں۔ یہ بھی مسلم ہے کہ اسناد کے لحاظ سے رفع یدین کے اثبات میں مذکورہ روایات کی تعداد زیادہ ہے جب کہ اس کے ترک کی تصریح کرنے والی روایات تعداد میں کم ہیں۔ یہاں یہ بات بھی قابلِ ذکر ہے کہ احناف کے مسلک پر وہ احادیث بھی دلالت کرتی ہیں جو رسول اللہ ﷺ کی نماز کو بیان کرتی ہیں اس لیے کہ اگر رفع یدین متواتر ہوا ہوتا تو ضرور اس کا ذکر ان روایات میں آتا۔ یہاں ہمارا مقصد صرف یہ ہے کہ رفع یدین نہ کرنا بھی احادیث سے ثابت اور یہی طریقہ راجح اور افضل ہے نہ کہ رفع یدین کے متعلق احادیث پر جرح کرنا۔ امام بخاریؒ نے جزء رفع یدین میں یہ دعویٰ کیا ہے ترک رفع پر کوئی حدیث سنداً ثابت نہیں لیکن حقیقت یہ ہے کہ اس میں امام بخاری سے تسامح ہوا ہے چنانچہ بہت سے محدثین نے ان کی تردید کی ہے۔ اس لیے کہ ترکِ رفع یدین پر بہت سی صحیح روایات مذکور ہیں جن میں سے چند یہاں ذکر کی جاتی ہیں۔

(ا) حضرت عبداللہ بن مسعودؓ نے اپنے دوستوں سے فرمایا کہ "میں تمہارے ساتھ رسول اللہ ﷺ کی نماز پڑھتا ہوں۔ پھر انہوں نے نماز پڑھی اور تکبیر تحریمہ کے علاوہ رفع یدین نہیں کیا" امام ترمذی نے ابنِ مبارک کا قول نقل کیا ہے کہ ابنِ مسعودؓ کی عدم رفع والی حدیث ثابت نہیں۔ لیکن حقیقت یہ ہے کہ عبداللہ بن مسعودؓ سے عدم رفع کے متعلق دو احادیث مروی ہیں ایک جو اوپر گذری اور دوسری جس میں ابنِ مسعودؓ نے فرمایا ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے پہلی مرتبہ کے بعد ہاتھ نہیں اٹھائے (یعنی تکبیر تحریمہ کے بعد) حضرت عبداللہ بن مبارک کا یہ قول دوسری روایت کے متعلق ہے۔ اس لیے کہ سنن نسائی میں یہی حدیث خود حضرت عبداللہ بن مبارک سے منقول ہے۔ لہٰذا ان کے قول کو پہلی روایت پر بھی محمول کرنا صحیح نہیں۔ پھر امام ترمذی نے خود بھی حضرت عبداللہ بن مسعودؓ سے یہی حدیث مستقل سند کے ساتھ نقل کی ہے (یعنی حدیث ٢٢٥) جس کو وہ حسن کہتے ہیں۔ یعنی یہ امام ترمذی کے نزدیک بھی قابلِ استدلال ہے۔ لہٰذا یہ ثابت ہوگیا کہ عبداللہ بن مبارک کا مذکورہ بالا قول اس روایت کے متعلق نہیں۔ اس حدیث کو بہت سے محدثین نے صحیح یا حسن قرار دیا ہے جن میں امام ترمذی، ابن عبدالبر، ابن حزم اور حافظ ابن حجر وغیرہ بھی شامل ہیں۔ اس وجہ سے اس کے قابلِ استدلال ہونے میں کوئی شبہ نہیں۔

(ب) حنفیہ کی دوسری دلیل حضرت براء بن عازبؓ کی حدیث ہے کہ رسول اللہ ﷺ جب نماز پڑھتے تو ہاتھوں کو کانوں کے قریب تک اٹھاتے اور اس کے بعد دوبارہ ایسا نہ کرتے یعنی دوبارہ ہاتھ نہ اٹھاتے۔ (ج) حضرت ابن عباسؓ سے منقول حدیث جسے طبرانی نے مرفوع اور ابن ابی شیبہ نے موقوف روایت کیا ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: ہاتھ سات جگہوں پر اٹھائے جاتے ہیں۔ اس حدیث میں تکبیر تحریمہ کے علاوہ کسی اور موقع پر رفع یدین کا ذکر نہیں۔ (د) حضرت عباد بن زبیرؓ کی روایت حافظ ابن حجر نے الدرایہ فی تخریج احادیث الہدایہ میں مرفوع نقل کی ہے۔ کہ "رسول اللہ ﷺ جب نماز شروع کرتے تو نماز کی ابتداء میں ہاتھ اٹھاتے اور پھر فارغ ہونے تک دوبارہ ہاتھ نہیں اٹھاتے"۔

(۱) رفع یدین کے معنی ہاتھ اٹھانا ہے۔ (مترجم)



رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاَيْتُهٗ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَاِذَا رَكَعَ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ هٰكَذَا وَاَشَارَ قَيْسٌ اِلٰى نَحْوِ الْاُذُنَيْنِ۔

فرماتے اور جس وقت رکوع فرماتے اور جس وقت ((سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ)) فرماتے۔ جناب قیس نے نقل فرمایا ہے کہ دونوں کان تک۔

بَابُ ۶۴۰ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ فُرُوْعِ الْاُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ

باب. رکوع سے اُٹھتے وقت کانوں کی لو تک ہاتھ اُٹھانا

۱۰۵۹: اَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيْلُ بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اَنَّهٗ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اَنَّهٗ رَاٰى رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا رَكَعَ وَاِذَا رَفَعَ رَاْسَهٗ مِنَ الرُّكُوْعِ حَتّٰى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ اُذُنَيْهِ۔

۱۰۵۹: حضرت مالک بن حویرث رضی اللہ عنہ سے روایت ہے کہ انہوں نے حضرت رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم کو دیکھا دونوں ہاتھ اُٹھاتے ہوئے رکوع کے وقت اور رکوع سے سر اُٹھاتے وقت دونوں کانوں کی لو تک۔

بَابُ ۶۴۱ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ

باب: جس وقت رکوع سے سر اُٹھائے تو ہاتھوں کا دونوں مونڈھے تک اُٹھانا کیسا ہے؟

۱۰۶۰: اَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَاِذَا رَفَعَ رَاْسَهٗ مِنَ الرُّكُوْعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَاِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ۔ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ۔

۱۰۶۰: حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ حضرت رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم اپنے دونوں ہاتھ کو دونوں مونڈھوں تک اُٹھاتے تھے۔ جس وقت نماز شروع فرماتے اور جس وقت رکوع سے سر اُٹھاتے تو اسی طریقہ سے کرتے اور جس وقت ((سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ)) کہتے تو رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ پڑھتے اور دونوں سجدہ کے درمیان ہاتھ نہ اُٹھاتے۔

بَابُ ۶۴۲ الرُّخْصَةِ فِيْ تَرْكِ ذٰلِكَ

باب: رکوع سے سر اُٹھاتے وقت ہاتھ نہ اُٹھانے کی اجازت

۱۰۶۱: اَخْبَرَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهٗ قَالَ اَلَا اُصَلِّيْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ اِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً۔

۱۰۶۱: حضرت عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ سے روایت ہے کہ انہوں نے فرمایا کہ میں تم لوگوں کے سامنے حضرت رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم جیسی نماز پڑھتا ہوں پھر انہوں نے نماز ادا کی تو ہاتھ نہیں اُٹھائے لیکن ایک مرتبہ (یعنی جس وقت نماز شروع فرمائی تو ایک مرتبہ اس وقت ہاتھ اُٹھائے۔

وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجداً، ويُكبِّر.

٢٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن محارب بن دِثَّار (عن ابن عمر)[1] قال: رأيته يرفع يديه في/ الركوع والسجود فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام (من الركعتين)[2] كبَّر، ورفع يديه[3].　　١/ ٢٣٥

٤٦- من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود

٢٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم، وعيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان

إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالله بن الأسود[4] عن علقمة عن عبدالله قال: «ألا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرَّة».

٢٤٥٤- حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبدالله بن قِطَّاف[5] النهشليِّ عن عاصم بن

---

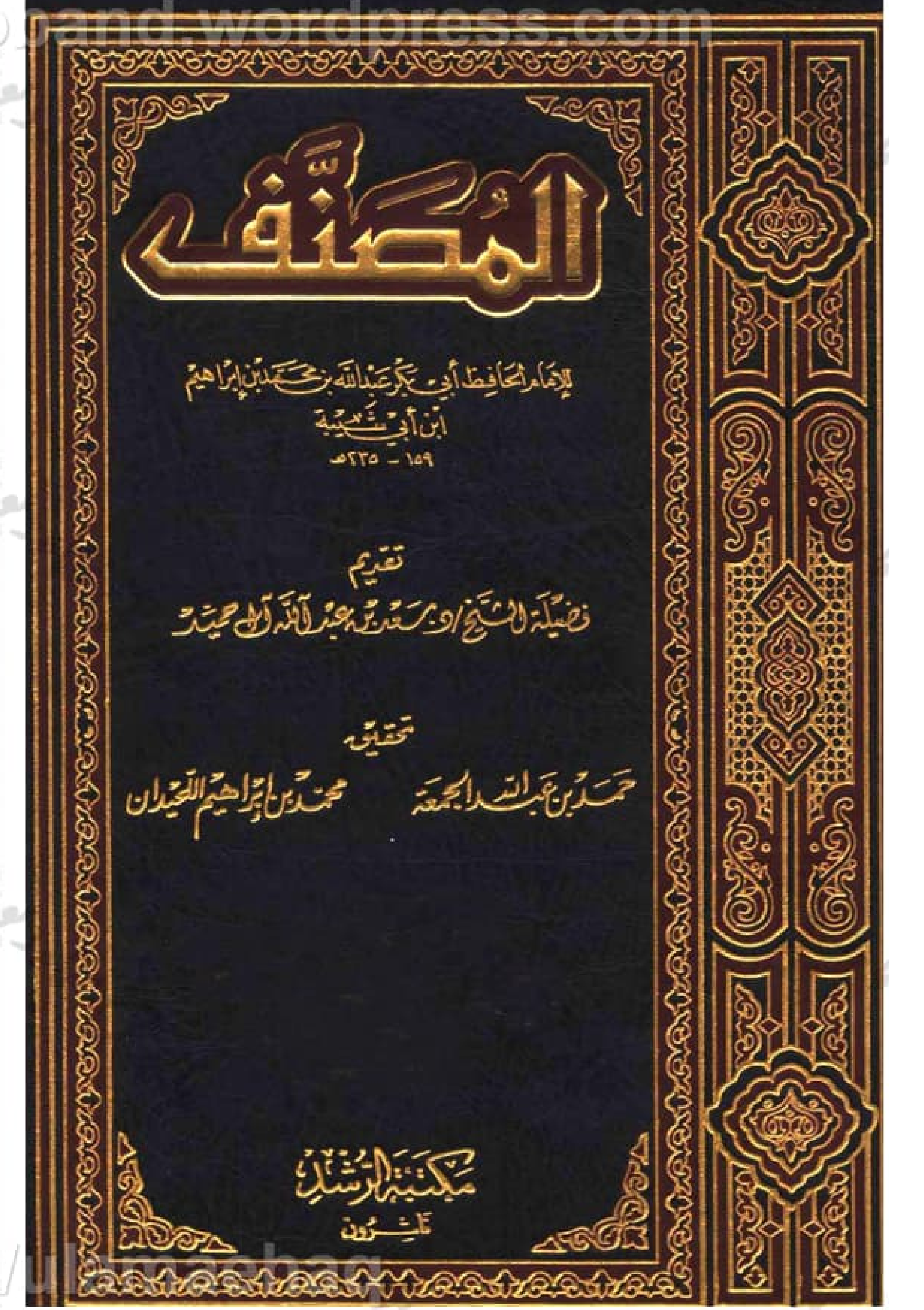
(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «في الركوع».

(٣) في (ط س): «بيديه».

(٤) كذا في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «عبدالله بن الأسود» وهو خطأ. والصحيح: «عبدالرحمن بن الأسود» وعدلها في (ط أ) نقلاً عن «سنن الترمذي» (٢٥٧).

(٥) في (م): «ابن قطاب» وهو خطأ.



شرح سنن ابن ماجه

تأليف

الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي
ابن قليج بن عبد الله الحنفي
"٦٨٩ : ٧٦٢ هـ"

تحقيق

كامل عويضة

المجلد الأول

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز

والمعمول به عند مالك في رواية ابن القاسم ، وفي كتاب ابن حزم: الرفع رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتي به ، وقال الخطابي: قال به مالك في آخر أمره استدلّ لأبي حنيفة بما رواه وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى؛ فلم يرفع يديه إلّا في أول مرة ، قال الترمذي وأبو عليّ الطوسي: حديث ابن مسعود حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ التابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة. انتهي. اعترض على هذا بما ذكره أبو داود في رواية ابن العبد قال: هذا حديث مختصر من حديثه، وليس بصحيح على هذا اللفظ .

وبما قاله أبو حاتم في كتاب العلل: هذا خطأ، فقال: وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: أن النبي ﷺ افتتح فرفع يده ثم ركع فطبق ولم يقل أحد ما روى الثوري وبما ذكره الترمذي ، قال عبد الله بن المبارك: وقد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود ، ولم يرفع - إلّا في أول مرة - وبما ذكره البيهقي عن الحاكم:/ أنّ عاصم بن كليب لم يخرج له حديث في الصحيح ، [١/٧٠٣] وبما قاله المنذري وقال غيره: يعني غير الحاكم لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة، ويجاب عن الأول أنه لم يصرّح بضعفه إنّما تعرّض للفظه، وعن الثاني أنّ عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار رجاله، والنظر في رأيه والحديث يدور على عاصم بن كليب، وهو ثقة عند بن حبان، وابن سعد، وأحمد بن صالح المصرى، وابن شاهين ويحيى بن معين والفسوي وغيرهم .

ولما خرج الحاكم حديثه في مستدركة عن علقمة عن عبد الله قال: «علّمنا النبي ﷺ الصلاة فكبّر...» الحديث، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وقال في موضع آخر: قد احتج به مسلم بعاصم بن كليب وهذا يكفي في رد قوله ، لم يخرج له حديث في الصحيح ، وقول المنذري مردود بأمرين: الأول: لم يعزه إلى رجل مبيّن .

حال ما ركع، وإنما يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع، والصحيح قول العامة لما روي عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم: «أن النبيَّ ﷺ، كانَ يُكَبِّرُ عندَ كُلِ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»(١).

وروي: «أنه كان يكبرُ وهو يهوي»(٢). والواو للحال، ولأن الذكر سنة في كل ركن، ليكون معظماً لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر، كما هو معظم له بالفعل، فيزداد معنى التعظيم، والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن، لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنوناً.

وأما رفع اليدين عند التكبير، فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح، وقال الشافعي(٣): يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقال بعضهم: يرفع يديه عند كل تكبيرةٍ، وأجمعوا على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت، وتكبيرات العيدين.

احتج الشافعي بما روي عن جماعةٍ من الصحابة مثل علي، وابن عمر، ووائل بن حجر، وأبي هريرة رضي الله عنهم: «أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ عِنْدَ الركوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرأسِ مِنَ الرُّكُوعِ»(٤).

[١/٢٣٢/م] ولنا: ما روىٰ أبو حنيفة بإسناده، عن عبد الله بن مسعود: «أنَّ النَّبي ﷺ/ كانَ يرفعُ يديهِ عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ، ثُمَّ لا يعودُ بعدَ ذَلِكَ»(٥).

وعن علقمة أنه قال: «صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفعْ يديهِ عند الركوعِ، وعندَ رفعِ الرأسِ مِنَ

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع برقم (٢٥٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الافتتاح.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» البخاري برقم (٧٨٥) ومسلم برقم (٨٦٥).

(٢) هو بعض الحديث المتقدم من رواية الشيخين: البخاري في «صحيحه» ومسلم في «صحيحه» في الصلاة.

(٣) انظر «المجموع» (٣/ ٣٦٧) و «الأم» (١/ ١١٠) و «المنهاج» صفحة (١٠ و ١١).

(٤) البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب رفع اليدين من الركوع في التكبيرة: الأولى مع الافتتاح برقم (٧٣٥).
ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٣٩٠).

(٥) أخرجه الحارثي أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» (١/ ٣٥٥) ورجال سند الإمام كلهم ثقات كما في «إعلاء السنن» (٣/ ٥٨).

هذا وقد ذكر في «إعلاء السنن» (٣/ ٥٩) مناظرة الإمام مع الأوزاعي في مسألة رفع اليدين وهي: روى الحارثي في مسنده فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذكوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي: لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء ما، فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع منه».

فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك».

فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة، وحق الصحبة من صغره عند النبي ﷺ على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي اهـ.

بدائع الصنائع
في
ترتيب الشرائع

تأليف

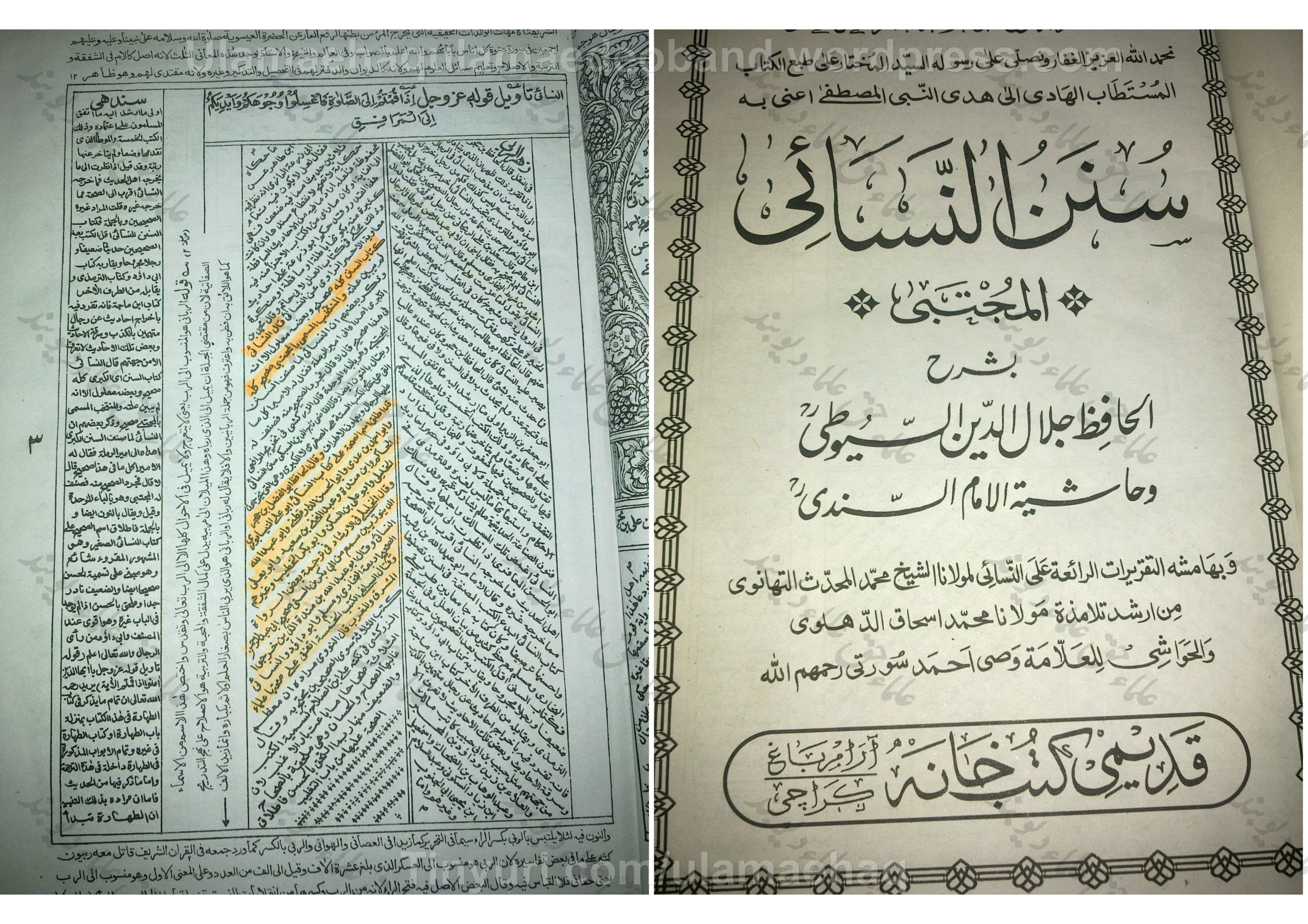
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
الملقب بملك العلماء
(ت ٥٨٧ هـ)

تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي

طبعة جديدة

حققها وخرج أحاديثها
محمد عدنان بن ياسين درويش

دار الكتاب ديوبند
الهند



تأويل قوله عزوجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله

سندهي

نحمد الله العزيز الغفار ونصلي على رسوله السيد المختار على طبع الكتاب المستطاب الهادي الى هدى النبي المصطفى اعني به

سنن النسائي

❖ المجتبى ❖

بشرح

الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الامام السندي

وبهامشه التقريرات الرائعة على النسائي لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي

من ارشد تلامذة مولانا محمد اسحاق الدهلوي

والحواشي للعلامة وصي احمد سورتي رحمهم الله

قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچی

سنن الدارقطني

تأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني

المتوفى ٣٨٥ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض

الجزء الأول

دار المعرفة
بيروت. لبنان

٢٣/١١١٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن هارون[١]، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عَبْد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن البَرَاءِ: «أَنَّهُ رَأى النبي ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، قال: وحدثني - أيضًا - عَدِيُّ بْن ثابت، عن البَرَاءِ، عن النبي ﷺ مثله، وهذا هُوَ الصَّوَاب، وإنما لُقِّنَ يَزِيدُ في آخِرِ عُمْرِهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، فتلقنه وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ.

٢٤/١١١٧ - حدثنا أبو بكرٍ الأدَمِيُّ أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد الله ابن محمد بن أَيُّوبَ المخرمي، نا علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البَرَاء بن عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الكُوفَةَ قِيلَ لِي: إِنَّ يزِيدَ حَي ، فَأَتَيْتُهُ، فَحدثني بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أخبرني ابن أبي ليلى أَنَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ؟ قَالَ: لاَ أَحْفَظُ هذا، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ. / (٢٩٤/١)

٢٥/١١١٨ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط، وعبد الوهَّاب ابن عيسى بن أبي حَيَّةَ، قالاَ: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر[٢]، عن حَمَّاد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبي ، وَمَعَ أبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ - رضي الله عنهمَا - فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

١١١٦ - ينظر: الكلام على الحديث السابق. ١١١٧ - ينظر: الحديث (١١١٥).

١١١٨ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩ - ٨٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) رقم (٤٦٧)، وفي «الموضوعات» (٢/ ٩٦)، كلهم من طريق محمد بن جابر

---

(١) محمد بن يحيى بن هارون، أبو جعفر الإسكافي، حدث عن إسحاق بن شاهين الواسطي، وعبدة بن عبد الله الصفار. روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وذكر الدارقطني أنه سمع منه بإسكاف. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٦) (١٥٦٤).

(٢) محمد بن جابر السحيمي - بمهملتين - اليمامي. عن حبيب بن أبي ثابت وعون بن أبي جحيفة وسماك بن حرب وطائفة. ضعفه ابن معين، قال الفلاس: صدوق، متروك الحديث. ينظر الخلاصة (٢/ ٣٧٨) (٦١٠٤).

في افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ قَالَ إسحاقُ: به نَأْخُذُ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا، تفرَّد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا، عن حَمَّاد، [عن إبراهيم][١]، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله مِنْ فعله غير مرفوع إلى النَّبي ﷺ؛ وهو الصوابُ.

٢٦/١١١٩ - حدثنا ابن صاعد، ثنا لوين محمد بن سليمان، ثنا صالح بن عمر الواسطي[٢]، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ المَنْزِلِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ المَنْزِلِ، فَلَمَّا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ بِذَلِكَ المَنْزِلِ.

٢٧/١١٢٠ - حدثنا ابن صاعد، ثنا لوين، ثنا أبو الأَحْوَصِ، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، عن النبي ﷺ: نحوه، إلا أَنَّهُ لم يذكر السُّجُودَ.

٢٨/١١٢١ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش أبو عُتْبَةَ، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة. وعن صالح بن / كيسان عن نافع، عن ابن عمرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. (٢٩٥/١)

اليمامي بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي: أما حديث ابن مسعود: ففيه محمد بن جابر اليمامي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. وقال الفلاس: متروك الحديث. اهـ. وقد رجحه موقوفًا البيهقي، فقال في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠): وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفًا. وأخرجه في «المعرفة» (١/ ٥٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، حديث (٧٨٣). وقال: قال أبو عبد الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلاً.

١١١٩ - تقدم تخريجه: وينظر حديث (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

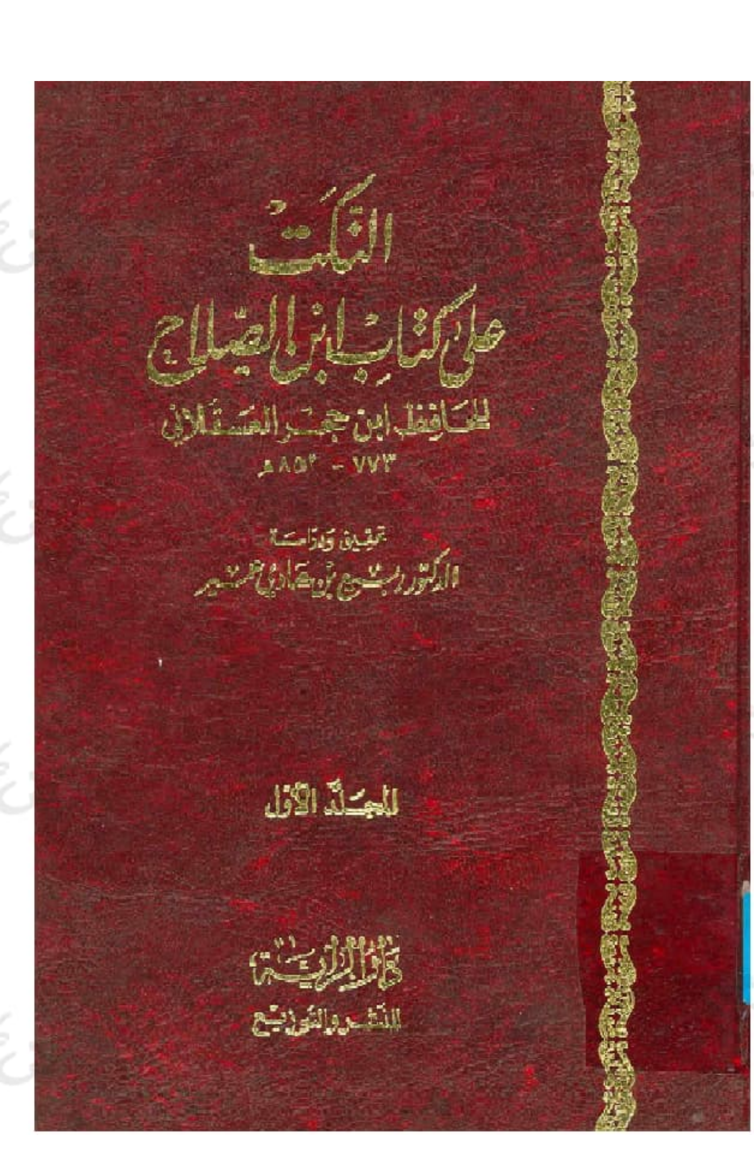
١١٢٠ - ينظر: السابق.

١١٢١ - أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٥٦)، وابن ماجه (١/

---

(١) سقط في «ب».

(٢) صالح بن عمر الواسطي ثم الحلواني. عن أبي مالك الأشجعي وعاصم بن كليب. وعنه داود بن رشيد. قال ابن حبان في الثقات: مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر الخلاصة (١/ ٤٦٣) (٣٠٤٩).



وكذا شرط ابن خزيمة [١] وابن حبان [٢] في صحيحهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلي.

٤٤ــ قوله (ص)[٣]: «أطلق الخطيب والسلفي[٤] الصحة على كتاب النسائي».

قلت: وقد أطلق عليه ــ أيضاً ــ اسم الصحة أبو علي النيسابوري/[٥]. ب ١٣٦ وأبو أحمد بن عدي[٦] وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم.

وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي أبي داود والترمذي[٧] كما سبق.

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (١ : ٣) حيث قال: المختصر من المسند الصحيح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار.

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١ : ١١٢) تحقيق أحمد محمد شاكر وفيها شروط ابن حبان وقد ذكرها الحافظ فيما تقدم في هذا الكتاب (ص ٢٩١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦).

(٤) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني من آثاره ثلاثة معاجم: معجم لمشيخة أصبهان ومعجم لمشيخة بغداد ومعجم السفر، مات سنة ٥٧٦.
تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٩٨)؛ وفيات الأعيان (١ : ١٠٥).

(٥) هو الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث حافظ متقن ورع، مات سنة ٣٤٩.
الأعلام (٢: ٢٦٦)؛ تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٢).

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ويعرف ــ أيضاً ــ بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الأعلام، مات سنة ٣٦٥.
تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣: ٣١٥).

(٧) انظر شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذي (ل ٦).

وقال أبو / عبد الله ابن مندة: «الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري ي ١١٤ ومسلم وأبو داود والنسائي».

وأشار إلى مثل ذلك أبو علي ابن السكن[١].

وما حكاه ابن الصلاح[٢] عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً.

[طبقات النقاد:]

وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد. ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري. وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان/ مثلاً/ فإنه لا يترك لما ر ٦٢/ أ عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد. هـ ٦٧/ ب

وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. كالرجال الذين ذكرنا، قيل أن أبا داود يخرج

---

(١) هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر توفي سنة ٣٥٣ من آثاره كتابه الصحيح المنتقى. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٣٧)؛ الأعلام (٣: ١٥١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣).

حال ما ركع، وإنما يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع، والصحيح قول العامة لما روي عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم: «أن النبيَّ ﷺ، كانَ يُكَبِّرُ عندَ كُلِ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»(١).

وروي: «أنه كان يكبرُ وهو يهوي»(٢). والواو للحال، ولأن الذكر سنة في كل ركن، ليكون معظماً لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر، كما هو معظم له بالفعل، فيزداد معنى التعظيم، والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن، لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنوناً.

وأما رفع اليدين عند التكبير، فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح، وقال الشافعي(٣): يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقال بعضهم: يرفع يديه عند كل تكبيرة، وأجمعوا على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت، وتكبيرات العيدين.

احتج الشافعي بما روي عن جماعةٍ من الصحابة مثل علي، وابن عمر، ووائل بن حجر، وأبي هريرة رضي الله عنهم: «أنَّ النَّبـي ﷺ كانَ يرفعُ يديه عِنْدَ الركوع وَعِنْدَ رَفْعِ الرأسِ مِنَ الرُّكُوعِ»(٤).

[١/٢٣٢م] ولنا: ما روىٰ أبو حنيفة بإسناده، عن عبد الله بن مسعود: «أنَّ النَّبي ﷺ/ كانَ يرفعُ يديهِ عندَ تكبيرة الافتتاح، ثُمَّ لا يعودُ بعدَ ذَلِكَ»(٥).

وعن علقمة أنه قال: «صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفعْ يديهِ عند الركوعِ، وعندَ رفعِ الرأسِ مِنَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع برقم (٢٥٣) والنسائي في «المجتبى» في الافتتاح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» البخاري برقم (٧٨٥) ومسلم برقم (٨٦٥).

(٢) هو بعض الحديث المتقدم من رواية الشيخين: البخاري في «صحيحه» ومسلم في «صحيحه» في الصلاة.

(٣) انظر «المجموع» (٣/ ٣٦٧) و «الأم» (١/ ١١٠) و «المنهاج» صفحة (١٠ و ١١).

(٤) البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب رفع اليدين من الركوع في التكبيرة: الأولى مع الافتتاح برقم (٧٣٥).

ومسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٣٩٠).

(٥) أخرجه الحارثي أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» (١/ ٣٥٥) ورجال سند الإمام كلهم ثقات كما في «إعلاء السنن» (٣/ ٥٨).

هذا وقد ذكر في «إعلاء السنن» (٣/ ٥٩) مناظرة الإمام مع الأوزاعي في مسألة رفع اليدين وهي: روى الحارثي في مسنده فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذكوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي: لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء ما، فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع منه».

فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك».

فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة، وحق الصحبة من صغره عند النبي ﷺ على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي اهـ.

بَدَائِعُ الصَّنَائِع في تَرتِيبِ الشَّرَائِع

تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي

الملقب بملك العلماء

(ت ٥٨٧ هـ)

تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي

طبعة جديدة

حققها وخرج أحاديثها

محمد عدنان بن ياسين درويش

دار الكتاب ديوبند

الهند

ثم قال: وكيع رجل يثبج الحديث: لأنه يحمل[1] على نفسه في حفظ الحديث[2].

والذي فعله أبو محمد ـ من إبهام علة هذا الحديث، والإحالة بها على محمد بن نصر ـ يُوهِم أن عنده فيه مزيداً، وليس كذلك.

والحديث عندي ـ لعدالة رواته ـ أقرب إلى الصحة، وما به علة سوى ما ذكرت.

(١١١٠) وذكر من طريق البزار، عن خُبَيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي**» الحديث.

ثم رده بأن قال: الصحيح في هذا فعلُ النبي ﷺ لا أمرُه، كما أخرج مسلم[3] عن أبي هريرة[4].

هذا ما ذكر، ولم يبين علة حديث سمرة، وهي الجهل بحال خبيب وأبيه.

وقد كتبنا ذلك في باب الأحاديث التي أتبعها منه كلاماً يوهم صحتَها، وليست بصحيحة[5].

(١١١١) وذكر من طريق أبي داود، من حديث حميد الأعرج، عن

---

(١) في، ت: كان يحمل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٦).

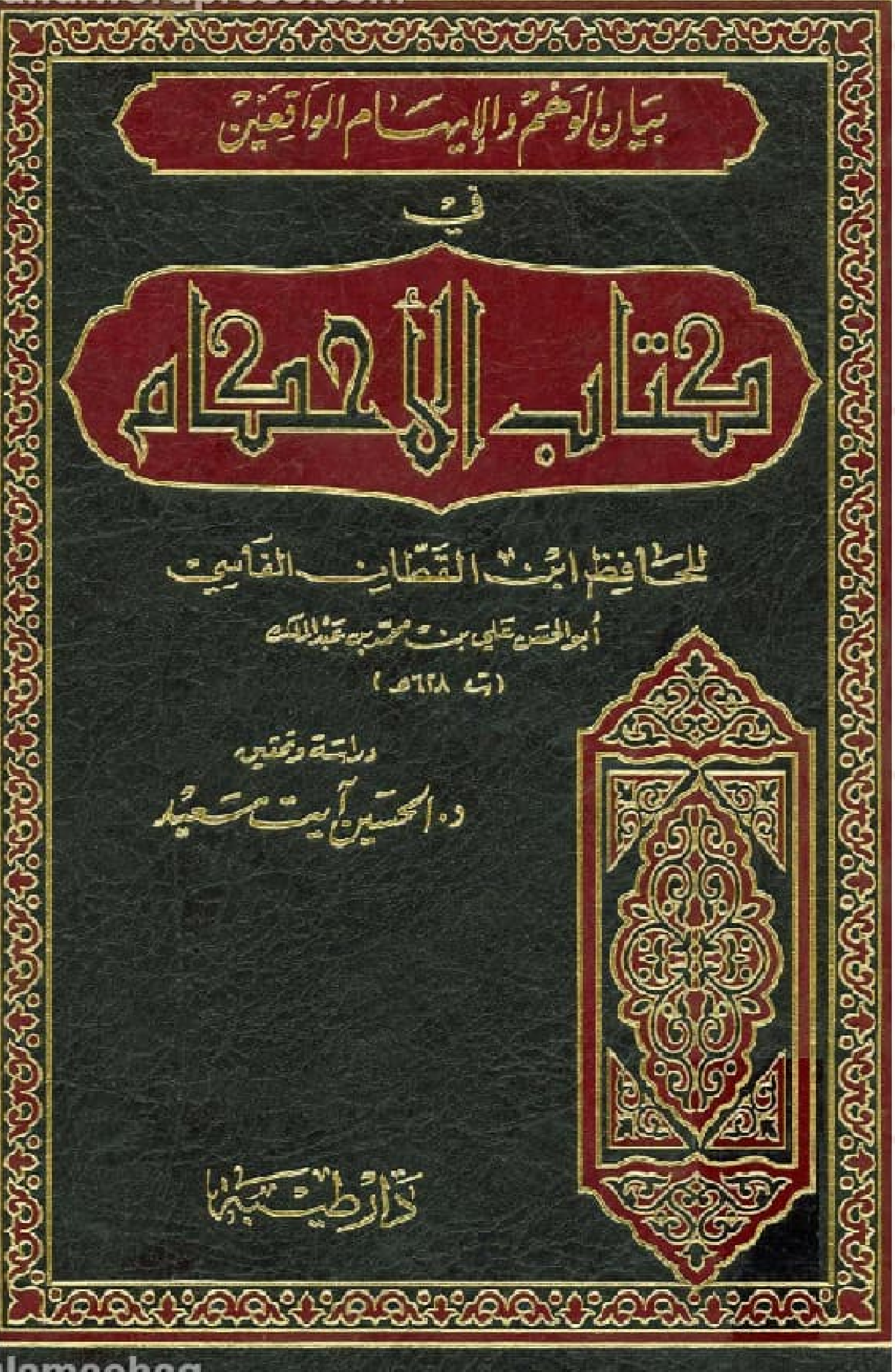
(٣) في المساجد (١/ ٤١٩)، والبخاري (٢/ ٢٦٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠).

(٥) انظر الحديث: ٢٣٧٩.

(١١١٠) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٠ـ٣١١)، وقال في المجمع: وإسناده ضعيف (٢/ ١٠٦)، وذكره في الميزان في منكرات مروان بن جعفر السمري، بسند الطبراني (٤/ ٨٩).

(١١١١) صحيح دون «التعوذ» فهو منكر: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٠٨).



الدراية

فى تخريج أحاديث الهداية

للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على
ابن محمد بن حجر العسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

صححه وعلق عليه
السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى

الجزء الأول

دار المعرفة
بيروت . لبنان

صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، وفى رواية : ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه . ونقل عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندى . وقال ابن القطان : هو عندى صحيح إلا قوله ، ثم لا يعود . فقد قالوا : إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه . وكذا قال الدارقطنى : إنه صحيح إلا هذه اللفظة ، لكن لم ينسبها إلى خطإ وكيع . وقال غير ابن القطان : لم ينفرد بها وكيع ، بل أوردها النسائى من طريق ابن المبارك عن الثورى . وقال البخارى : قال الثورى ، عن عاصم بن كليب فذكره ، ثم قال : وقال أحمد ، قال يحيى بن آدم : نظرت فى كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد فيه ، ثم لم يعد ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثورى ، فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب . فقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ، ثم ركع فطبق ؛

= والأمصار والعصور إلا بعضاً من أهل الكوفة ، ورواية عن مالك ، وقد حاول هؤلاء جاهدين معارضة هذه السنة فلم يأتوا بطائل ، والمنصف يكتفى بالثابت عن صفوة الخلق ، معلم الخير وقائد الرحمة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فهو القدوة ، والأسوة الحسنة ، وقد رأيت لأحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الترمذى كلاماً نفيساً ، أنقله هنا لفائدته قال : وهذا الحديث — يعنى حديث ابن مسعود — صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه فى تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع فى المواضع الأخرى ، لأنه نفى ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة — مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه — من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم فى خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا — أو كثير منهم — سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع فى الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً ، وليس فى رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافى ، وقد ثبت الرفع أيضاً ، فى موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة ، إلى أن قال — وعلماء الشافعية قالوا بالرفع فى هذا الموضع أيضاً ، لثبوت الحديث فيه الخ ا هـ .

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

كتاب السنن الكبرى
الجزء الثاني

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربع مائة رضي الله عنه

(وفي ذيله)

﴿الجوهر النقي﴾

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير
(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبع مائة رحمه الله تعالى

﴿الطبعة الاولى﴾
بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة
حيدرآباد الدكن عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن
(سنة ١٣٤٦ هجرية)

حالا عند اهل المعرفة بالحديث من يزيد بن ابي زياد (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان
ابن سعيد الدارمي فذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن ابي زياد ثم قال ولم يرو هذا عن عبدالرحمن بن ابي ليلى
احد اقوى من يزيد ●

﴿اخبرنا﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ نا ابو حامد بن بلال انبأ محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم
يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله يعني ابن مسعود لاصلين بكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ●

﴿واخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم
ابن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع

يديه

علة تقدح عليه كتابه المستدرك وان اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك اولا ليس بعلة اذ ليس شرط
الصحيحين التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر
كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم ● ثم ذكر البيهقي حديث
ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة
بمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء لحديثه هذا شاهد
جيد وهو ما اخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر (عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة) ثم حكى (عن الدارقطني
انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) ● قلت ● ذكر ابن عدي ان اسحاق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد
ابن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن
حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يروعنه مثل هؤلاء الذين هم دونهم وقد خالف
في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد
ابن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلي وقال شعبة كان صدوق
اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لا نهما زادا
وزيادة الثقة مقبولة ● ثم خرج البيهقي (عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شيء منها ثم قال قال الدارمي فهذا روي من هذا الطريق
الواهي وقد روى الاعرج عن عبيدالله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع
وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر
النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره) ● قلت ● كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات
فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن

وكيع

شرح سنن ابن ماجه

تأليف

الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي
ابن قليج بن عبد الله الحنفي
"٦٨٩ : ٧٦٢ هـ"

تحقيق

كامل عويضة

المجلد الأول

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز

والمعمول به عند مالك في رواية ابن القاسم ، وفي كتاب ابن حزم: الرفع رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتي به ، وقال الخطابي: قال به مالك في آخر أمره استدلّ لأبي حنيفة بما رواه وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى؛ فلم يرفع يديه إلّا في أول مرة ، قال الترمذي وأبو عليّ الطوسي: حديث ابن مسعود حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ التابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة. انتهي. اعترض على هذا بما ذكره أبو داود في رواية ابن العبد قال: هذا حديث مختصر من حديثه، وليس بصحيح على هذا اللفظ .

وبما قاله أبو حاتم في كتاب العلل: هذا خطأ، فقال: وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: أن النبي ﷺ افتتح فرفع يده ثم ركع فطبق ولم يقل أحد ما روى الثوري وبما ذكره الترمذي ، قال عبد الله بن المبارك: وقد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود ، ولم يرفع - إلّا في أول مرة - وبما ذكره البيهقي عن الحاكم:/ أنّ عاصم بن كليب لم يخرج له حديث في الصحيح ، [٧٠٣/ ١] وبما قاله المنذري وقال غيره: يعني غير الحاكم لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة، ويجاب عن الأول أنه لم يصرّح بضعفه إنّما تعرّض للفظه، وعن الثاني أنّ عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار رجاله، والنظر في رأيه والحديث يدور على عاصم بن كليب، وهو ثقة عند بن حبان، وابن سعد، وأحمد بن صالح المصرى، وابن شاهين ويحيى بن معين والفسوي وغيرهم .

ولما خرج الحاكم حديثه في مستدركة عن علقمة عن عبد الله قال: «علّمنا النبي ﷺ الصلاة فكبّر ...» الحديث، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وقال في موضع آخر: قد احتج به مسلم بعاصم بن كليب وهذا يكفي في رد قوله ، لم يخرج له حديث في الصحيح ، وقول المنذري مردود بأمرين: الأول: لم يعزه إلى رجل مبيّن .

نصب الراية لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ
العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
المتوفى سنة ٧٦٢هـ
رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة
بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي
وزاده تصحيحاً ومقابلة بمخطوطتين
محمد عوامة

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع
المكتبة المكية

١٧٠٤ فى لفظ الحديث الأول : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وإذا الناس رافعى أيديهم فى الصلاة ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » ، والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له : أسكن فى الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة ، وهو حالة الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر فى وقت آخر ، كما شاهده ، وليس فى ذلك بُعْدٌ ، والله أعلم .

١٧٠٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] . والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة ١٧٠٦ رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، انتهى . وفى لفظ : فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود ، قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وأخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان به ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم ، وهو تابعى ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على ١٧٠٧ الاحتجاج به ، انتهى . واعترض على هذا الحديث بأمور : ـ منها ما رواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك[2] ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ،

الخامس : أن الحديث الأول ورد على الرفع ، ونهى عنه بلفظ عام ، أى « اسكنوا فى الصلاة » ، بخلاف الثانى ، فانه ورد فى الاشارة والايماء ، ونهى عنه بلفظ يختص بحالة السلام .

(١) أبو داود فى « باب من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، ص ١١٦ ، والترمذى فى « باب رفع اليدين عند الركوع » ، ص ٣٥ ، والنسائى فى « باب ترك رفع اليدين للركوع » ، ص ١٥٨ ، وفى « باب الرخصة فى ذلك » ، ص ١٦١ ، وأحمد : ص ٤٤٢ ـ ج ١

(٢) اعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث فى مغلطة ، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك : لم يثبت ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك ، هو الذى ذكره الترمذى تعليقاً : إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، ولفظه عند الطحاوى : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، هذا الحديث هو الذى يحكى فعل النبى صلى الله عليه وسلم قولا يدل على السلب الكلى المناقض للايجاب الجزئى ، الذى يثبته حديث ابن عمر ، وهذا الحديث رواه الطحاوى فى « شرح الآثار » ، ص ١٣٢ ، والدارقطنى : ص ١١١ ، وغيرهما ، ولفظه عند الدارقطنى عن عبد الله ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة ، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر ، فلهذه النكتة أورده الترمذى عقيب حديث ابن عمر ، وضعفه ، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من فعله ، وأما الحديث الذى حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام ، بفعله ، فهو الذى رواه الترمذى وحسنه ، وابن حزم فى « المحلى » ، ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وصححه . وأحمد . وغيرهم ، وهذا لا يعارض حديث ابن عمر ، وهو ثابت عند الترمذى ، وبين الحديثين بون بائن ، ووقع فى الاشتباه من لم يعط النظر حقه ، بجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلى ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لاسيما فى النسخة ـ التى أفرد فيها بعد قول ابن المبارك « باب من لم يرفع يديه إلا فى أول مرة » ، كما فى نسخة عبد الله بن سالم البصرى شيخ الشيخ « الشاه ولى الله » الدهلوى ، الموجودة فى =

شَرْحُ سُنَنِ أبي دَاوُد

تأليف
الإمام أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى
بدر الدين العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق
أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
الرياض

وقت كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بُعد .

ومنها : ما أخرجه أبو داود [1] ، والترمذي ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسْود ، عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ؟ فصلّى ولم يرفع يديْه إلا في أول مرّة . وفي لفظ : فكان يرفع يده في أول مرة ثم لا يَعودُ . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه النسائي ، عن ابن المبارك ، عن سفيان . وقد اعترض عليه وسنبينه مع جوابه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما رواه أبو [2] داود من حديث البراء بن عازب قال : كان النبي - عليه السلام - إذا افتتح الصلاة رفع يديْه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ، وسيجيء بيانه مع اعتراضه إن شاء الله تعالى [3] .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في « الخلافيات » عن عبد الله بن عون الخرَّاز : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي -عليه السلام - كان يرفع يديْه إذا افتتح الصلاة ثم لا يَعُود . والخراز : بالخاء المعجمة ، بعدها راء ثم زاي . وقال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ؛ فقد روينا بالأسانيد الصحيحة ، عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك .

ومنها : ما رواه البيهقي - أيضاً - في «الخلافيات» : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن الربيع ، عن حفص بن غياث ، عن محمد بن يحيى ، عن عباد بن الزبير أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديْه في أول

(١) يأتي برقم (٧٢٩) .
(٢) في الأصل : « ابن » .
(٣) يأتي برقم (٧٣٢) .

شرح فتح القدير

تأليف

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي

المتوفى سنة ٨٦١ هـ

على

الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه

الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الطهارات ـ كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير **(وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس**

حين يرفع رأسه من السجود»[١] وجوابه المعارضة بما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أوّل مرة[٢]. وفي لفظ: فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود[٣]. قال الترمذي حديث حسن، وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغيْرُ ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا. والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول، فقد وثقه ابن معين وأخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن عليّ، وفي عبد الرحمن بأنه لم يسمع من علقمة باطل لأنه عن رجل مجهول، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: مات سنة تسع وتسعين وسنه سن إبراهيم النخعي، وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه، وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في

(لأنه) أي الركعة الثانية، وذكر الضمير باعتبار الخبر **(تكرار الأركان)** والتكرار يقتضي إعادة الأول **(إلا أنه لا يستفتح)** قيل: أي لا يقول سبحانك اللهم الخ، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح **(ولا يتعوذ لأنهما لم يشرعا إلا مرة)** لأن رواة صلاة النبي ﷺ ما رووه إلا مرة واحدة **(ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى)** وقال الشافعي: يرفعهما عند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روي في حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ فعل كذلك. ولنا ما روى الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال **(«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»)** في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨ و٧٣٩ ومسلم ٣٩٠ح ٢١، ٢٢ والترمذي ٢٥٥. والنسائي ٢/ ١٢١، ١٢٢ وابن ماجه ٨٥٨ والدارمي ١٢٨٣ وأحمد ٢/ ٨، ١٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧ كلهم من حديث ابن عمر. من طرق عدة عن الزهري عن سالم عن أبيه. وهو إسناد كالشمس. ورواه أبو داود من طريق آخر ٧٤١ ورجح في روايته الوقف ولكن ما تقدم أرجح وورد من حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري ٧٣٧ أخرجه مسلم ٣٩١ من عدة طرق عن أبي قلابة عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. هذا لفظ مسلم وأخرجه أبو داود ٧٤٥ والنسائي ٢/ ١٢٣ وابن ماجه ٨٥٩ والطيالسي ١٢٥٣ كلهم عن مالك بن الحويرث فهذه متابعة جيدة لابن عمر. وكذا رواه أحمد ٥/ ٥٣ وورد في حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم ٣٩٨ والدارمي ١٣٣١ وورد من حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ أخرجه أبو داود ٧٣٠ والدارمي ١٣٣٠ وغيرهما. وورد من حديث علي أخرجه ابن ماجه ٨٦٤ ومن حديث ابن عباس ٨٦٥ لكن إسناده واهٍ. ومن حديث أنس ٨٦٦ ومن حديث جابر ٨٦٨ ومن حديث عمير بن حبيب ٨٦١ فهذه كلها شوهد لحديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر، قال الترمذي عقب حديث ابن عمر: وبه يقول مالك والأوزاعي ومعمر وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أيضاً: قال ابن المبارك قد ثبت حديث ابن عمر، ولم يثبت حديث ابن مسعود في ترك رفع اليدين وهو قول: أبو هريرة وابن عمر وجابر وأنس وابن عباس وابن الزبير والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٢٠: صنف البخاري جزءاً في ذلك. ونقل البخاري عن الحسن البصري وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعيته إلا أهل الكوفة. فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. قال ابن حجر والجواب: في إسناده ابن عياش ساء حفظه بآخره، وقال البخاري في جزء رفع اليدين: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. ولا أسانيد أصح من أسانيده اهـ الفتح.
قلت: ويجاب أيضاً عن رواية ابن عياش على فرض صحتها أنه ربما تركه ابن عمر أحياناً. فهو بالاتفاق ليس بفرض ولا واجب بل هو مستحب فحديث رفع اليدين وكما ذكرت زاد طرقه عن عشرة فهو مشهور.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٧٤٨ والترمذي ٢٥٧ والنسائي ٢/ ١٩٥ والبيهقي ٢/ ٧٨ كلهم من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: ليس بصحيح على هذا اللفظ قلت: ولهذا الخبر علل ذكرها ابن الهمام وأجاب عنها وكذا الزيلعي في نصب الراية. ١/ ٣٩٤، ٣٩٥ ومع ذلك فالحديث لا يرقى عن درجة الحسن. تفرد به عاصم بن كليب وقد قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق رمي بالارجاء. فغاية هذا الحديث أن يكون حسناً وقد طعن به ابن المبارك وغيره وأنه حديث لا يثبت.

(٣) ضعيف. صنيع المصنف أن هذا اللفظ في السنن أيضاً. وليس كذلك لم يروه أحد من أصحاب السنن سوى أبي داود ٧٤٩ فقط ورواه الدارقطني ١/ ٢٩٣ والبيهقي ٢/ ٧٦ كلهم من حديث البراء بن عازب وإسناده ضعيف وأسند البيهقي عن الدارمي عن أحمد قوله: هذا حديث لا يصح وضعفه الدارمي والحميدي أيضاً ورواه أبو داود وقال: ليس بصحيح.

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثاني

المحتوى
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

٧٩٣ - (٤) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ منكِبَيْه إذا افتتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكُوعِ، وإذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ رفعَهما

٧٩٣ - (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي يديه **(كذلك)** أي حذو منكبيه أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[1]. وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور أي صعب، اسكنوا في الصلاة. وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم. وأشار بيده إلى الجانبين. فقال: ما لهؤلاء يومؤن بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله[2]. بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظ وهو قوله: اسكنوا، لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم. وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. أي لم يصح معنى، إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته، فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو أي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا[3]. اهـ. كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي ﷺ خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي ﷺ عليه. وقيل

الحديث رقم ٧٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٢١٨ حديث ٧٣٥. ومسلم ١/٢٩٢ حديث (٢٢. ٣٩٠). وأبو داود ١/٤٦٣ رقم ٧٢٢. والترمذي ٢/٣٥ حديث رقم ٢٥٥. والنسائي ٢/١٢٢ حديث ٨٧٨. وابن ماجة ١/٢٧٩ حديث ٨٥٨. والدارمي ١/٣١٦ حديث رقم ٢٥٠ وأخرجه مالك في الموطأ ١/٧٥ حديث ١٦ من كتاب الصلاة.

(١) مسلم ١/٣٢٢ حديث ٤٣١.
(٢) مسلم ١/٣٢٢ حديث ٤٣١.
(٣) فتح القدير ١/٣١١.

پس یہ سند مذکورہ شیخین کی شرط پر صحیح ہے اور ایسے ہی ابوداؤد کی سند بھی شیخین کی شرط پر صحیح ہے اس لئے کہ ابن ابی شیبہ کی سند سے صرف ایک راوی زیادہ ہے اور وہ عثمان بن ابی شیبہ ہے اور اس سے سوائے ترمذی کے اصحاب صحاح ستہ نے تخریج کی ہے ؎ اور ایسے ہی ترمذی شریف کی روایت مسلم کی شرط پر صحیح ہے کیونکہ اس میں بھی سوائے ایک راوی کے باقی تمام راوی مصنف ابن ابی شیبہ

(بقیہ حاشیہ صفحہ نمبر ۵۵)

حضرت عمر، عثمان، علی، عبداللہ بن مسعود اور ابوالدرداء رضوان اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین سے علم حاصل کیا اور حضرت عبداللہ بن مسعود سے پورا قرآن پاک با تجوید پڑھا اور حفظ کیا فقہ اور حدیث کا درس بھی انہیں سے لیا۔ آپ حضرت عبداللہ بن مسعود کے زیرک اور عقلمند شاگرد شمار ہوتے ہیں۔ حضرت عبداللہ بن مسعود نے فرمایا کہ جو میں جانتا ہوں وہ علقمہ بھی جانتا ہے۔ قابوس بن ابی ظبیان کہتے ہیں کہ میرے باپ نے کہا کہ صحابہ کرام علقمہ سے مسائل پوچھتے اور فتویٰ لیتے تھے ذہبی کہتے ہیں۔ علقمہ فقیہ امام ماہر فن خوش آوازی سے قرآن حکیم کی تلاوت کرنے والے اور حدیث کی روایت کرنے میں نہایت قابل اعتماد نیکوکار پرہیزگار انسان تھے ۶۲ھ میں انتقال کیا۔ تذکرۃ الحفاظ ص ۴۸/۱ طبقہ نمبر ۲

؎ علامہ ابن حجر فرماتے ہیں۔ عثمان بن محمد بن ابراہیم بن عثمان العبسی ابوالحسن ابن ابی شیبہ الکوفی ثقۃ حافظ شہیر (تقریب التہذیب ص ۲۳۵-۲۳۶)

علامہ ذہبی فرماتے ہیں۔ آپ کی کنیت ابوالحسن ہے آپ کوفہ کے رہنے والے ہیں بلند پایہ حافظ حدیث ہیں کتاب المسند اور تفسیر کے مصنف ہیں۔ ان سے سوائے ترمذی کے تمام اصحاب صحاح ستہ۔ ابویعلیٰ۔ احمد بن حسن صوفی۔ جعفر فریابی۔ بغوی اور دوسرے بہت سے محدثین نے روایات لی ہیں امام بخاری اس سے کثرت سے روایت کرتے ہیں (تذکرۃ الحفاظ ص ۲۳۱/۲ طبقہ ۸)

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم الصلوٰۃ والسلام علیک یا سیدی یا رسول اللہ

کشف الرین فی مسئلۃ رفع الیدین

مُسمّٰی بہ

تحقیق مسئلہ رفع یدین

از: الشیخ العلامہ المحدث محمد ہاشم بن عبد الغفور سندھی رحمۃ اللہ علیہ

ترجمہ: مناظر اسلام محقق اہل سنت حضرت علامہ مولانا محمد عباس رضوی صاحب ریسرچ آفیسر محکمہ اوقاف دبئی

ادارہ رضائے مصطفےٰ چوک دارالسلام گوجرانوالہ 4217986 055
HASSANNIAZI2000@YAHOO.COM

اليدين عند افتتاح الصلوة. رواه الدارقطني واسناده صحيح.

٤٠١- وعن يحيى بن ابي اسحاق قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يرفع يديه بين السجدتين. رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح.

قال النيموي لم يصب من جزم بانه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى نسخه فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح.

باب ترك رفع اليدين[1] في غير الافتتاح

٤٠٢- عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة. رواه الثلاثة وهو حديث صحيح[2].

٤٠٠- سنن دارقطني كتاب الصلوة ص٢٩١ ج١ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح.

٤٠١- جزء رفع اليدين للبخاري مترجم ص٦٨.

٤٠٢- ابوداؤد كتاب الصلوة ص١٠٩ ج١ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ترمذي ابواب الصلوة ص٥٩ ج١ باب رفع اليدين عند الركوع، نسائي كتاب الصلوة ص١٦١ ج١ باب رفع اليدين والرخصة في ترك ذلك.

[1] قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابوحنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابوحنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه.

[2] قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي

مع التعليق الحسن

آثار السنن

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل محمد بن علي النيموي رح

المتوفى ١٣٢٢ھ

صححه وحققه: الفاضل الذكي محمد اشرف

فاضل مدرسه نصرة العلوم گوجرانواله ووفاق المدارس العربيه پاكستان

المكتبة المدنية ديوبند

«قرأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

الجزء الثامن

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١
بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

٧٣ - (٥٠٣٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ[1].

٧٤ - (٥٠٤٠) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان،

= الجنازة، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٤) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، من طريق أحمد بن عبدة، أنبأنا عبد الواحد بن زياد، جميعهم عن يحيىٰ الجابر، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٥٤).

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: قال الحميدي، قال ابن عيينة: قيل ليحيىٰ: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا».

وقال: «إن أبا ماجد هذا رجل مجهول لا يعرف، إنما يروىٰ عنه حديثان عن ابن مسعود».

وقال أبو داود: «أبو ماجدة هذا لا يعرف».

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جابر اليمامي الحنفي صدوق لكنه سيىء الحفظ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب. وحماد هو ابن أبي سليمان. والحديث في «المقصد العلي» برقم (٢٦٣) وقال الهيثمي: «قلت: الذي في السنن من حديثه «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولىٰ». انظر الحديث التالي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠١ باب: رفع اليدين في الصلاة. وقال: «قلت: له حديث غير هذا ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي وقد اختلط عليه حديث، وكان يلقن فيتلقن». وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٥٨، ١٦٨٩) مع التعليق علىٰ الرواية الأولىٰ.

عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إِلَّا مَرَّةً[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٤١ ـ ٢٤٢، وأبو داود في الصلاة (٧٤٨) باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع والترمذي في الصلاة (٢٥٧) باب: ما جاء أن النبي ﷺلم يرفع إلا في أول مرة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٥ باب: الرخصة في ترك ذلك، والبيهقي في الصلاة ٢/٧٨ باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٨٢ باب: ترك ذلك، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٢).

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وقال أبو داود: «هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٩٦ برقم (٢٥٨): «سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب ـ وذكر هذا الحديث ـ ... قال ابي: هذا خطأ، وهم فيه الثوري، وروىٰ هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه. ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٩٦: «فالبخاري، وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات». وانظر حديث البراء (١٦٥٨) وتعليقنا عليه. وانظر نصب الراية ١/٣٩٤ ـ ٣٩٦، وسنن البيهقي ٢/٧٨ وما بعدها، وما قاله ابن التركماني في =

تهذيب السنن

للإمام ابن القيم

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي

(ت ٧٥١)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

يعد"، فقال لي أبو عبدالرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: "يعني ثم لم يعد"، وتبسم أحمد.

وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له[1]: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: "ثم لم يعد"، إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر، من قبله وقبلها، يعني فربما أسقطت "يعني".

وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل، وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي، والدارقطني، والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ:

أحدها: قوله: « فرفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد »[2].

والثانية: « فلم يرفع يديه إلا مرة »[3].

والثالثة: « فرفع يديه في أول مرة »[4]، لم يذكر سواها.

(١) ذكر أبو حاتم ابن حبان في كتابه الصحيح ٥/ ١٨٤ أن له كتاباً باسم: "صفة الصلاة"، ولعله نفس كتاب "الصلاة" الذي نقل عنه ابن القيم. وهو غير مطبوع فيما أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٥٢٥ في كتاب الافتتاح، ٨٧-ترك ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٧٩ في كتاب الصلاة، ١١٩-باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

والرابعة: « فرفع يديه مرة واحدة »[1].

والإدراج ممكن في قوله: "ثم لم يعد"، وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ ـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الثاني

تتمة كتاب الطهارة ـ من كتاب الصلاة

١٠٤١ ـ ٢٩٩٨

شركة دار القبلة   مؤسسة علوم القرآن

وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: ألا أُرِيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة.

كأنه لُقِّن هذا الحرف الأخير فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك».

وفي هذا النص أمران: أولهما أن سفيان بن عيينة نفسه روى هذا الحديث عن يزيد بهذه الزيادة كما جاءت رواية عبد الرزاق (٢٥٣١). وانظر «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٥)، والحميدي (٧٢٤) وغيرهما.

ثانيهما: أن أقدم من وصف يزيد بالتلقين ـ ولا سيما لهذه الزيادة ـ هو ابن عيينة، وليس في لفظه الذي نقله عنه مباشرةً الإمامُ الشافعي جزمٌ بذلك، كما ترى لفظه صريحاً فيه، نعم جزموا بأنه تغيَّر وتلقَّن، لكن لهذه الزيادة؟ هذا ما لم يجزم به سفيان، فتأنَّ وتثبَّت، واحذر التوارد، وانظر أيضاً مقدمة «النكت الطريفة» للكوثري ص ٨ ـ ٩.

٢٤٥٦ ـ «عبد الرحمن بن الأسود»: تواردت النسخ، و«المختصر» على تسميته: عبد الله بن الأسود، وصوابه عبد الرحمن، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج.

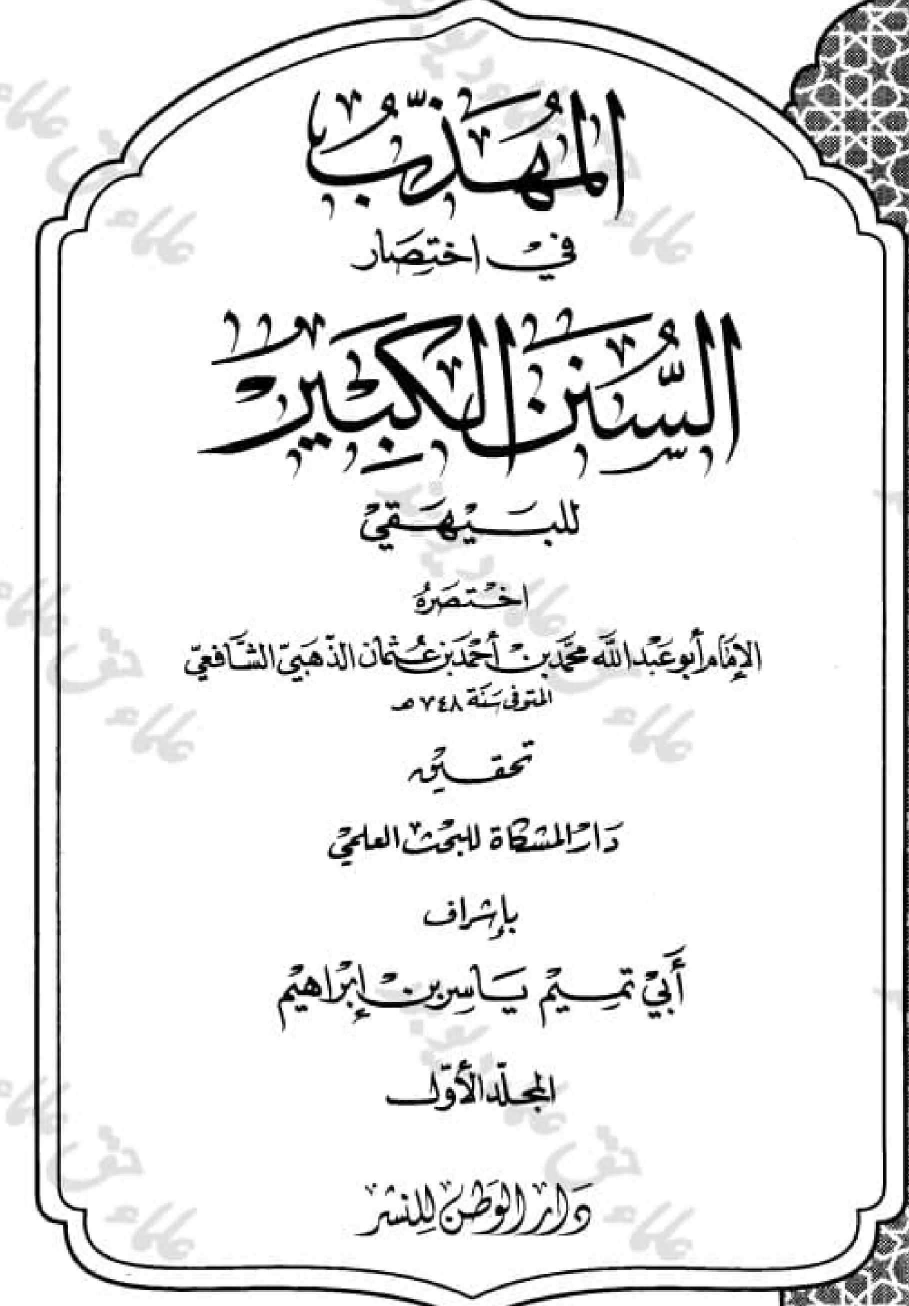
والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه عن وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ ـ ٤٤٢.

ورواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٦٤٥)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه النسائي (١٠٩٩) من طريق سفيان، به.

وقد صحح الحديثَ ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٨٨ (٤٤٢)، وبَنَى عليه أنه «لولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل خفض ورفع وتحميد في الصلاة فرضاً»!.



المهذب

في اختصار

السنن الكبير

للبيهقي

اختصره

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيقه

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبي تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد الأول

دار الوطن للنشر

يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه»[1]. رواه الديرعاقولي والكجي وأبو خليفة عنه.

قلت: هذا حديث منكر جدًا، وإبراهيم بن بشار له أوابد؛ هذا منها.

قال: وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن البراء، قال فيه: «ثم لا يعود». وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وعنه عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ومحمد أسوأ حالاً في الحديث من يزيد.

٢٢٦٨ ـ الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال ابن مسعود: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

٢٢٦٩ ـ ابن إدريس (د)[2]، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن، عن علقمة قال عبد الله: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ثم رفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا ـ يعني الإمساك على الركبتين».

قلت: مجموع الطريقين عن عاصم يوضح أن ذلك كان في صدر الإسلام.

قال: فنسخ التطبيق وسنت في الصلاة سنن وجب المصير إليها. ابن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود رفع رسول الله مرة، وثبت عندي رفع اليدين وأراه واسعًا. قال ابن المبارك: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرفع يديه لكثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد.

٢٢٧٠ ـ إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». محمد: ضعيف. فقد رواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن

---

(١) تقدم.

(٢) (١/ ١٩٦ رقم ٧٤٧).

وأخرجه النسائي (٢/ ١٨٤ رقم ١٠٣١) من حديث ابن إدريس به.

نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٢هـ

رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي

وزاده تصحيحاً ومقابلة بمخطوطتين

محمد عوامة

المكتبة المكية

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة

وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ١٧٠٨
ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" وذكره المنذري في "مختصر السنن" ، ثم قال : وقال
غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، انتهى .

ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في "سننه" عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال :
عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم
لا يعود غير محفوظة في الخبر ، انتهى . والجواب : أما الأول : فقال الشيخ في "الإمام" : وعدم
ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن
معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شيخنا أبي محمد المنذري ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن
علقمة ، فغير قادح أيضاً ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن
أبي حاتم في "مراسيله" ، وإنما ذكره في "كتاب الجرح والتعديل" ، فقال : وعبد الرحمن بن
الأسود ، أُدخِل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه . وعلقمة ، ولم يقل : إنه
مرسل ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان
سنه سن إبراهيم النخعي ، فاذا كان سنه سن النخعي ، فما المانع من سماعه من علقمة ، مع الاتفاق على
سماع النخعي منه ؟ ! ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في "كتاب المتفق والمفترق
ـ في ترجمة عبد الرحمن هذا" ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه الوهم
والإيهام" : ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذي عندي أنه
صحيح ، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة : ثم لا يعود ، وقالوا : إنه كان يقولها من قِبَل نفسه ، وتارة
لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث
صحيح ، إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر
المروزي بتضعيف هذه اللفظة في "كتاب رفع اليدين" ، انتهى كلامه . قلت : قد تابع وكيعاً على
هذه اللفظة عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي ، وقد قدمناه ، وأيضاً ، فغير ابن القطان ينسب
الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع ، قال البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين" : ويروى عن
سفيان الثوري عن عاصم بن كليب ، فذكره بسنده ومتنه ، قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم :
نظرت في "كتاب عبد الله بن إدريس" عن عاصم بن كليب ، فلم أجد فيه : ثم لم يعد ، قال البخاري :

= "مكتبة بير جهندا ـ بالسند" ، وفي "نسخة الشيخ عبد الحق" ، كما في "شرح سفر السعادة" ،
ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه ، وذكر من عمل به ، وهذا هو الموافق لعادة الترمذي ، أنه إذا كان في مسألة
اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما في أبواب متعاقبة ، والله أعلم .

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

المتوفى سنة ٩١١

الجزء الثاني

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت — لبنان

أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة ، موضوع . آفته اليمامي (قلت) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي وله طريق آخر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن والأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم . وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وقال ابن حبان هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له علة توهنه انتهى . وقال النووي في الخلاصة اتفقوا على تضعيف هذا الحديث قال الزركشي في تخريجه ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم وبوب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك . قال ابن دقيق العيد في الإلمام عاصم ابن كليب ثقة أخرج له مسلم وعبد الرحمن أخرج له مسلم أيضاً وهو تابعي وثقه ابن معين وغيره انتهى . ونقل الحافظ ابن حجر أيضاً في تخريج أحاديث الهداية تصحيح هذا الحديث عن ابن القطان والدارقطني كما نقله الزركشي خلاف نقله في تخريج الرافعي عن الدارقطني أنه قال لم يثبت والله أعلم . ﴿الجوزقاني﴾ حدثنا أحمد بن نصر أنبأنا أبو الفرج علي بن محمد بن عبد الحميد البجلي حدثنا أبو بكر محمد بن علي ابن لال حدثنا عبد الرحمن بن علي بن محمد الفقيه النيسابوري حدثنا مأمون بن أحمد السلمي حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ، موضوع : آفته مأمون ﴿الجوزقاني﴾ أنبأنا محمد بن الحسن بن محمد أنبأنا محمد بن يحيى المزكي حدثنا محمد بن الحسين السلمي حدثنا حامد بن عبد الله الواعظ حدثنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عكاشة الكرماني حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً من رفع يديه في الركوع